



"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسبب على أزمة حقوق الإنسان

قائمة المحتويات

3	1. ملخص تنفيذي
6	2. المنهجية ونطاق البحث
7	3. خلفية
7	3.1 عملية إعداد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان
8	3.2 ملخص للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان
11	4. الإطار التشريعي
11	4.1 الدستور
11	4.2 القوانين القمعية
15	5. عدم التعاون مع هيئات الأمم المتحدة
16	6. الانتهاكات المُرتكبة داخل نظام العدالة الجنائية
16	6.1 الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة
19	6.2 الأوضاع داخل السجون والتعذيب وممارسات الإخفاء القسري
22	6.3 عقوبة الإعدام
23	7. قمع المعارضة وتضييق الخناق على الحيز المدني
23	7.1 الحق في حرية التعبير
25	7.2 الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها
27	7.3 الحق في حرية التجمع السلمي
29	8. التمييز
30	8.1 النساء والفتيات
32	8.2 أفراد مجتمع الميم
33	8.3 الأقليات الدينية
35	9. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
35	9.1 الحق في الصحة
37	9.2 الحق في السكن
38	9.3 حقوق العمال
42	10. النتائج

رسم ساخر يبيّن الطابع اللامعقول لتستّر
السلطات المصرية على أزمة حقوق الإنسان
في البلاد.

© أنديل، بترخيص من الناشر الأول: مدى
مصر

أطلقت السلطات المصرية الاستراتيجية الوطنية
لحقوق الإنسان منذ عام واحد، لإخفاء سجلها
الحقوقى المروّع، وصرف الانتباه عن الانتقادات
الموجهة إليها بشأنه. ويظهر تحليل منظمة العفو
الدولية للاستراتيجية أنها تُقدّم صورة مُضللة بعمق
عن وضع حقوق الإنسان في مصر. وينبغي ألا
تخضع هذه الصورة المجتمع الدولي الذي يجب أن
يمارس الضغوط على السلطات المصرية، لاتخاذ
خطوات ملموسة نحو إنهاء هذه الحلقة المُفرغة
من الانتهاكات وإفلات مرتكبيها من العقاب.

1. ملخص تنفيذي

تشهد مصر أزمة متجددة على صعيد حقوق الإنسان، إذ تستشري في ظلها الجرائم المشمولة في القانون الدولي والانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان التي تُرتكب مع إفلات الجناة من العقاب، ومن بينها عمليات القتل غير المشروع، والاعتقالات الجماعية التعسفية للأفراد، والقمع الغاشم للحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، والتمييز المترسخ ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم وأبناء الأقليات الدينية.

وتواصل السلطات المصرية إنكار هذا الواقع القائم، نافية الأدلة على الانتهاكات المرتكبة على نحو ممنهج ونطاق واسع، بينما تتذرع بالأمن القومي لتبرير أفعالها. وفي مواجهة الانتقادات الدولية المتصاعدة لوضع حقوق الإنسان في مصر، والتي انتهت بإصدار 31 دولة عضو بالأمم المتحدة بيانًا مشتركًا أمام مجلس حقوق الإنسان في مارس/آذار 2021، ومع اقتراب موعد انعقاد الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر السنوي لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ "كوب 27" (مؤتمر المناخ) في نوفمبر/تشرين الثاني 2022، استثمرت السلطات المصرية على نحو متزايد مواردها وجهودها في إطار العلاقات العامة، لتحسين صورتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ويُعد إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (الاستراتيجية الوطنية) على مدى خمسة أعوام أكثر الأمثلة الدالة على هذا التوجّه.

أطلقت السلطات المصرية الاستراتيجية الوطنية العام الماضي في سبتمبر/أيلول 2021، خلال احتفال حضره الرئيس عبد الفتاح السيسي، وسط صخب إعلامي في وسائل الإعلام الرسمية والمالية للدولة. وكانت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، وهي هيئة حكومية، قد وضعت الاستراتيجية التي تُشيد بالضمانات القانونية والدستورية القائمة، وكذلك بالتقدم الذي أحرزته الحكومة في المحافظة عليها وتعزيزها، وتُطرح كاستكمال للجهود الرسمية المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان. وعلى مدى العام الماضي، أشارت السلطات المصرية، مرارًا وتكرارًا، إلى الاستراتيجية في تصريحات علنية وخلال الاجتماعات المغلقة مع ممثلي الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة وأعضاء المنتديات متعددة الأطراف، باعتبارها دليلًا على تمسك مصر بالمحافظة على حقوق الإنسان وتعزيزها.

ومع ذلك، يُظهر تحليل منظمة العفو الدولية للاستراتيجية أنها تقدم صورة مضللة على نحو بالغ، بل زائفة كليًا أحيانًا، حول وضع حقوق الإنسان في مصر؛ إذ تغفل تمامًا أنماط انتهاكات حقوق الإنسان الحالية أو الماضية، كما أنها لا تعترف بدور قوات الأمن وغيرها من الفاعلين التابعين للدولة، بما فيهم وكلاء النيابة والقضاة، في ارتكاب تلك الانتهاكات أو الأمر بها أو الحرض أو التشجيع عليها أو المساعدة أو المعاونة فيها أو تسهيل ارتكابها، ولا تدعو إلى إنهاء مناخ الإفلات من العقاب الذي ينعم به الجناة.

وبدلاً من ذلك، دأبت الاستراتيجية مرارًا على إعفاء السلطات من مسؤوليتها عن "التحديات" التي تحول دون تمتع الأفراد الكامل بحقوق الإنسان، مُرجعة إياها إلى عوامل خارجية مثل التهديدات الأمنية أو الشواغل الاقتصادية أو نقص الوعي لدى المواطنين المصريين بحقوقهم القانونية وبرامج الدعم التي توفرها الحكومة، والذي يُعتبر الجانب الأكثر إشكالية. وتطرح الاستراتيجية حلولًا متواضعة وتقنية إلى حدٍ كبير للتغلب على تلك "التحديات" التي تعترض التمتع بحقوق الإنسان، من دون الإقرار بالحاجة إلى إرادة سياسية لتغيير مسار الأوضاع. ولا تبعت أوجه القصور هذه على الدهشة، بالنظر إلى استبعاد المنظمات غير الحكومية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان من عملية إعداد الاستراتيجية، والتي افتقرت إلى الشفافية وأجريت من دون أي مشاركة فعّالة من عامة الشعب أو المجتمع المدني.

ويستند تحليل منظمة العفو الدولية للاستراتيجية الوطنية، بصفة أساسية، إلى توثيقها المكثف والمستفيض لأنماط انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في مصر منذ الإطاحة بالرئيس الأسبق محمد مرسي في يوليو/تموز 2013، بالإضافة إلى معلومات جمعتها المنظمة من مصادر مختلفة منذ إطلاق الاستراتيجية، بما فيها الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين الحقوقيين، وكذلك مراجعة الوثائق الرسمية، والأدلة المسموعة والمرئية، وتقارير هيئات الأمم المتحدة وغيرها.

الإطار القانوني والانتهاكات داخل نظام العدالة الجنائية

أشارت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، مرارًا وتكرارًا، إلى الدستور المصري والتشريعات التي تُرسي ضمانات حقوق الإنسان، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى تصديق مصر على العديد من المعاهدات الدولية. وتدافع الاستراتيجية عن سجل الحكومة وجهودها في صون حقوق الإنسان وتعزيزها في أثناء إحقاقها للعدالة، بينما حددت بعض النواحي داخل نظام العدالة الجنائية التي تتطلب إجراء الإصلاحات؛ فعلى سبيل المثال، تعترف الاستراتيجية بالحاجة إلى تقليل عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، ومعالجة مسألة الحبس الاحتياطي المطوّل، وإجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان إبلاغ المشتبه بهم بحقوقهم كتابةً، وكفالة حق المتهمين في تقديم الطعون في جميع قضايا الجنايات.

ومع ذلك، تُظهر الأدلة الدامغة التي جمعتها منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية وهيئات الأمم المتحدة منذ عام 2013 أن السلطات قد دأبت على إساءة استخدام نظام العدالة الجنائية

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّرع على أزمة حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

والتشريعات القمعية مرارًا لمعارضة وسحقها؛ إذ احتجزت آلاف الأشخاص تعسفيًا أو حاكمتهم ظلمًا دونما سبب سوى ممارسة حقوقهم الإنسانية. وتوجد مجموعة كبيرة من القوانين القمعية، التي سنّ العديد منها أو أجريت التعديلات عليها منذ عام 2013 وتشمل قوانين مكافحة الإرهاب وتنظيم التظاهرات والإعلام وممارسة العمل الأهلي، وتُجرّم هذه القوانين فعليًا ممارسة الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي أو تقييدها تقييدًا شديدًا، وتنتقص المزيد من ضمانات المحاكمة العادلة، وتُرسّخ إفلات أفراد قوات الأمن والجيش من العقاب.

واستغل وكلاء نيابة أمن الدولة العليا قوانين مكافحة الإرهاب على نحو ممنهج لاحتجاز آلاف الأشخاص تعسفيًا لأعوام على ذمة التحقيقات على خلفية اتهامات فضفاضة متعلقة بالإرهاب موجهة ضدهم، وغالبًا ما تستند إلى مجرد تقارير قطاع الأمن الوطني التي لا يُسمح للمتهمين ولا لمحاميهم بالاطلاع عليها. وتستخفّ محاكم الطوارئ والمحاكم العسكرية ودوائر مكافحة الإرهاب بمحاكم الجنايات بحقوق الأفراد في المحاكمة العادلة بشكل منهجي في القضايا ذات الطابع السياسي؛ فمنذ عام 2014، أُدين الآلاف بتهم ذات دوافع سياسية، في أعقاب محاكمات فادحة الجور، وحُكِم عليهم بالسجن لفترات طويلة وبالإعدام. وإضافة إلى ذلك، نفّذت السلطات الإعدام بحق ما لا يقل عن 210 أشخاص منذ يناير/كانون الثاني 2020، وشمل ذلك إعدام أشخاص بعد محاكمات اتسمت بالجور الفادح وشابقتها انتهاكات لحقوق المتهمين في الحصول على دفاع كافٍ، واستجواب الشهود، وافتراس البراءة، إلى جانب التفاعس عن إجراء التحقيقات بشأن مزاعم حول أعمال تعذيب وحالات اختفاء قسري.

وتستعرض الاستراتيجية التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان معاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين "على نحو يحفظ كرامتهم"، وتشير إلى أن السلطات تُكرّس موارد إضافية كي تضمن توفير الرعاية الصحية الكافية للسجناء، إلا أن هذه الصورة تتناقض مع النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية وغيرها بشأن الأوضاع القاسية واللاإنسانية في السجون؛ إذ أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشية في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، حيث تُتبع ممارسات تتضمن الحرمان المتعمّد للأشخاص من الرعاية الصحية الكافية، وضربهم، وتعليقهم في وضعيات مؤلمة أو مُجهدة، وحبسهم الانفرادي لفترات غير مُحددة في ظل أوضاع غير إنسانية. ومنذ عام 2020، تُوفي عشرات الأشخاص في الاحتجاز، بعد حرمانهم من الحصول على الرعاية الصحية الكافية، حسب التقارير. وتقع هذه الانتهاكات في ظل مناخ ينعم فيه أفراد قوات الأمن المسؤولين عن ارتكابها بالإفلات من العقاب على نحو شبه تام، بالتواطؤ مع وكلاء النيابة والقضاة الذين عادةً ما لا يُجرون أي تحقيقات بشأن البلاغات حول حالات التعذيب أو الاختفاء القسري التي يُقدمها المُحتجزون أو أقرباؤهم ومحاموهم، وبشأن أسباب الوفاة داخل السجن أو مُلبساتها.

قمع المعارضة وتضييق الخناق على الحيز المدني

تُشيد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان بالإطار الدستوري والقانوني لاحترام الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، وتُثني على السلطات المصرية لحياتها للصحفيين وتنوع الخريطة الإعلامية والحيز المدني.

بيد أن ذلك يرسم صورة مضللة على نحو بالغ؛ إذ تتجاهل الاستراتيجية سجل السلطات المصرية المريع منذ يوليو/تموز 2013، في قمع أي شكل من أشكال المعارضة سواء عبر الإنترنت أو في الأماكن الحقيقية، بسنّ وتطبيق سلسلة من القوانين القمعية، والاعتقالات الجماعية التعسفية واحتجاز الأفراد، والاستخدام غير المشروع للقوة، بما في ذلك القوة المميته، لسحق التظاهرات.

ولا يزال المئات من الرجال والنساء محتجزين تعسفيًا، ويُحاكمون ظلمًا، لمجرد ممارسة حقوقهم الإنسانية بسلمية. وفي حين أن السلطات أفرجت عن العشرات من سجناء الرأي وغيرهم من المُحتجزين لأسباب سياسية منذ مارس/آذار 2021، يظل مئات المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجتمع المدني والمحامين والمُعاضين السياسيين والصحفيين والمتظاهرين والأساتذة الجامعيين والطلاب والكُتّاب والباحثين والمُدوّنين وغيرهم مُحتجزين تعسفيًا، بينما يستمر اعتقال الأشخاص الذين يُتصور أنهم من منتقدي السلطات أو مُعارضيه.

وقد فرضت السلطات الرقابة على مئات المواقع الإلكترونية، وداهمت منافذ إعلامية مستقلة وأغلقتها، بينما تُواصل مراقبة المحتوى المُقدم في وسائل الإعلام العامة والخاصة. ومنذ يوليو/تموز 2013، أُعتقل عشرات الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام وأُحتجزوا ولُوحقوا قضائيًا لا لأي سبب سوى تعبيرهم عن آراء انتقادية أو مزاوله عملهم الإعلامي.

واعتمدت السلطات على تشريعات قمعية وأساليب أخرى للتحكّم في الحيز المدني وحركة حقوق الإنسان، تضمنت إجراء تحقيقات جنائية، امتدت لعشرة أعوام، بشأن العمل المشروع لمنظمات المجتمع المدني، في إطار القضية رقم 173 لسنة 2011، المعروفة باسم "قضية التمويل الأجنبي". ومنذ عام 2015، استخدمت السلطات على نحو متزايد أوامر الاستدعاء غير المشروعة والاستجواب الإجباري وتدابير مُفرطة للمراقبة خارج نطاق القضاء ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين، في محاولةٍ لمضايقتهم وترهيبهم لإسكاتهم.

ومنذ منتصف عام 2013، واصلت قوات الأمن فضّ الاعتصامات وتفريق التظاهرات بطرق تضمنت استخدام القوة المميته غير المشروعة والاعتقالات الجماعية للمتظاهرين السلميين، ما نجح فعليًا في القضاء على أي تظاهرات في شوارع البلاد. وإضافة إلى ذلك، لم يُبذل أي جهد للتحقيق في الاستخدام غير المشروع للقوة أو العمل على

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّرع على أزمة حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة وإتاحة سُبُل الإنصاف والتعويضات لضحايا الغُصّ المميت لاعتصامي ميدان رابعة العدوية والنهضة في أغسطس/آب 2013، الذي أودى بحياة أكثر من 900 متظاهر.

التمييز

تُثني الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان على التزام الدولة "بمبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز"، وتذكر عددًا من المبادرات والإجراءات التي تتخذها الهيئات الرسمية لتعزيز "المساواة" و"التسامح"، وتفيد "الأفكار المتطرفة". وتقر أيضًا بالارتفاع المُقلق في حالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وتشير إلى "الموروثات الثقافية السلبية"، التي تتسم بصياغة فضفاضة، و"نقص الوعي" لدى النساء بحقوقهن، ضمن قائمة "التحديات"، وتدعو إلى إصدار قانون شامل لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

وعلى الرغم من هذه المزاعم، خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات لا تزال ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان التي يتمتع بها الرجال والنساء والأطفال، على أساس جنسهم أو هويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي أو ميولهم الجنسية أو مُعتقداتهم الدينية.

وُربِّح عدد من القوانين والسياسات والممارسات التمييز ضد المرأة، ويشمل ذلك الجوانب ذات الصلة بالزواج وحضانة الأطفال والميراث والاستقلال الذاتي الجسدي والخصوصية. ولم تتخذ السلطات التدابير أو الإجراءات الكافية لمنع وقوع حالات العنف ضد النساء والفتيات، والتحقق فيها، سواء ارتكبتها فاعلون تابعون للدولة أو غير تابعين لها، بما في ذلك مخاوف من ممارسات مسيئة على أيدي عناصر الشرطة، تضمنت انتهاك سرية وخصوصية الناحيات اللواتي يحاولن الإبلاغ عن تعرُّضهن للاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، وإلقاء اللوم على الناحيات من العنف الجنسي بسبب ملبسهن أو سلوكياتهن "غير اللائقة"، وممارسة الضغوط على الضحايا لسحب بلاغاتهم أو الشهود لسحب شهاداتهم، وحتى رفض تسجيل البلاغات في بعض الحالات المُوثقة.

وتواصل السلطات استهداف أفراد ونشطاء مجتمع الميم، بمضايقتهم واعتقالهم وملاحقتهم قضائيًا، استنادًا إلى ميولهم الجنسية و/أو هويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي، سواء كانت حقيقية أو مُتصوّرة، وإخضاعهم لفحوص شرجية، والتي تُعد ممارسة مُتعمّدة وتمييزية وعقابية تنتهك الخصوصية وترقى إلى الاغتصاب والتعذيب.

وعلاوة على ذلك، تُشيد الاستراتيجية باحترام السلطات للحق في حرية الدين والمُعتقد، إلا أنها لا تعترف باستمرار التمييز الذي تواجهه الأقليات الدينية، بما في ذلك المسيحيون الأقباط والمسلمون الشيعة والبهائيون، في إطار القانون أو في الواقع الفعلي؛ فُتُشير إلى قانون بناء وترميم الكنائس رقم 80 لسنة 2016 باعتباره نهوضًا بحقوق المسيحيين، إلا أنه يُستخدم في الواقع الفعلي لمنع المسيحيين من ممارسة عباداتهم بتقييد حقهم في بناء الكنائس أو ترميمها. وتتناقض مزاعم الاستراتيجية بمواجهة "الحوادث الطائفية الفردية" تناقضًا صارخًا مع ما خلصت إليه منظمة العفو الدولية في بحثها بشأن تقاعس السلطات المستمر عن حماية الأقليات من الاعتداءات الطائفية المتكررة منذ 2013، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة، وإتاحة سُبُل الإنصاف والتعويضات للضحايا.

وتواصل السلطات أيضًا قمع أبناء الأقليات الدينية وكذلك المسلمين الذين لا يتبنون المعتقدات الدينية التي توافق عليها الدولة، باعتقالهم التعسفي وملاحقتهم قضائيًا وسجنهم ظلماً بتهمة "ازدراء الأديان" وغيرها من التهم الملققة المتعلقة بالإرهاب، دونما سبب سوى ممارسة شعائرهم الدينية وحقهم في حرية الفكر والوجدان والدين.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تتناقض مزاعم الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان حول سجل الحكومة الحافل باحترام حقوق الأفراد في الصحة والسكن اللائق وكذلك حقوق العمال، تناقضًا شديدًا لا مع تقاعس السلطات عن تحقيق أي تقدم في أعمال هذه الحقوق فحسب، بل أيضًا مع اعتداءاتها بلا هوادة على من يُعَيرون عن مظالمهم الاجتماعية والاقتصادية، ومن بينهم العمال وأعضاء الطاقم الطبي وسكان العشوائيات.

وتشير الاستراتيجية إلى جهود الحكومة بشأن الصحة، مثل اعتماد "قانون التأمين الصحي الشامل"، والمبادرات الحكومية لمعالجة مرضى فيروس التهاب الكبد الوبائي سي، واعتماد سياسات "للحدّ من التلوث، ودعم الإدارة السليمة للمواد والمُخلفات الخطرة بما فيها التخلص الآمن من النُفايات، والحفاظ على توازن النظم البيئية والتنوع البيولوجي". وتُسلط الاستراتيجية الضوء أيضًا على التزام الحكومة بإعطاء أولوية الإنفاق لقطاع الصحة من دون أن تذكر عدم وفاء السلطات بالحد الأدنى الإلزامي المنصوص عليه في الدستور لنسبة الناتج المحلي الإجمالي المُخصصة للإنفاق على الصحة والتي تبلغ 3%، في موازاتها الوطنية السابقة، بما في ذلك خلال انتشار وباء كوفيد-19.

وتمتدح الاستراتيجية "جهود الحكومة لمكافحة وباء كوفيد-19"، وتذكر أنها "اتخذت كافة الإجراءات الوقائية والاحترازية اللازمة للحفاظ على الصحة العامة، وخفض معدلات المرض والوفاة". ومع هذا، تبين لمنظمة العفو الدولية، في أثناء إجرائها للتحقيقات حول استجابة الحكومة للوباء، أن السلطات اعتمدت على أساليب قمعية،

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّتر على أزمة حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

شملت الاعتقال التعسفي والتهديدات بالملاحقة القضائية، لإسكات العاملين في مجال الرعاية الصحية والصحفيين الذين انتقدوا نهج الحكومة في التعاطي مع الوباء، وسنّت تشريعاً يُجرّم نشر المعلومات حول الأوبئة، استناداً إلى أسس مُبهمّة الصياغة. ووثقت المنظمة أيضاً حالات التأخير في تلقيح الفئات الأكثر عُرضة لمخاطر الإصابة وعدم إعطاء أولوية التلقيح للسجناء واللاجئين والمهاجرين وغيرهم من الفئات المُهمّشة.

وُسلِّط الاستراتيجيّة الضوء أيضاً على تنفيذ السلطات "أكبر برنامج [...] لتطوير المناطق غير الآمنة والعشوائية"، إلا أنها لم تعترف بأنماط عمليات الإخلاء القسري المستمرة لسكان العشوائيات، واستخدام قوات الأمن المتكرر للقوة غير المشروعة والاعتقالات الجماعية، لقمع السكان الذين يتظاهرون احتجاجاً على هدم منازلهم وإخلائهم القسري.

وإضافة إلى ذلك، تُشيد الاستراتيجية بالضمانات الدستورية والقانونية لحقوق العمال، بما فيها سُبُل التفاوض الجماعي، ولكن في واقع الأمر، تُفرض قيود مُشددة في الأحكام القانونية والواقع الفعلي، على الحق في تكوين النقابات العمالية أو الانضمام إليها والحق في الإضراب، في حين أن العمال ونشطاء الحقوق العمالية الذين ينادون بضمان ظروف عمل عادلة ومؤاتية يُستهدفون بفضولهم من النقابات على نحو مُجحف، ومحاكمتهم ظلماً، واعتقالهم تعسفاً، وغير ذلك من المضايقات. كما تدّعي الاستراتيجية أن القانون المصري يحظر الفصل التعسفي، إلا أن رئيس الجمهورية صدّق في عام 2021 على قانون جديد يُجيز فصل موظفي القطاع العام المُدرجين على "قائمة الإرهابيين"، من دون اتخاذ أي إجراءات قانونية واجبة، بينما تقاعست الحكومة، مراراً وتكراراً، عن مواجهة ممارسات الفصل المُجحف وغيرها من الانتهاكات لحقوق العمال داخل شركات القطاع الخاص.

النتائج والتوصيات

ينعكس عدم اعتراف الاستراتيجية الوطنية بأزمة حقوق الإنسان على قصور ومحدودية توصياتها المُقدمة إلى السلطات تحت مسمى "النتائج المُستهدفة". ويُعد بعض هذه "النتائج المُستهدفة" جديراً بالترحيب، بما في ذلك تشمل مراجعة الجرائم المُعاقب عليها بالإعدام، والنظر في بدائل للحبس الاحتياطي، وتوقيع عقوبات سالية للحرية على مرتكبي أعمال غير عنيفة مثل عدم تسديد الديون، وإصدار تشريع شامل لمكافحة العنف ضد المرأة، مما قد يُثمر عن تحسينات ملموسة في بعض الجوانب حال تنفيذها.

لكن النتائج المُستهدفة للاستراتيجية لا تزال بعيدة جداً بشكل عام عن معالجة الحلقة المُفرغة لانتهاكات حقوق الإنسان وإفلات مرتكبيها من العقاب. ولكي تُطهر السلطات المصرية التزامها المُعلن بحقوق الإنسان، ينبغي أن تذهب أبعد من النتائج المُستهدفة المذكورة في الاستراتيجية؛ وذلك بالإفراج عن آلاف المُحتجزين تعسفاً رهن الحبس الاحتياطي أو المسجونين بموجب الأحكام الجائرة المُستندة إلى أسباب تتضمن ممارسة حقوقهم الإنسانية بسلمية؛ ويجب أيضاً أن تُنهي هجومها على حركة حقوق الإنسان، بما في ذلك بإغلاق جميع التحقيقات الجنائية ذات دوافع سياسية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل نهائي، وإلغاء جميع قرارات منعهم من السفر وتجميد أصولهم والقيود الأخرى المفروضة عليهم، والعمل على إجراء تحقيقات جنائية بشأن الجرائم المشمولة في القانون الدولي والانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان، التي ترتكبها قوات الأمن وتتضمن عمليات القتل غير المشروع والإعدام خارج نطاق القضاء وأعمال التعذيب والإخفاء القسري، وذلك تمهيداً لإحضر المسؤولين عن تلك الجرائم والانتهاكات إلى ساحة العدالة.

ويجب على المجتمع الدولي أن يمارس الضغوط على السلطات المصرية، على المستويين المُعلن وغير المُعلن، لاتخاذ خطوات ملموسة نحو إنهاء هذه الحلقة المُفرغة من الانتهاكات وإفلات مرتكبيها من العقاب، ودعم الجهود المبذولة لوضع آلية للرصد والإبلاغ عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر لدى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وأخيراً، لن يتحقق أي تغيير حقيقي في صورة مصر المتعلقة بحقوق الإنسان إلا حينما تُغيّر السلطات مسارها، وتتخذ خطوات رامية إلى إنهاء قمعها لجميع أشكال المُعارضة، وإحراز تقدم حقيقي يمكن تقييمه بشأن الممارسات والسياسات المُبيّنة سابقاً فيما يخص حقوق الإنسان.

2. المنهجية ونطاق البحث

يُعرض هذا التقرير الموجز تحليل منظمة العفو الدولية للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر، التي أُطلقت في حضور الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي في 11 سبتمبر/أيلول 2021، ويستند التقرير إلى توثيق المنظمة المكثف والمستفيض لأنماط انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في مصر منذ الإطاحة بالرئيس الأسبق محمد مرسي، في يوليو/تموز 2013، على أيدي الرئيس عبد الفتاح السيسي، والذي كان وزير الدفاع آنذاك¹. ويقوم التحليل بصفة أساسية على النتائج التي بينتها إصدارات المنظمة على مدى العقد الماضي، والتي يُشار إليها خلال التقرير. ومن بين المصادر الأساسية التي استندت إليها منظمة العفو الدولية في مصر إفادات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأفراد أسرهم وأصدقائهم المقربين ومحاميهم، وكذلك إفادات مدافعين عن حقوق الإنسان وعاملين بمنظمات المجتمع المدني ونشطاء سياسيين وصحفيين وإعلاميين وأساتذة وباحثين جامعيين

¹ في 3 يوليو/تموز 2013، عُطل العمل بالدستور وعُين رئيس المحكمة الدستورية العليا، المستشار عدلي منصور، رئيساً مؤقتاً للجمهورية لحين إجراء الانتخابات الرئاسية في مايو/أيار 2014، وتولي عبد الفتاح السيسي رئاسة البلاد في يونيو/حزيران 2014.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّثر على أزمة حقوق الإنسان

ونقاييين وعمال وعاملين بالمهن الطبية. وفي الحالات ذات الصلة، يشتمل بحث المنظمة أيضاً على مراجعات مُكثفة ومستفيضة لتصريحات وبيانات وتقارير حكومية، ووثائق قضائية ووثائق رسمية أخرى، وسجلات طبية، وأدلة صوتية ومرئية، وأخبار، وتقارير لمنظمات غير حكومية. واستندت مجموعة الحالات الفردية المختارة التي ترد في هذا التقرير إلى مدى توفر المعلومات ومدى استعداد الأفراد المعنيين أو أقربائهم أو محاميهم لإطلاع المنظمة على تجاربهم.

ولا يقدم هذا التقرير الموجز تحليلاً شاملاً لجميع الادعاءات الواردة في الاستراتيجية الوطنية بشأن أوضاع حقوق الإنسان في مصر، ولكنه يركز فقط على تناول الادعاءات الكاذبة أو المضللة بشأن أنماط معينة من المشكلات وبواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان في مصر، والتي أجرت المنظمة بشأنها تحقيقات مُكثفة ومستفيضة ونشرت تقارير حولها منذ عام 2013.

وقد قدمت منظمة العفو النتائج التي خلصت إليها وتوصياتها الواردة في هذا التقرير إلى اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، وهي الهيئة الحكومية التي نسفت عملية إعداد الاستراتيجية، وإلى المجلس القومي لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة حكومية معنية بحقوق الإنسان، وإلى وزارة الخارجية، والهيئة العامة للاستعلامات، في 7 سبتمبر/أيلول 2022، لكنها لم تتلق أي رد حتى وقت نشر هذا التقرير.

3. خلفية

3.1 عملية إعداد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

تُعد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة من عام 2021 إلى عام 2026، أول وثيقة مصرية رسمية تتناول حقوق الإنسان، وتتألف من 78 صفحة²، وأعدتها هيئة حكومية مخصصة أسسها رئيس الوزراء في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، خلال عملية بدأت في مطلع عام 2020³ واستغرقت عامًا ونصف. وفي يوم إطلاق الاستراتيجية الوطنية، أكد مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف، والأمين العام المُؤسس للجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان على الطبيعة غير المسبوقه للاستراتيجية، قائلاً: "الأول مرة نضع خارطة طريق متكاملة ورؤية ما نريده لأنفسنا في السنوات المقبلة [...] مصر تخاطب العالم بلغته"⁴.

وكُلفت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، وهي الهيئة المسؤولة عن إعداد الاستراتيجية، بتولي "إدارة آلية التعامل مع ملف حقوق الإنسان والرد على الادعاءات المثارة ضد جمهورية مصر العربية بشأن حقوق الإنسان [...]"، مما يُشير إلى أن العرض الأساسي منها هو تحسين صورة مصر في مجال حقوق الإنسان، وليس معالجة أزمة حقوق الإنسان في البلاد.⁵

وتضم اللجنة العليا، برئاسة وزير الخارجية أو من يوفّضه، 12 ممثلًا عن وزارات الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة والنيابة العامة، وكذلك المجلس القومي لحقوق الإنسان ومؤسسات حكومية أخرى.⁶ ويثير دور المخابرات العامة ووزارتي الداخلية والدفاع داخل اللجنة بواعث قلق على وجه الخصوص، نظرًا إلى ضلوعهما، الموثق على نحو وافي، في ارتكاب جرائم مشمولة في القانون الدولي وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، من بينها عمليات قتل غير مشروع وأعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وحالات اعتقال واحتجاز بشكل تعسفي ومحاكمات جائرة.⁷ كما وثقت منظمة العفو الدولية تواطؤ النيابة العامة في الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن، وتفاعسها المستمر عن إجراء تحقيقات كاملة ومحايدة ومستقلة وعاجلة بشأن ما يُرتكب من جرائم مشمولة في القانون الدولي وغير ذلك من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.⁸

ولم تتسم عملية إعداد الاستراتيجية بالشفافية؛ حيث اقتصرت المعلومات العلنية الصادرة عن اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان على إعلانات بسيطة عن الاجتماعات التي عُقدت، دون إعطاء أي تفاصيل عن المشاركين أو

² اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026، 11 سبتمبر/أيلول 2021. وتتألف النسخة العربية الأصلية من 78 صفحة، رابط النسخة العربية: <https://sschr.gov.eg/media/xaonutei/arabic-strategy-final.pdf>.

رابط النسخة الإنكليزية: <https://sschr.gov.eg/media/gapb5bq4/national-human-rights-strategy.pdf>.

³ رئيس الوزراء المصري، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2396 لسنة 2018 بإنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، الرابط: <https://manshurat.org/node/47399>.

⁴ صحيفة الأهرام، "مندوب مصر بالأمم المتحدة: الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان رسالة للعالم"، 11 سبتمبر/أيلول 2021، الرابط: <https://gate.ahram.org.eg/News/2952264.aspx>.

⁵ رئيس الوزراء المصري، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2396 لسنة 2018 (مرجع سبق ذكره)، المادة الأولى.

⁶ منظمة العفو الدولية، "مصر: حالة الاستثناء الدائمة: انتهاكات نيابة أمن الدولة العليا"، (رقم الوثيقة: MDE 12/1399/2019)، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/1399/2019/ar>.

⁷ منظمة العفو الدولية، "مصر: فيديو عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء يُقدّم لمحة عن انتهاكات مستمرة على أيدي الجيش في شمال سيناء"، 21 إبريل/نيسان 2017، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/04/egypt-video-of-extra-judicial-executions-offers-glimpse-of-hidden-abuses-by-the-military-in-north-sinai>.

و"مصر: رسميًا أنت غير موجود: ضحايا الاختفاء والتعذيب تحت ستار مكافحة الإرهاب"، (رقم الوثيقة: MDE 12/4368/2016)، 13 يوليو/تموز 2016، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/05/MDE1243682016ARABIC.pdf>.

⁸ منظمة العفو الدولية، "مصر: حالة الاستثناء الدائمة: انتهاكات نيابة أمن الدولة العليا" (مرجع سبق ذكره) "انفصال عن الواقع"

الأطراف المعنية الأخرى الذين تجري مشاورتهم، بما في ذلك معايير اختيارهم وموضوعات حقوق الإنسان التي تدور حولها المناقشات، والآراء المتبادلة، وأي آليات يمكن من خلالها لأفراد الجمهور العام المشاركة في عملية الإعداد.⁹ وطوال فترة إعداد الاستراتيجية، لم يتم إجراء أي مشاورات حقيقية مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية أو النشطاء المستقلين، على الرغم من ادعاء اللجنة العليا بأنها "اتبعت نهجًا تشاوريًا موسعًا في عملية الإعداد للاستراتيجية".¹⁰

وتذكر مقدمة الاستراتيجية، بعنوان "مراحل الإعداد للاستراتيجية"، أن اللجنة العليا أجرت جولةً من المشاورات مع أجهزة ومؤسسات بالدولة، لم تُذكر على وجه التحديد، وجولةً أخرى مع ممثلين عن المجلس القومي لحقوق الإنسان، وكذلك منظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية والعمالية والمراكز البحثية والجامعات وإتحادات الغرف التجارية والشخصيات العامة، دون ذكر أسمائها. وتشير الاستراتيجية إلى المناقشات الإضافية التي أجريت بين اللجنة العليا ولجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب والمجلس القومي لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وإلى تشكيل هيئة استشارية تضم 25 شخصية دون ذكر أسمائهم.¹¹ وعلى الرغم من هذه الادعاءات، فقد استُبعدت أبرز منظمات حقوق الإنسان المستقلة في مصر، كما استُبعد المدافعون المستقلون عن حقوق الإنسان، من عملية إعداد الاستراتيجية؛ إذ لم تتم دعوتهم إلى الاجتماعات التشاورية، ولم تُتَح لهم الفرصة للاطلاع على مسودة الاستراتيجية في أي مرحلة من مراحل إعدادها.

ومن بين منظمات حقوق الإنسان المستقلة التي تواصل نشاطها في مصر واستُبعدت من المشاورات: المفوضية المصرية للحقوق والحريات، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ومركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، ومركز قضايا المرأة المصرية، ومؤسسة حرية الفكر والتعبير، والجبهة المصرية لحقوق الإنسان، و"كوميتي فور جستس". وقد خضعت هذه المنظمات لتحقيقات جنائية قائمة على دوافع سياسية، امتدت لعشرة أعوام، إلى جانب ما صحبها من قرارات بالمنع من السفر وتجميد الأصول؛ بسبب عملها في مجال حقوق الإنسان.¹²

ولم تُعقد أي مشاورات عامة، وكانت المرة الأولى التي يُتاح فيها للجمهور الاطلاع على لمحات سريعة عن محتوى الاستراتيجية الوطنية عندما عُرضت لقطات ثابتة من ملف عرض تقديمي بصيغة "باور بوينت"، وكانت تحمل اسم اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، خلال اجتماع عبر الإنترنت حضره، على ما يبدو، ممثل عن اللجنة العليا وممثلون عن المجتمع المدني. ونشر موقع إخباري خاص هذه اللقطات قبل إطلاق الاستراتيجية بأقل من 48 ساعة.¹³ وفي واقع الأمر، لم يتم نشر أو تداول أي مسودة للاستراتيجية قبل الاحتفال الرسمي بإطلاقها، ونُشرت على الإنترنت في وقت لاحق من يوم الاحتفال.¹⁴

3.2 ملخص للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

"يرحب مجلس النواب، ويبارك إطلاقكم الاستراتيجية الوطنية الأولى لحقوق الإنسان، التي تستند على عدد من المبادئ يأتي في مقدمتها، أن جميع الحقوق والحريات مترابطة ومتكاملة، وأن ثمة ارتباطًا وثيقًا بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات، وبين حق الفرد والمجتمع"

مجلس النواب في برفية إلى الرئيس، نُشرت في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2021¹⁵

⁹ انظر: البيانات الصحفية للجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان على الرابط: sschr.gov.eg/media-page/press-releases/.

¹⁰ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحات 9 و 10.

¹¹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 10.

¹² انظر: القسم الفرعي رقم 7.2 حول "حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها".

¹³ موقع "القاهرة 24"، "فتح المجال العام ودعم الحريات الشخصية والسياسية... القاهرة 24 ينفرد بنشر الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان"، 9 سبتمبر/أيلول 2021، الرابط:

<http://cairo24.com/1367613>

¹⁴ صحيفة الأهرام، "أطلقها الرئيس السيسي لإعلاء كرامة المواطن المصري.. تفاصيل وثيقة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان"، 11 سبتمبر/أيلول 2021،

الرابط: <https://gate.ahram.org.eg/News/2952120.aspx>.

¹⁵ موقع اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، "ترحيب مجلس النواب بإطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان"، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2021، الرابط:

https://sschr.gov.eg/media-page/news/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8202110

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسبب على أزمة حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

تُستهل وثيقة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان بمقدمة تُشيد بالتقدم الذي أحرزته مصر في مجال حقوق الإنسان، وتقدم الوثيقة باعتبارها استكمالاً لهذا النهوض؛ فتذكر ما يلي: "تأتي أهمية هذه الوثيقة [من أنها] تُعد أول استراتيجية وطنية متكاملة لحقوق الإنسان في مصر، وهي تبني على التقدم الفعلي المُحرز، كما تأخذ في اعتبارها ما يفرضه السياق الوطني من فرص وتحديات".¹⁶ وتذكر الاستراتيجية أن رؤيتها تتمثل في "النهوض بكافة حقوق الإنسان في مصر، من خلال تعزيز احترام وحماية كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المُتضمنة في الدستور والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية المُتضمنة إليها مصر".¹⁷ وتُوصف الاستراتيجية بأنها "خارطة طريق وطنية طموحة في مجال حقوق الإنسان وأداة هامة للتطوير الذاتي في هذا المجال".

وتبين الوثيقة ثلاثة "مركبات" تستند إليها الاستراتيجية الوطنية، وتتمثل تحديداً في:

- 1- "الضمانات الدستورية في مجال حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان"، وهو القسم الذي يرد فيه أن الدستور المصري يكفل "حماية كافة مبادئ حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية"، ويؤكد على "قيم المواطنة والعدالة والمساواة في الحقوق والواجبات دون أي تمييز"، وكذلك استقلالية السلطة القضائية، وجميع المبادئ التي "يصونها الدستور بتوفير الحماية القضائية لها عن طريق المحكمة الدستورية العليا".¹⁸
- 2- "الالتزامات الدولية والإقليمية لمصر في مجال حقوق الإنسان"، حيث تصف الوثيقة مصر بأنها كانت مُساهماً على مدى التاريخ في "تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان"، كما تذكر أنها دولة طرف في ثماني اتفاقيات دولية، مع الإشارة إلى "[مساهمة] هذه الاستراتيجية في إيجاد نهج شامل لتنفيذ كافة تلك الالتزامات".¹⁹
- 3- "استراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر 2030"، التي تصفها الاستراتيجية الوطنية بأنها وثيقة "تسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة من خلال بناء مجتمع عادل"، لافتةً إلى أن "تحقيق التنمية المستدامة يتطلب احترام مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون".²⁰

ويبين الفصل التالي من الوثيقة ثمانية "مبادئ أساسية" للاستراتيجية الوطنية، بدايةً من الطابع العالمي لحقوق الإنسان وعدم التمييز وسيادة القانون والديمقراطية وتعزيز الحكم الرشيد والحق في التنمية وضرورة وفاء أفراد المجتمع بواجباتهم "تجاه احترام حقوق الآخرين وحيثاتهم الأساسية". وتُفرد الوثيقة بين الحقوق والحيثيات اللصيقة بالإنسان التي "لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً"، وتلك التي لا يمكن "وضع أي قيود على ممارستها" إلا "تلك التي ينص عليها القانون [والتي تُعد] ضرورة لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحيثاتهم".

وتحدد الاستراتيجية، في أقسامها التالية، أربعة "تحديات رئيسية" تواجه "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحيثيات الأساسية في مصر، وهي:

- 1- "الحاجة إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان"، حيث تشير الوثيقة إلى "انتهاكات لحقوق الإنسان، ترجع إلى ضعف ثقافة حقوق الإنسان، وبعض الموروثات الثقافية الخاطئة".²¹
- 2- "الحاجة إلى تعزيز المشاركة في الشأن العام"، حيث تذكر الوثيقة "أهمية معالجة عوامل ضعف مستوى المشاركة في الشأن العام، بما في ذلك ضعف التواجد المجتمعي الفعّال للأحزاب السياسية، وعدم انخراط الشباب في العمل الحزبي على النحو المأمول".²²
- 3- "الصعوبات التي تواجه تحقيق التنمية الاقتصادية المُستهدفة"، حيث تبين الوثيقة التحديات الاقتصادية والديموغرافية، وكذلك الفجوة المجتمعية والجغرافية و"الاختلالات الاقتصادية الكلية" التي ازدادت بسبب "الأثار السلبية البالغة على النشاط الاقتصادي" الناجمة عن "حالة الاضطراب الإقليمي منذ عام 2011".²³
- 4- "الإرهاب والاضطراب الإقليمي"، حيث تذكر الوثيقة أن "فضية دعم استقرار الدولة ووحدها تصدر أولويات العمل الوطني"، بالنظر إلى "التحديات الأمنية الداخلية والخارجية غير المسبوقة"، ومن ثم، بالنظر إلى أن "خطر الإرهاب يهدد تمتع الأفراد بحقوقهم وحيثاتهم الأساسية، فإن تدابير مكافحته تُعد جزءاً لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان؛ فهما متكاملان يعزّز كل منهما الآخر".²⁴

¹⁶ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 4.

¹⁷ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 5.

¹⁸ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 5.

¹⁹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 5.

²⁰ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 6.

²¹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 7.

²² اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 7.

²³ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 7.

²⁴ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 8.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّر على أزمة حقوق الإنسان

وبعد تقديم خلفية تمهيدية للاستراتيجية في الفصول المذكورة آنفاً، تبين الفصول التالية على نحو مختصر "مراحل الإعداد للاستراتيجية"²⁵، التي سبقت الإشارة إليها في هذا التقرير الموجز.²⁶ وتؤكد وثيقة الاستراتيجية، بعد ذلك، على دور اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان في "المتابعة وتقييم التنفيذ"، وفقاً لمُستهدفات الاستراتيجية الوطنية المذكورة في كلٍ من "محاور الاستراتيجية" الأربعة، أو مجموعات من مسائل حقوق الإنسان الموضحة على نحو أكثر تفصيلاً في الفصول اللاحقة من الاستراتيجية.²⁷ وتحدد ثلاثة مسارات للتنفيذ على النحو التالي:

- 1- "مسار التطوير التشريعي"،²⁸ ويُذكر في هذا القسم ما يلي: "تزرخ البنية التشريعية المصرية بالعديد من الضمانات اللازمة لتعزيز واحترام حقوق الإنسان"، وهنا، يتمثل دور اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان في المساهمة في دفع جهود هذا المسار بالنهوض باختصاصها المتمثل في "اقتراح القوانين والتعديلات التشريعية المتعلقة بمجال دعم وتعزيز حقوق الإنسان".
- 2- "مسار التطوير المؤسسي"،²⁹ حيث تُقدّم اللجنة العليا الدائمة باعتبارها أحدث الهيئات المنشأة في "بنية [مصر] المؤسسية الثرية لتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان"، والتي تضم أيضاً المجلس القومي لحقوق الإنسان والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة، ومكتب النائب العام، ولجنتي حقوق الإنسان بمجلسي البرلمان المصري.
- 3- "مسار التنقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان"، والذي يُوضّح لاحقاً على نحو أكثر تفصيلاً بعض الشيء في "محور الاستراتيجية" الرابع.³⁰

وتحدد وثيقة الاستراتيجية في قسم "الإطار الزمني للتنفيذ" سبتمبر/أيلول 2026 موعداً لانتهاؤها تنفيذها، لافتة الانتباه إلى أن "بعض القضايا تستوجب مواصلة بحثها وتحديد أفضل السبل للتعامل معها [...] في الاستراتيجية التالية".³¹

وفي الفصل التالي، تمتدح الاستراتيجية الوطنية "الدور المصري في إطار المنظومة الدولية لحقوق الإنسان".³² ويبين الفصل الأخير من وثيقة الاستراتيجية، بعنوان "محاور الاستراتيجية"، أربعة محاور للعمل³³ تضم 22 حقاً فردياً أو مجموعات من الحقوق، وترد كما يلي:

- 1- "المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية"، ويشمل الحق في الحياة، والحق في الحرية الشخصية، والحق في التقاضي والمحاكمة المُنصفة، وحقوق السجناء، والحق في حرية التعبير والتجمع والتنظيم والمُعتقد، والحق في الخصوصية.³⁴
- 2- "المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ويشمل الحق في الصحة وفي التعليم والعمل والضمان الاجتماعي والغذاء، والحق في مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي، والحق في السكن اللائق، والحقوق الثقافية.³⁵
- 3- "المحور الثالث: حقوق الإنسان للمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب وكبار السن"، ويشمل حقوق كل من الفئات المذكورة في عنوانه.³⁶
- 4- "المحور الرابع: التنقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان"، ويتناول نشر ثقافة حقوق الإنسان، وإدماج مكوّن حقوق الإنسان في التعليم، وتدريب أفراد الشرطة وأفراد السلطة القضائية والعاملين بالجهاز الإداري للدولة وتنقيفهم.³⁷

وفي إطار كلٍ من هذه الحقوق أو الموضوعات المحددة في وثيقة الاستراتيجية الوطنية، ترد قائمةً بالنواحي التي تعتبرها "نقاط قوة ورفصاً"، حيث تُعَدّ الإنجازات التي حققتها السلطات. وتصف الاستراتيجية، بعد ذلك، "التحديات" على نحو يعفي عموماً السلطات من أي مسؤولية، وبدلاً من ذلك، تُرجع تلك التحديات إما إلى التهديدات الأمنية أو الصعوبات الاقتصادية، أو بصيغة مباشرة، إلى نقص الوعي أو تدني ثقافة حقوق الإنسان لدى المواطنين المصريين أو جهات معينة مثل الأحزاب السياسية. ويُختتم كل قسم بمجموعة "نتائج مُستهدفة"، ترد فيها قائمةً بالتوصيات المُقدمة إلى الحكومة.

²⁵ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحات 9 و 10.

²⁶ انظر: القسم الفرعي رقم 3.1 حول "عملية إعداد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان".

²⁷ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 10.

²⁸ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 11.

²⁹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحات 11 و 12.

³⁰ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 12.

³¹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 12.

³² اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحات 13 و 14.

³³ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 14.

³⁴ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، من صفحة 15 إلى 33.

³⁵ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، من صفحة 34 إلى 52.

³⁶ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، من صفحة 53 إلى 70.

³⁷ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، من صفحة 71 إلى 78.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّثر على أزمة حقوق الإنسان

4. الإطار التشريعي

تُشيد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان بضمانات حقوق الإنسان التي يُرسبها الدستور المصري والتشريعات الأخرى، وتدّعي أن مصر "حققت إنجازات وطنية هامة في مجال حقوق الإنسان" على المستوى التشريعي، إلا إنها لم تتطرق إلى التشريعات القمعية التي سنّت منذ خلع الرئيس الأسبق محمد مرسي في يوليو/تموز 2013، بل وتُشيد ببعضها، دون أن تقدم أي تحليل لمدى توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو الوارد في الجزء المتبقي من ذلك الفصل.

وعلاوة على ذلك، تُبرر الاستراتيجية الحاجة إلى حالة الطوارئ (المُعلنة منذ إبريل/نيسان 2017 حتى وقت نشر الاستراتيجية)، بالاستناد إلى "ضرورات مكافحة الإرهاب"، بينما تدّعي كذبًا اتساق "التدابير والإجراءات [الاستثنائية] مع الدستور والتزامات [مصر] بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان".³⁸

4.1 الدستور

ادعاءات الاستراتيجية الوطنية

تشير الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان إلى الدستور بعبارات برّاقة ومصطلحات رنانة؛ فعلى سبيل المثال، تذكر في مقدمتها ما يلي:

"ومما يساعد على المُضي قدمًا وبجدية في الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان هو [...] الالتزام باحترام الدستور الذي يحقق نقلًا نوعيًا كبيرة في مجال كفالة الحقوق والحريات الأساسية، ويؤكد على مبادئ المواطنة وسيادة القانون في إطارٍ من المساواة وعدم التمييز".³⁹

وتلغت الاستراتيجية الانتباه، بشكل خاص، إلى المادة 93 من الدستور التي تنصّ على وضع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها مصر، مؤكدةً مجددًا على أن الدستور يجعل "التزام الدولة باحترام تلك الاتفاقيات التزامًا دستوريًا، مما يُسبغ على الحقوق والحريات الأساسية الواردة بها الحماية المقررة للقاعدة الدستورية. وبموجب هذا النص الدستوري، تلتزم السلطة التشريعية - أيضًا - بعدم سن أي تشريع يناقض التزامات الدولة المقررة بموجب هذه الاتفاقيات".⁴⁰

النتائج التي خلصت إليها منظمة العفو الدولية

على الرغم من أن دستور عام 2014 يُعالج بعض أوجه القصور التي شابت دستور عام 2012 المُعتمد خلال فترة رئاسة محمد مرسي القصيرة، فإن عددًا من أحكامه لم يفِ بالتزامات مصر الدولية بشأن حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يُجيز الدستور محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، ولا يضمن الحق في حرية التعبير وفي التجمع السلمي، ولا ينصّ أيضًا على حماية الأشخاص من عمليات الإخلاء القسري.⁴¹ وفي عام 2019، أدخلت تعديلات على الدستور وسّعت نطاق اختصاصات المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين، ورسّخت جذور إفلات أفراد قوات الأمن من العقاب على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.⁴²

وتُشيد الاستراتيجية أيضًا بالضمانات الدستورية التي كفلت استقلال السلطة القضائية باعتبارها "وسيلة الانتصاف الأساسية لضمان الإنفاذ الفعلي لكافة مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"⁴³ بيد أن التعديلات الدستورية التي أجريت في عام 2019 منحت رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة النطاق لتعيين كبار القضاة في مناصب، ومن بينهم رئيس المحكمة الدستورية العليا، وللإشراف على الشؤون القضائية، ووضع قواعد تعيين وترقية العاملين في الجهاز القضائي.

4.2 القوانين القمعية

ادعاءات الاستراتيجية الوطنية

تلاحظ الاستراتيجية أن مصر دولة طرف في عددٍ من المعاهدات الدولية، مشيرةً إلى انضمام "مصر لثمانية اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان، فضلًا عن عددٍ من الاتفاقيات الإقليمية في إطار المنظومتين العربية

³⁸ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 8.

³⁹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 4.

⁴⁰ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 5.

⁴¹ للاطلاع على تحليل أشمل لدستور 2014، انظر: منظمة العفو الدولية، "مسودة الدستور المصري - نصّ مُحسن وسَط استمرار الانتهاكات" (رقم الوثيقة: MDE

12/076/2013)، 9 ديسمبر/كانون الأول 2013، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/mde120762013ar.pdf>.

⁴² للاطلاع على تحليل أشمل للتعديلات الدستورية في 2019، انظر: منظمة العفو الدولية، "مصر: ينبغي على البرلمان رفض التعديلات الدستورية المقترحة" (رقم الوثيقة: MDE

12/0147/2019)، 8 إبريل/نيسان 2019، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/0147/2019/ar>.

⁴³ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 5.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّتر على أزمة حقوق الإنسان

والإفريقية لحقوق الإنسان⁴⁴. ومن بين هذه المعاهدات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

وتُتني الاستراتيجية على عدة قوانين أُصدرت منذ خلع الرئيس الأسبق محمد مرسي؛ فتنشير، مثلاً، إلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي لسنة 2019 على أنه "فرصة لبناء شراكة فعّالة ومستديمة مع منظمات المجتمع المدني"، وإلى قانون بناء وترميم الكنائس لسنة 2016 الذي "تضمّن للمرة الأولى تحديداً منضبطاً للقواعد والإجراءات الخاصة بإصدار تصاريح الأعمال الإنشائية للكنائس"⁴⁵. وفيما يخص الإطار القانوني المنظم للحق في حرية التعبير والإعلام، تدّعي الاستراتيجية أن "القانون" يكفل حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر المسموع والمرئي والإلكتروني، بينما "يحظر توقيع عقوبات سالية للحرية في الجرائم التي تقع بطريق النشر أو العلانية"⁴⁶. ومع ذلك، تعترف الاستراتيجية بالحاجة إلى قانون بشأن حرية الحصول على المعلومات، وتضع "صدور قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية وتداولها" ضمن مُستهدفاتها⁴⁷.

كما تقرّ الاستراتيجية بالحاجة إلى "تعزيز الاتساق بين القوانين الوطنية والمبادئ والضمانات الواردة في الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المُتضمنة إليها مصر، سواءً من خلال إدخال تعديلات على بعض التشريعات القائمة أو استحداث تشريعات جديدة"⁴⁸.

النتائج التي خلصت إليها منظمة العفو الدولية

سُنّت قوانين عديدة منذ خلع الرئيس الأسبق محمد مرسي في يوليو/تموز 2013، وهي قوانين تُجرّم فعلياً ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي، وتنتقص بشكل أكبر من ضمانات المحاكمة العادلة، وتُرسّخ جذور إفلات الجناة من العقاب.

وكان قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013 أول قانون قمعي أُصدر منذ أن أطاح الجيش بالرئيس الأسبق محمد مرسي. ومع أن الاستراتيجية الوطنية تشير إلى القانون باعتباره خطوة نحو النهوض بالحق في حرية التجمع السلمي⁴⁹ فقد أُطلق العنان لقوات الأمن لحظر التظاهرات واستخدام القوة المفرطة والمميته ضد المتظاهرين السلميين. وقد استُخدم إلى جانب القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر، الذي يعود إلى عهد الاستعمار، لمُقاضة المتظاهرين في إطار محاكمات جماعية فادحة الجور، وذلك بإصدار أحكام قاسية على جميع المشاركين في أي مظاهرة، بغض النظر عن مدى المسؤولية الجنائية لكل فرد يُحاكم عن أي ضلوع مزعوم في أعمال عنف.

وفيما يتعلق بحرية التعبير، أصدرت السلطات، في عام 2018، أربعة قوانين⁵⁰ أحكمت بها قبضتها الحديدية على وسائل الإعلام المطبوع والمنشور على شبكة الإنترنت والإذاعي؛ إذ أتاح القانونان بشأن الإعلام والجرائم الإلكترونية⁵¹ للسلطات فرض الرقابة على المنافذ الإعلامية ومنصات التواصل الاجتماعي والمُدونات، وحجبتها وتجرّيم المحتوى الإعلامي بذرائع ذات صياغة فضفاضة للغاية، كتلك المتصلة "باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامته وأرضيه، وما يتعلق بشؤون رئاسة الجمهورية، ومجلس الدفاع الوطني، ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات". وينص قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 على منح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الذي تتولى السلطة التنفيذية تعيين أعضائه، صلاحيات واسعة بشأن وسائل الإعلام دون أي إشراف قضائي. ويتمتع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بسلطة مراقبة ومنع نشر أي محتوى إعلامي، ومنح أو سحب تراخيص المؤسسات الإعلامية، وحظر نشاط أي منفذ إعلامي وحجب المواقع الإلكترونية، استناداً إلى "الاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي"، والتي تُعد مُبهمة وفضفاضة الصياغة للغاية⁵². وعلاوة على ذلك، فُرضت قيود أخرى على الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات، بعد أيامٍ من إنهاء حالة الطوارئ في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2021؛ حيث أقر البرلمان تعديلات على قانون العقوبات، جعلت جمع المعلومات، بما في ذلك الإحصاءات أو

⁴⁴ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 6.

⁴⁵ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، الصفحات 4 و 7 و 30. انظر أيضاً تحليل منظمة

العفو الدولية لهذين القانونين في "النتائج التي خلصت إليها" في القسم الفرعي رقم 4.2 وكذلك القسم الفرعي رقم 8.3 حول "الأقليات الدينية"

⁴⁶ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 24.

⁴⁷ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 25.

⁴⁸ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 11.

⁴⁹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 26.

⁵⁰ هذه القوانين هي: قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018 الذي ينظم إنشاء المنصات الإعلامية الخاصة، وسلوكيات وسائل الإعلام الخاصة والعامة؛ وقانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم 179 لسنة 2018 الذي يركّز على تنظيم الكيانات والمؤسسات الصحفية والمواقع الإلكترونية الصحفية المملوكة للدولة؛ وقانون الهيئة الوطنية للإعلام رقم 178 لسنة 2018 الذي يركّز على تنظيم قنوات التلفزيون ومحطات الإذاعة؛ وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، المعروف باسم قانون الجرائم الإلكترونية، والذي يركّز على المواقع الإلكترونية التي تنتشر وتُدير محتوى يُعد ضاراً بالاقتصاد الوطني أو الأمن القومي.

⁵¹ للاطلاع على تحليل أشمل للقانونين رقم 175 و 180 لسنة 2018، انظر: منظمة العفو الدولية، "مصر: القوانين المقترحة تُشكّل اعتداءً على الإعلام الرقمي"، 2 يوليو/تموز 2018، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/07/egypt-proposed-laws-an-assault-on-online-freedoms>

⁵² المادة (4) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018 في مصر

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّرع على أزمة حقوق الإنسان

الدراسات التي تتعلق بالقوات المسلحة أو مهامها أو أفرادها، دون الحصول على تصاريح، جريمةً جنائيةً يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.

وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، حلَّ قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم 149 لسنة 2019⁵³ محل القانون الفمعي رقم 70 لسنة 2017.⁵⁴ ويرد ذكر قانون العمل الأهلي الجديد في وثيقة الاستراتيجية الوطنية باعتباره ضمن قائمة الأدلة على احترام السلطات للحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، في حين أنه يمنح السلطات صلاحيات واسعة على نحو مُفْرِط لفرض القيود على تسجيل المنظمات غير الحكومية وأنشطتها وتمويلها، وكذلك حلها. ويقيّد القانون أنشطة المنظمات غير الحكومية بقصر أعمالها على "التنمية المجتمعية"، وهو ما يمكن أن يشكل وسيلةً فعلياً لحظر أي عمل في مجال حقوق الإنسان، بينما يحظر على المنظمات غير الحكومية إجراء أي أبحاث أو نشر أي نتائج تخلص إليها دون الحصول على تصريح مُسبق من الحكومة. كما يفرض القانون عقوبات مالية باهظة ومشدّدة على مخالفة أحكامه.

ومنذ عام 2014، أصدرت السلطات أيضاً ما لا يقل عن ثلاثة قوانين قمعية جديدة وتعديلات قانونية، أدت إلى الانتقاص من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك توسيع نطاق اختصاصات المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين. وتُجيز التشريعات المصرية، بما فيها قانون القضاء العسكري، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي تفتقر إلى الاستقلالية وتُعد محاكماتها جانرة بطبيعتها؛ إذ أن قضاة هذه المحاكم أفراد عاملون في القوات المسلحة ويخضعون للتراتب الهرمي لها. كما تمنح التشريعات المحاكم العسكرية ولاية قضائية للنظر في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش.⁵⁵ وفي عام 2014، وقّع رئيس الجمهورية على القرار رقم 136 لسنة 2014 في شأن تأمين المنشآت العامة (القانون رقم 136 لسنة 2014) الذي وسّع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق العامة، بما فيها الجامعات. وقد مدّت فترة العمل بالقرار، التي كانت في البداية عامين فقط لدى صدوره في عام 2014، لتصبح خمسة أعوام لدى تعديله في عام 2016، ثم أقرّ البرلمان، بعد أيامٍ من إنهاء حالة الطوارئ في عام 2021، تعديلات على نص القرار تجعله دائماً.

ومنذ عام 2015، أصدرت السلطات أيضاً عدة قوانين لمكافحة الإرهاب أدت إلى تشديد القيود المفروضة على الممارسة السلمية لحقوق الإنسان وإلى مزيد من الانتقاص من ضمانات المحاكمة العادلة. فقد وسّع القانون رقم 94 بشأن مكافحة الإرهاب⁵⁶ الصادر في عام 2015 تعريف "الجريمة الإرهابية" على نحو بالغ ليشمل أعمال المعارضة السلمية مثل الاعتصامات والإضرابات، ما قوّض فعلياً ممارسة الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي. ويمنح القانون رئيس الجمهورية صلاحيات تُعادل صلاحياته بموجب حالة الطوارئ، بينما يمنح السلطات صلاحيات أكبر لاعتقال الأشخاص دون الإشراف القضائي الواجب، وفي إطار ضمانات محدودة للمحاكمة العادلة، مما يمثل انتهاكاً لكل من الدستور والقانون الدولي والمعايير الدولية. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على 13 جريمة جديدة تُضاف إلى قائمة طويلة من الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات، ويمنح أفراد قوات الأمن الحصانة من الملاحقة القضائية، عند استخدامهم للقوة "متى كان استخدامهم لهذا الحق ضرورياً وبالقدر الكافي لدفع الخطر"، لتنفيذ أحكام القانون،⁵⁷ دون النظر إلى الاعتبارات الواجبة لمبدأي الضرورة والتناسب اللذين أرسنهما المعايير الدولية فيما يتعلق باستخدام القوة.⁵⁸ كما يشكل القانون خطراً بصفة خاصة على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن ينشرون معلومات تختلف عن السردية الرسمية.

ويفرض قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015 تدابير قمعية - لمدة بلغت ثلاث سنوات في بادئ الأمر، ثم أجريت تعديلات في عام 2017 لتصبح خمس سنوات - على المنظمات "الإرهابية" أو الأشخاص "الإرهابيين"، استناداً إلى تعريفات مُبهمّة وذات صياغة فضفاضة للغاية لمصطلحات "الكيانات الإرهابية" أو "الإرهابيين"، والتي تشمل أي شخصيات أو منظمات "مارست أو كان [غرضها] الدعوة بأي وسيلة" إلى أفعال تتسبب في "تعطيل النقل العام"، أو "احتلال" المباني العامة، أو "إعاقة الجهات الحكومية عن أداء مهامها"، بينما تصف هذه التعريفات أفعالاً تحظى بحماية القانون الدولي، كالمشاركة في المسيرات أو المظاهرات أو الإضرابات. وتخضع المنظمات والأشخاص الذين يُدرجون على قوائم "الكيانات الإرهابية والإرهابيين" لقرارات بالمنع من السفر وتجميد الأصول ومصادرة جوازات السفر أو المنع من استخراج جوازات السفر لمدة ثلاث سنوات. وفي عام 2017، أدخلت السلطات تعديلات قمعية أخرى على القانون، منحت النائب العام صلاحية تقديم قوائم بالكيانات والأشخاص إلى دوائر المحاكم المختصة، لإدراجهم على "قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين"، بمجرد الاستناد إلى "التحقيقات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة لطلب الإدراج"، دون أن يُضطر وكلاء النيابة إلى إجراء أي تحقيقات

⁵³ للاطلاع على تحليل أشمل لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم 149 لسنة 2019، انظر: منظمة العفو الدولية، "مصر: مشروع القانون الجديد للمنظمات غير الحكومية يُبقي على الجوهر القمعي للقانون القديم" (رقم الوثيقة: MDE 12/0715/2019)، 16 يوليو/تموز 2019، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/0715/2019/ar>.

⁵⁴ للاطلاع على تحليل أشمل لقانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي رقم 70 لسنة 2017، انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: قانون الجمعيات الأهلية يهدد بالقضاء على منظمات حقوق الإنسان"، 30 مايو/أيار 2017، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2017/05/egypt-ngo-law-threatens-to-annihilate-human-rights-groups>.

⁵⁵ تُجيز المادة 48 من قانون القضاء العسكري (قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 بعد التعديل) للسلطات القضائية العسكرية وحدها تقرير كل ما يدخل في نطاق اختصاصها.

⁵⁶ للاطلاع على تحليل أشمل لقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، انظر: منظمة العفو الدولية، "مشروع قانون مكافحة الإرهاب في مصر" (رقم الوثيقة: MDE 12/2269/2015)، 12 أغسطس/آب 2018. [بالإنجليزية]. الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/2269/2015/en>.

⁵⁷ المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 في مصر

⁵⁸ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين "انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّرع على أزمة حقوق الإنسان

أو استجوابات للتحقق من صحة تحقيقات ومعلومات الشرطة، أو إلى الحصول على إذن من القضاة. وفي عام 2020، أُجريت تعديلات أخرى على هذا القانون لمنح النائب العام صلاحية تقديم قوائم بالكيانات والأشخاص إلى دوائر المحاكم المختصة، لإدراجهم على "قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين"، بغض النظر عما إذا كانت "الجريمة الإرهابية" المرعومة قد وقعت بالفعل.

وفي عام 2017، وقّع الرئيس على سلسلة من التعديلات التشريعية على قانون الإجراءات الجنائية، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 وقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015،⁵⁹ وقد قوّضت هذه التعديلات بشكل أكبر ضمانات المحاكمة العادلة، بمنح المحاكم الخاصة صلاحية الأمر باحتجاز الأشخاص إلى أجل غير مُسمى، وتمكين قوات الأمن من اعتقال الأشخاص المشتبه في أنهم "إرهابيون" وتفتيش منازلهم دون أمر قضائي. كما تقضي التعديلات بمنح المحاكم سلطةً تقديرية بعدم الاستماع إلى شهود النفي، وتلغي الحق في إعادة المحاكمة أو الاستئناف الثاني للدعاوى أمام محكمة النقض، بما في ذلك الدعاوى التي تنطوي على عقوبة الإعدام. وتُجيز التعديلات أيضاً احتجاز المُشتبه بهم لما يصل إلى سبعة أيام، دون المثول أمام قاضي أو وكيل نيابة، مما يُسهّل أعمال الإخفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي يونيو/حزيران 2021، صدّق الرئيس على تعديلات على قانون العقوبات تجرّم تصوير وقائع جلسات المحاكم أو الإفصاح عن أي معلومات عنها دون إذن، مما زاد من تقويض الحق في المحاكمة في جلسات علنية. وفي العام ذاته، أقرّ البرلمان، بعد أيام من إنهاء حالة الطوارئ في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2021، تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب، نصّت على تشديد الغرامة على تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أي معلومات عن وقائع جلسات المحاكمة في القضايا المتعلقة بجرائم "إرهابية".

التوصيات

تقر الاستراتيجية الوطنية بالحاجة إلى إجراء بعض الإصلاحات القانونية، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحق في "الحرية الشخصية" و"الحق في التقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة المُنصفة"، وتضع النقاط التالية ضمن "نتائجها المُستهدفة"، التي إذا تحققت، ستستلزم إدخال تعديلات قانونية:

- "تعزيز الضمانات ذات الصلة بضوابط ومبررات ومدد الحبس الاحتياطي الواردة في القوانين الوطنية".⁶⁰
- "النظر في [أن يُدرج في] قانون الإجراءات الجنائية مزيد من البدائل المتطورة تكنولوجياً للحبس الاحتياطي، والعمل على تفعيل البدائل الواردة فيه".⁶¹
- "وضع نظام قانوني مُغاير لمبررات الحبس الاحتياطي، إذا كان المتهم طفلاً جاوز خمسة عشر عاماً، بما يُشدد من الشروط الواجب توافرها للحبس".⁶²
- "دراسة إجراء تعديل تشريعي بإيجاد عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، عند عدم سداد الديون الناشئة عن علاقات تعاقدية".⁶³
- "صدور قانون يتيح استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات من جميع أنواع المحاكم".⁶⁴
- "تعديل قانون الإجراءات الجنائية على نحو يُلزم بتبصرة المتهم بحقه في الصمت".⁶⁵
- "حصر الجرائم التي تختص بها محاكم الطوارئ في أدق صورة".⁶⁶

ومن أجل تعزيز الضمانات القانونية لحقوق الإنسان، فإن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات المصرية إلى:

- **مواءمة التشريعات مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي**، ويشمل ذلك إلغاء أو تعديل القوانين التي تُجرّم ممارسة حقوق الإنسان وتنتقص من ضمانات المحاكمة العادلة، بحيث تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين هذه القوانين قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015؛ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018؛ وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018؛ وقانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013؛ والقانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر؛ وقانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950؛ وقانون العقوبات الذي يشمل أحكاماً تُجرّم ممارسة الجنس بين البالغين بالتراضي في إطار الخصوصية، وتُقيّد الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

⁵⁹ للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه التعديلات التشريعية، انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: التعديلات القمعية الجديدة باسم مكافحة الإرهاب: مسمار آخر في نعش معايير المحاكمات العادلة في مصر"، (رقم الوثيقة: MDE 12/6081/2017)، 19 إبريل/نيسان 2017، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/6081/2017/ar>.

⁶⁰ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 19.

⁶¹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 19.

⁶² اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 19.

⁶³ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 19.

⁶⁴ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 21.

⁶⁵ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 22.

⁶⁶ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 22.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّر على أزمة حقوق الإنسان

- التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية بشأن حقوق الإنسان، التي لم تنضم إليها مصر بعد كدولة طرف، وعلى وجه التحديد، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ وتنفيذ هذه المعاهدات كافة في القانون المحلي.

5. عدم التعاون مع هيئات الأمم المتحدة

ادعاءات الاستراتيجية الوطنية

تُشيد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان بدور مصر الإيجابي في الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها مجلس حقوق الإنسان؛ فنذكر ما يلي: "تهتم مصر بالتفاعل مع شبكة الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وباللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والرد على كافة المراسلات الواردة إليها من تلك الآليات".⁶⁷ وفيما يتعلق بالتوصيات التي قدّمها الدول الأخرى إلى مصر خلال الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عام 2019، تذكر الاستراتيجية أن مصر "قبلت 87,37% من التوصيات التي تلقتها"،⁶⁸ لكنها لا تنطرق إلى مدى تنفيذ هذه التوصيات، وهو ما يمثل أحد متطلبات الإبلاغ في الاستعراض الدوري الشامل المقبل لمصر. ومع هذا، تذكر الاستراتيجية: "انطلاقاً من حرصها [مصر] على تنفيذ التوصيات المقدّمة لها في إطار الآليات الدولية لحقوق الإنسان والتي تتسق مع التزاماتها الدولية والوطنية، فإنه يتم حالياً بحث إمكانية تنفيذ منصة إلكترونية وطنية لمتابعة تنفيذ تلك التوصيات".⁶⁹

النتائج التي خلصت إليها منظمة العفو الدولية

لم تستجب السلطات المصرية على نحو إيجابي إلى طلبات لزيارة مصر قدّمها عشرة من المُكَلِّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة،⁷⁰ ولم تُسهّل أمامهم السبيل لإجراء زيارتهم، وعرضت الأشخاص الذين تعاونوا مع المُكَلِّفين بولايات الإجراءات الخاصة لأعمال انتقامية.

ويثير عدم تعاون السلطات مع العدد القليل من المُكَلِّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذين زاروا مصر في الأعوام الأخيرة، مزيداً من التساؤلات حول مدى التزام مصر بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية على نحو حقيقي؛ ففي أثناء زيارة مقررة للأمم المتحدة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق في عام 2018، والتي كانت آخر زيارة يجريها خبراء الأمم المتحدة إلى البلاد، عرضت السلطات الأشخاص الذين تعاونوا معها لأعمال انتقامية، بما في ذلك اعتقالهم واستجوابهم وهدم منازلهم.⁷¹

وفي أعقاب هذه الأحداث المقلقة، قالت المقررة المعنية بالحق في السكن اللائق، إلى جانب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في ختام تعقيها ما يلي:

"ما لم تضمن مصر أن المدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات الحقوق، قادرون على التواصل مع مبعوثي حقوق الإنسان [التابعين للأمم المتحدة] بدون خوف من الأعمال الانتقامية، فإنها، في رأينا، ليست مستعدة لاستضافة المزيد من الزيارات".⁷²

وبالإضافة إلى ذلك، اعتقلت السلطات المصرية المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان إبراهيم متولي في مطار القاهرة في سبتمبر/أيلول 2017، ومنعته من السفر إلى جنيف لحضور اجتماع مع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وكان لا يزال مُحتجزاً تعسفياً وقت كتابة التقرير الحالي.⁷³

⁶⁷ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 13.

⁶⁸ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 13.

⁶⁹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 13.

⁷⁰ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، انظر الزيارات القطرية للمُكَلِّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان منذ 1998، الرابط:

<https://spinternet.ohchr.org/ViewCountryVisits.aspx?visitType=all&Lang=ar>

⁷¹ منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى، "مصر: الأمم المتحدة: تحرك بشأن الأعمال الانتقامية من جانب السلطات المصرية- اعتداءات على أشخاص قابلوا خيرة الأمم المتحدة"، 12

ديسمبر/ كانون الأول 2018. [بالإنكليزية]. الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/9561/2018/en>.

⁷² مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "مصر: خبيران دوليان قلقان حيال سوء معاملة مدافعين عن حقوق الإنسان بعد زيارتهما البلاد"، 4 ديسمبر/ كانون الأول 2018، الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2018/12/egypt-un-experts-alarmed-treatment-human-rights-defenders-after-visit>

⁷³ أعربت حورية السلمي، رئيسة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة؛ وميشيل فورست، مُقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، عن قلقهما بشأن اعتقال إبراهيم متولي وقال إنه: "من المثير جداً للقلق أن السيد متولي قد أوقف قبيل سفره إلى جنيف، حيث كان من المفترض أن يجتمع بعدد من خبراء الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والمتخصصين بحالات الاختفاء القسري، وذلك بهدف مناقشة حالة اختفاء ابنه وسواها من حالات الاختفاء القسري في مصر". انظر الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2017/09/un-rights-experts-dismayed-arrest-egyptian-lawyer-ebrahim-metwally-en-route>

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّثر على أزمة حقوق الإنسان

لكي تُظهر السلطات المصرية التزامها بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة، فإن منظمة العفو الدولية تدعوها إلى ما يلي:

- التعاون الكامل مع الهيئات المُشكَّلة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والمُكلَّفين بإجراءاتها الخاصة، **وتوجيه الدعوات إلى المُكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أو قبول طلبات الزيارة المُقدَّمة منهم، دون فرض أي قيود على مدة الزيارات أو نطاقها،** وضمان السماح لهم بمقابلة المدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا الانتهاكات، دون أي عوائق، والعمل على حماية الأفراد الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من التعرُّض للأعمال الانتقامية. وينبغي أن تشمل دعوات الزيارة: مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ومقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛ والمقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ والفريق العامل المعني بالنساء والفتيات.

6. الانتهاكات المرتكبة داخل نظام العدالة الجنائية

تُشيد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان بسجل السلطات المصرية وجهودها في المحافظة على حقوق الإنسان وتعزيزها، في أثناء إحقاقها للعدالة، وتشير إلى إنشاء "إدارة عامة لحقوق الإنسان [في عام 2017] تختص بتلقي الشكاوى والبلاغات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، ومتابعة تطبيق القواعد المقررة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تُصدق عليها مصر، فيما يدخل في اختصاصات النيابة العامة" باعتباره من الأمثلة البارزة على تلك الجهود. وعلاوة على ذلك، تُشيد الاستراتيجية بأن هيئة القضاء العسكري أنشأت في عام 2018 "فرعاً لحقوق الإنسان بإدارة المدعي العام العسكري يختص بكافة الموضوعات والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، التي وردت بقرار إنشائه وتدخل في اختصاص القضاء العسكري".⁷⁴

وتحدد الاستراتيجية بعض النواحي داخل نظام العدالة الجنائية التي تتطلب إجراء الإصلاحات. فعلى سبيل المثال، تقر الاستراتيجية بالحاجة إلى تقليل عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، ومعالجة مسألة الحبس الاحتياطي المُطوّل، وإجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان إبلاغ المشتبه بهم بحقوقهم كتابةً، وكفالة حق المتهمين في تقديم الطعون في جميع دعاوى الجنايات.

ومن شأن هذا التصوّر الذي تقدمه الاستراتيجية أن يطمس ويحرّف حقيقة أنماطٍ موثّقة جيداً لإساءة استخدام نظام العدالة الجنائية من جانب السلطات بغرض معاقبة المعارضة وسحقها منذ عام 2013. فقد اعتُقل آلاف الأشخاص تعسفاً أو حُكِّموا ظلماً، دونما سبب سوى ممارسة حقوقهم الإنسانية. وعادةً ما أهدرت ضمانات المحاكمة العادلة في الدعاوى التي تنسم بطابع سياسي، في ظل مناخٍ ينعم فيه الجناة بالإفلات من العقاب على نحو شبه تام.

6.1 الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

ادعاءات الاستراتيجية الوطنية

تعرض وثيقة الاستراتيجية الوطنية ضمانات الحماية الدستورية والقانونية للأشخاص من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك حق الأشخاص في إطلاعهم على أسباب اعتقالهم، وحقوقهم في الحصول على محامٍ، وحقوقهم في الطعن ضد قانونية احتجازهم. وتُقر الاستراتيجية أيضاً بالحاجة إلى وضع مزيد من البدائل لتوقيع عقوبات سالية للحرية، ومراجعة ضوابط الحبس الاحتياطي. وفيما يتعلق بالحق في المحاكمة العادلة، تشير الاستراتيجية إلى "الحاجة إلى تنقية الجرائم التي تختص بها محاكم الطوارئ في ضوء التعديلات التشريعية وتطور القوانين"،⁷⁵ كما تنوّه الاستراتيجية بجهود السلطات في خفض عدد المحتجزين من خلال الإفراج عنهم بموجب قرارات العفو الرئاسي في المناسبات القومية، أو الإفراج المشروط أو الإفراج الصحي عنهم.

⁷⁴ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 12.

⁷⁵ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 21.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّتر على أزمة حقوق الإنسان

وتسوق وثيقة الاستراتيجية بعض التحديات التي تحول دون تعزيز الحق في "الحرية الشخصية" و"ضمانات المحاكمة العادلة"، بما في ذلك التحديات الناشئة عن "نقص الوعي القانوني لدى بعض المواطنين بحقوقهم عند ضبطهم".⁷⁶

النتائج التي خلصت إليها منظمة العفو الدولية

منذ عام 2013، دأبت منظمة العفو الدولية وهيئات الأمم المتحدة وخبرائها ومنظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية على توثيق ونشر التقارير حول إساءة استخدام السلطات المصرية لنظام العدالة الجنائية وتشريعات مكافحة الإرهاب لإبقاء معارضيه ومنتقديها رهن الاحتجاز التعسفي. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان آلاف من الرجال والنساء في مصر محتجزين تعسفيًا، بسبب ممارسة حقوقهم الإنسانية، أو بعد مثلولهم في محاكمات جائرة أو دون الاستناد إلى أساس قانوني، بينما يتمتع أفراد قوات الأمن بالإفلات شبه التام من العقاب على ممارستهم المعتادة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والإخفاء القسري.

وقد وثقت منظمة العفو ومنظمات حقوقية أخرى مرارًا استخدام الحبس الاحتياطي المطوّل، في كثير من الحالات بالمخالفة لكل من القانون المصري والقانون الدولي، وذلك لإبقاء معارضي السلطات ومنتقديها خلف قضبان السجن إلى أجل غير مُسمى بدون تهمة أو محاكمة.⁷⁷ ويُسيء وكلاء نيابة أمن الدولة العليا استخدام الصلاحيات الخاصة التي يمنحها إياهم القانون المصري - والتي عادةً ما يقتصر منحها على القضاة - لاحتجاز آلاف الأشخاص تعسفيًا لمدة أشهر بل ولأعوام في بعض الحالات، استنادًا إلى تهم متعلقة بالإرهاب ومُبهمة الصياغة، وتستند فقط إلى تحقيقات قطاع الأمن الوطني التي يُمنع المتهمون ومحاموهم من الاطلاع على ملفاتها، بينما لا يُسمح لهم بالاطلاع في قانونية احتجازهم؛⁷⁸ فعلى سبيل المثال، لا يزال **محمد عادل**، الناشط السياسي بحركة شباب 6 إبريل المحظورة، مُحتجزًا رهن الحبس الاحتياطي المطوّل منذ يونيو/حزيران 2018. وفي عام 2021 وحده، فتحت نيابة أمن الدولة العليا ما لا يقل عن 2380 تحقيقًا بشأن تهم إما متعلقة بالإرهاب أو الأمن القومي، ووجه كثير منها، في حقيقة الأمر، على خلفية الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير أو التجمع السلمي. وبين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب 2022، فتحت نيابة أمن الدولة 1538 تحقيقًا على الأقل من هذا النمط.⁷⁹

وفي الأعوام الأخيرة، تجاهل وكلاء نيابة أمن الدولة العليا على نحو متزايد القرارات الصادرة من القضاة أو وكلاء النيابة العامة بالإفراج عن الأفراد المحتجزين قيد الحبس الاحتياطي المطوّل، عن طريق الأمر باحتجازهم على ذمة التحقيقات بشأن تهم مماثلة تتعلق بالإرهاب، وذلك في دعاوى جديدة تُقام ضدهم في إطار ممارسة يُشار إليها عادةً بمصطلح "إعادة التدوير". واتبع وكلاء نيابة أمن الدولة أساليب مماثلة لإبقاء حتى الأشخاص الذين برأتهم المحاكم رهن الاحتجاز؛ فعلى سبيل المثال، تواصل السلطات احتجاز **أنس البلتاجي**، نجل القيادي البارز بجماعة الإخوان المسلمين، محمد البلتاجي المسجون حاليًا، وذلك منذ اعتقاله في ديسمبر/كانون الأول 2014. وعلى الرغم من تبرئة ساحته أمام المحاكم من جميع التهم الموجهة إليه في إطار أربع دعاوى جنائية منفصلة، وكذلك قرار أحد القضاة بالإفراج عنه مؤقتًا في دعوى خامسة، فقد أمرت نيابة أمن الدولة باحتجازه على ذمة التحقيقات بشأن دعوى سادسة منفصلة أقيمت ضده بتهم مُلققة ومماثلة تتعلق بالإرهاب.

كما استهدفت قوات الأمن بعض المحامين الذين يمثلون ضحايا الاحتجاز التعسفي والانتهاكات الأخرى، بينما أمر وكلاء نيابة أمن الدولة العليا باحتجازهم على ذمة التحقيقات بتهم مماثلة تتعلق بالإرهاب موجهة إليهم؛ فلا يزال 10 محامين على الأقل يقعون خلف قضبان السجن لمجرد ممارسة عملهم في مجال حقوق الإنسان، وبينهم ثلاثة اعتُقلوا في عام 2022. ومن بين هؤلاء **يوسف منصور**، البالغ من العمر 26 عامًا، الذي اعتقلته قوات الأمن في 24 مارس/آذار 2022، واحتجزته آنذاك في مكان سري لمدة ثلاثة أيام، في حين أنها أنكرت لأقربائه ومحاميه احتجازه لديها، لترتكب بذلك جريمة الإخفاء القسري. وفي 27 مارس/آذار 2022، استجوبه أحد وكلاء نيابة أمن الدولة وأمر بحبسه احتياطيًا بتهمة "الانضمام إلى جماعة إرهابية" و"نشر أخبار كاذبة". وعلمت منظمة العفو الدولية أن ضباط قطاع الأمن الوطني استجوبوه بشأن منشور له على أحد منصات التواصل الاجتماعي، انتقد فيه الانتهاكات ضد موكله **محمد رضوان "أكسجين"**، المدوّن المُحتجز تعسفيًا.

وعادةً ما يُستخف بحقوق المتهمين في المحاكمة العادلة أثناء الدعاوى ذات الطابع السياسي التي تُحال على نحو ممنهج إلى محاكم الطوارئ أو المحاكم العسكرية أو دوائر الإرهاب بمحاكم الجنائيات العادية. وفي أغلب الأحوال، وثقت منظمة العفو الدولية، في أثناء الإجراءات القضائية أمام هذه المحاكم، انتهاكات للحق في افتراض براءة المتهمين وعدم إجبارهم على تجريم أنفسهم، والحق في المحاكمة في جلسات علنية، والحق في

⁷⁶ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 19.

⁷⁷ منظمة العفو الدولية، "مصر: حالة الاستثناء الدائمة: انتهاكات نيابة أمن الدولة العليا" (مرجع سبق ذكره)؛ ومنظمة العفو الدولية، "مصر: المحكمة تُمدد الحبس الاحتياطي تعسفيًا لما يزيد عن 1600 متهم"، 7 مايو/أيار 2020، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/05/egypt-court-arbitrarily-extends-the-pretrial-detention-of-over-1600-defendants>؛ و"مصر: خارطة طريق إلى القمع: لا نهاية في الأفق لانتهاكات حقوق الإنسان"، (رقم الوثيقة: MDE 12/005/2014)، 23 يناير/كانون الثاني 2014، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/005/2014/ar>؛ و"مصر: جيل السجن: شباب مصر من التظاهر إلى السجن" (رقم الوثيقة: MDE 12/1853/2015)، 30 يونيو/حزيران 2015، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/1853/2015/ar>.

⁷⁸ منظمة العفو الدولية، "مصر: حالة الاستثناء الدائمة: انتهاكات نيابة أمن الدولة العليا"، (مرجع سبق ذكره)؛ ومنظمة العفو الدولية، "مصر: المحكمة تُمدد الحبس الاحتياطي تعسفيًا لما يزيد عن 1600 متهم"، (مرجع سبق ذكره).

⁷⁹ وفقًا لبيانات جمعتها منظمة العفو الدولية

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسبب على أزمة حقوق الإنسان

الحصول على دفاعٍ كافٍ، والحق في استجواب الشهود، والحق في مراجعة الأحكام الصادرة على نحو جدي. وكان من بين أولئك المحتجزين تعسفيًا منذ ديسمبر/كانون الأول 2013، على أساس إجراءات محاكمة فادحة الجور ذات دوافع سياسية، الناشط البارز **أحمد دومة**، الذي أدانته دائرة إرهاب بإحدى محاكم الجنايات وحكمت عليه بالسجن لمدة 15 سنة، في يناير/كانون الثاني 2019، على خلفية مشاركته في مظاهرات مناهضة للحكومة، ثم أيدت محكمة النقض الحكم النهائي ضده في يوليو/تموز 2020.⁸⁰

وتستخدم السلطات المصرية محاكم أمن الدولة طوارئ على نحو متزايد، وقد فُعلت حينما أُعلنت حالة الطوارئ، وتُعد الإجراءات القضائية أمام هذه المحاكم جائزة بطبيعتها، ولا تخضع أحكامها للاستئناف، بل لتصديق رئيس الجمهورية فقط.⁸¹

وقد أدانت محاكم أمن الدولة طوارئ، منذ عام 2017، آلاف الأشخاص، ومن بينهم نشطاء ومتظاهرون ومدافعون عن حقوق الإنسان، وأصدرت ضدهم أحكامًا بالسجن لفترات طويلة وأحكامًا بالإعدام، في أعقاب محاكمات فادحة الجور.⁸² وأحالت السلطات المصرية، في أثناء فترة الثلاثة أشهر السابقة لقرار رفع حالة الطوارئ في أكتوبر/تشرين الأول 2021، ما لا يقل عن 26 مدافعًا عن حقوق الإنسان وناشطًا وسياسيًا مُعارضًا إلى المحاكمة أمام محاكم الطوارئ.⁸³ ومن بين هؤلاء **عزت غنيم**، محامي حقوق الإنسان ومدير التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، وهي منظمة حقوقية مصرية، و**هدى عبد المنعم**، محامية حقوق الإنسان والعضوة السابقة بالمجلس القومي لحقوق الإنسان، و**عائشة الشاطر**، نجلة أحد كبار قيادات جماعة الإخوان المسلمين، وزوجها **محمد أبو هريرة**، الذي يعمل محاميًا أيضًا، ويُحاكم هؤلاء أمام إحدى محاكم أمن الدولة طوارئ، بتهم نشر "أخبار كاذبة" حول أوضاع حقوق الإنسان في مصر، وتهم أخرى تتعلق بالإرهاب.⁸⁴ وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت محاكمتهم لا تزال جارية، بموجب قانون حالة الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، الذي ينص على مواصلة المحاكمات السارية، حتى بعد انتهاء حالة الطوارئ.

لجنة العفو الرئاسي

لم تُذكر لجنة العفو الرئاسي على نحو صريح في وثيقة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، إلا إن الرئيس عبد الفتاح السيسي دعا إلى إعادة تفعيل اللجنة في 26 إبريل/نيسان 2022، لإعادة النظر في ملفات الأشخاص المُحتجزين لأسباب سياسية، أو لعدم سداد الديون، وإلى إجراء حوار وطني مع المعارضة. وجاءت هذه الخطوة بعد الإفراج عن 85 شخصًا مُحتجزًا تعسفيًا، وسط وعود بالإفراج عن مئات "السجناء السياسيين" الآخرين. ومع ذلك، تظل بواعت الفلق قائمة حيال الدور التي ستضطلع به قوات الأمن في قرارات الإفراج عن السجناء، كما أكد أحد أعضاء اللجنة في مقابلات إعلامية،⁸⁵ واستبعادها لأولئك المتهمين بـ "الإرهاب". وقد يؤدي ذلك، فعليًا، إلى استبعاد آلاف المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي بتهم زائفة تتعلق بالإرهاب، وكذلك كبار أعضاء جماعة الإخوان المسلمين ومؤيديهم، والنشطاء البارزين الآخرين ممن لعبوا دورًا مهمًا في ثورة 25 يناير/كانون الثاني، والذين يتعرضون على وجه الخصوص لمعاملة عقابية وتمييزية خلال احتجازهم. ولم تستجب السلطات حتى الآن لدعوات منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة إلى تبني نهج قائم على الاعتبارات الحقوقية، لإنهاء الاعتقال الجماعي والاحتجاز التعسفي، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.⁸⁶ ومنذ إبريل/نيسان 2022، أمرت النيابة بالإفراج عن 326 شخصًا، بينما أصدر الرئيس عفوًا عن 12 آخرين. وعلى الرغم من ذلك، فهناك على حد علم منظمة العفو الدولية 33 شخصًا منهم لم تنفذ أوامر النيابة بالإفراج عنهم؛ وبدلًا من ذلك، ظلوا قيد الحبس الاحتياطي على ذمة تحقيقات بشأن تهم مماثلة في دعاوى جديدة إقيمت ضدهم، بينما أفرج عن أشخاص آخرين إفرًا مشروعًا، وصدرت قرارات بمنعهم من السفر وأمروا بعدم المجاهرة بالحديث، وظلوا عُرضة لخطر اعتقالهم مجددًا.

⁸⁰ منظمة العفو الدولية، "أفرجوا عن ناشط صدر حكم بحقه بعد محاكمتين جائرتين ودافعهما سياسية"، 11 مايو/أيار 2021. الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/4052/2021/ar>.

⁸¹ يمنح قانون حالة الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 رئيس الجمهورية صلاحية تعيين القضاة وتقرير الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ، ويمنحه دور الحكم النهائي للفصل في جميع الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الطوارئ. انظر المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958.

⁸² منظمة العفو الدولية، "مصر: أعيدوا محاكمة 36 رجلًا يواجهون الإعدام بعد محاكمات جائزة أمام محاكم الطوارئ"، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2021/11/egypt-retry-36-men-facing-execution>

⁸³ منظمة العفو الدولية، "مصر: أوقفوا المحاكمات أمام محاكم الطوارئ"، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/11/egypt-stop-trials-by-emergency-courts>.

⁸⁴ انظر القسم الفرعي رقم 7.2 حول "الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها".

⁸⁵ موقع "المنصة"، "الكنة مابتلعش قماش: غضب في لجنة العفو الرئاسي"، 13 يوليو/تموز 2022، الرابط: <https://almanassa.com/stories/5848>.

⁸⁶ منظمة العفو الدولية، "مصر: استبعدوا الأجهزة الأمنية من مراجعة ملفات الإفراج عن المنقذين المسجونين"، 31 مايو/أيار 2022، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/05/egypt-exclude-security-agencies-from-reviewing-releases-of-jailed-critics>

"انفصال عن الواقع"

الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّرع على أزمة حقوق الإنسان

التوصيات

رغم أن الاستراتيجية الوطنية لا تقر استخدام الحبس الاحتياطي المطوّل على نطاق واسع ضد الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم، فإنها تضع ضمن "النتائج المُستهدفة" "تعزيز الضمانات ذات الصلة بضوابط ومبررات ومدد الحبس الاحتياطي".⁸⁷ وتوصي أيضاً بالنظر في توقيع عقوبات غير سالبة للحرية للأشخاص المُحتجزين بسبب عدم سداد الديون. وتوجد، بالفعل، حاجة ماسة إلى هذه الإصلاحات؛ إذ تواصل السلطات حبس أشخاص لعدم وفائهم بالالتزامات التعاقدية، ما يخالف التزامات مصر بموجب القانون الدولي.⁸⁸ وعلاوة على ذلك، تذكر الاستراتيجية ضمن "نتائجها المُستهدفة" مراجعة "الجرائم التي يُعاقب عليها الجاني وجوباً بعقوبات سالبة للحرية، وتعظيم عقوبة الغرامة، خاصةً في الجرائم البسيطة التي لا تُنبئ عن خطورة إجرامية شديدة للجاني".⁸⁹

وفيما يتعلق بالحق في المحاكمة العادلة، تحدد الاستراتيجية من بين "النتائج المُستهدفة" حصر أنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ، والإلزام بإرسال ردود مكتوبة للإخطار بنتيجة طلبات إعادة النظر في الأحكام النهائية لمحاكم الطوارئ التي تُقدم إلى رئيس الجمهورية.

ولكي تعالج السلطات مسألة الاعتقال الجماعي والاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة على نحو كامل وحقيقي، تُوصي منظمة العفو الدولية بأن تبذل السلطات الجهود لتحقيق ما يفوق الإصلاحات المتواضعة المقترحة والعمل على ما يلي:

- **الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع المحتجزين تعسفياً** دونما سبب سوى ممارسة حقوقهم الإنسانية سلمياً، أو لأسباب متعلقة بالتمييز القائم على اعتبارات كالدين أو الهوية المرتبطة بالنوع الاجتماعي أو الميول الجنسية أو غيرها، ومن بين هؤلاء مدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء سياسيون وأعضاء بأحزاب المعارضة وبقائبيون وعمال ومتظاهرون سلميون وصحفيون ومحامون ومؤثرون على مواقع التواصل الاجتماعي وأبناء أقليات دينية، وعاملون بالمهن الطبية؛
- **الإفراج عن المحتجزين قيد الحبس الاحتياطي المطوّل**، لا سيما هؤلاء الذين تجاوزت مدة حبسهم الحد الأقصى المطلق لفترة الحبس الاحتياطي الذي يبلغ عامين، وفقاً لأحكام القانون المصري؛ ويحتجز هؤلاء على ذمة التحقيقات بشأن تهم لا تستند إلى أي أساس أو بتهم تتعلق بالإرهاب أو الأمن القومي، في ظل بواعث القلق الشديد بشأن عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك عدم قدرة المشتبه بهم على الطعن في قانونية احتجازهم؛
- **إلغاء الأحكام النهائية ضد المدانين والمحكوم عليهم بعقوبات بعد مثولهم في محاكمات جائرة**، من بينها الأحكام التي أصدرتها محاكم أمن الدولة طوارئ والمحاكم العسكرية ودوائر الإرهاب بمحاكم الجنايات. وينبغي أن تُعاد محاكمة المتهمين بجرائم متعارف عليها دولياً في إطار إجراءات قضائية تتماشى مع حقوق المحاكمة العادلة المتعارف عليها دولياً، دون اللجوء إلى أعمال عقوبة الإعدام.

6.2 الأوضاع داخل السجون والتعذيب وممارسات الإخفاء القسري

ادعاءات الاستراتيجية الوطنية

تُسلِّط الاستراتيجية الوطنية الضوء على الضمانات الدستورية والقانونية التي تحظر التعذيب، الذي يُعرّف باعتباره جريمة "لا تسقط بالتقادم"، وتنص على معاملة كل محتجز "بما يحفظ عليه كرامته [...] وتكون لائقة إنسانياً وصحياً".⁹⁰ وتؤكد الاستراتيجية أيضاً على سلطة أعضاء النيابة العامة والقضاة للتفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز، بينما تذكر زيارات المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى السجون.⁹¹

وتُثني الاستراتيجية على السلطات المصرية لاتخاذها خطوات تجاه تحسين أوضاع الاحتجاز، بما فيها استحداث نظام حجز متطور لتنظيم زيارات الأسر للسجون، وتوسيع نطاق تقديم الرعاية الصحية في جميع السجون.⁹² وتشير الوثيقة إلى توسع السلطات "في [تقديم] الرعاية الصحية عن طريق توفير مستشفى محلي بكل سجن يضم عيادات في جميع التخصصات، ووحدات أشعة، وغسيل كلى، وغرف عمليات جراحية طارئة ببعضها".⁹³

⁸⁷ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 19.
⁸⁸ المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁸⁹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 19.

⁹⁰ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 22.

⁹¹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 22.

⁹² اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 23.

⁹³ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 22.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّتر على أزمة حقوق الإنسان

وتزعم الاستراتيجية أن "نقص الوعي القانوني في المجتمع بما يُعد معاملة قاسية أو مهينة أو غير إنسانية، والمُجرمة وفقاً للقانون" يشكل عبءاً أساسية تحول دون التمتع بالحق في الحياة والسلامة الجسدية.⁹⁴

النتائج التي خلصت إليها منظمة العفو الدولية

يُظهر توثيق منظمة العفو الدولية المُكثف والمستفيض للأوضاع داخل السجون ومنشآت الاحتجاز الأخرى أن مسؤولي السجون يحتجزون الرجال والنساء، بصورة ممنهجة، في ظل أوضاع تنتهك الحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ فتكتظ أماكن الاحتجاز بالمحتجزين، ولا تُعد ملائمة للإقامة، وتفتقر إلى التهوية الكافية، وتتسم مرافق الصرف الصحي والنظافة بها بمستوى متدنٍ، ولا تتوفر بها الأطعمة المغذية الكافية، ولا تُتاح بها السبل الكافية للتعرض للهواء الطلق والترريض أو بنعدم وجودها تماماً.⁹⁵

وإضافة إلى ذلك، تعتمد سلطات السجون الرجز بعض المحتجزين، ومن بينهم سجناء الرأي والمُحتجزون على ذمة دعاوى سياسية، في ظل أوضاع مُزرية ولاإنسانية وقاسية، بما في ذلك حبسهم داخل زنازين انفرادية لفترات مُطوّلة، وحرمانهم من الحصول على الضروريات الأساسية، حتى وإن تحمّلت أسرهم تكاليفها. وأحياناً ما تُطبّق هذه المعاملة العقابية بناءً على تعليمات من قطاع الأمن الوطني لمعاقبة أولئك المحتجزين على معارضتهم المفترضة للحكومة.⁹⁶

وفيما يخص الرعاية الصحية داخل السجون، تبيّن لمنظمة العفو الدولية أن سلطات السجون تعتمد حرمان سجناء بعضهم ذوي حثيات سياسية من الحصول على الرعاية الصحية الكافية.⁹⁷ وخلصت المنظمة إلى أن الآثار التراكمية للأوضاع المُزرية للاحتجاز، إلى جانب الحرمان من الرعاية الصحية الكافية، إما ساهمت أو تسببت في وقوع حالات وفاة في أثناء الاحتجاز كان يمكن تلافيها؛ ففي عام 2021، تُوفي 56 مُحتجزاً داخل السجن نتيجة تعرّضهم لمضاعفات صحية، مقارنةً بوفاة 35 مُحتجزاً في عام 2020.⁹⁸ كما تمتنع السلطات المصرية بصورة ممنهجة عن إجراء تحقيقات فعّالة بشأن أسباب أو ظروف حالات الوفاة المريبة خلال الاحتجاز، وتقديم المسؤولين عن وقوعها إلى ساحة العدالة.

وتوصلت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن السلطات تفرض قيوداً غير مبررة على اتصال السجناء بالعالم الخارجي، بل وتمنعهم من ذلك، مما يؤثر سلباً على صحتهم النفسية ويسهل تعريضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. فقد منعت السلطات، على نحو قاسٍ، عشرات المحتجزين، ومن بينهم نشطاء وسياسيون، من تلقي زيارات أسرهم لفترات ممتدة، بلغت في بعض الحالات أكثر من أربعة أعوام، في إطار قيود عقابية وتمييزية ترمي إلى معاقبتهم على مُعارضتهم؛ فعلى سبيل المثال، منع مسؤولو سجن القناطر للنساء محامية حقوق الإنسان **هدى عبد المنعم**، البالغة من العمر 61 عاماً، من استقبال أي زيارة في السجن منذ احتجازها في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، بذريعة "التعليمات" الواردة من قطاع الأمن الوطني.⁹⁹

وفي عام 2017، خلصت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، بناءً على فحصها للبيانات التي تلقتها منذ عام 2012 بشأن التعذيب في مصر، إلى أن "التعذيب ممارسة منهجية في مصر"، تقع في السجون وأقسام الشرطة.¹⁰⁰ ويتسق هذا مع توثيق منظمة العفو الدولية لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نحو معتاد داخل أماكن رسمية وغير رسمية على أيدي الشرطة، بما في ذلك قطاع الأمن الوطني. وتشمل أساليب التعذيب التي تواتر ذكرها في معظم البلاغات الضرب والصعق بالصدّات الكهربائية والتعليق في أوضاع ملتوية والحبس الانفرادي لفترات غير محددة في ظروف مُروّعة. وفي عام 2021 فقط، تُوفي ما لا يقل عن أربعة أشخاص أثناء احتجازهم، ووردت أنباء موثوقة عن تعرّضهم للتعذيب.

وبدلاً من إجراء تحقيقات فعّالة بشأن الادعاءات الواردة عن التعذيب، قامت السلطات بأعمال انتقامية ضد كل من كشف عن أعمال التعذيب أو سعى إلى إحقاق العدالة للضحايا. ففي رد وزارة الداخلية على مقاطع الفيديو المُسرّبة التي أظهرت انتهاكات الشرطة في قسم شرطة أول السلام، والذي نشرته صحيفة "ذا غارديان" لأول مرة في 24 يناير/كانون الثاني 2022،¹⁰¹ نفت الوزارة صحة المقاطع باعتبارها مُفبركة، بينما فتحت نيابة أمن الدولة

⁹⁴ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 17.

⁹⁵ منظمة العفو الدولية، "مصر: 'ما تموتوا ولا تولعوا'؛ الإهمال والحرمان من الرعاية الصحية في السجون المصرية"، (رقم الوثيقة: MDE 12/3538/2021)، الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/3538/2021/ar>؛ منظمة العفو الدولية، "دوائر الجحيم": العنف الأسري والعنف الحكومي ضد النساء" (رقم الوثيقة: MDE 12/004/2015)، 21 يناير/كانون الثاني 2015 [بالإنكليزية]. الرابط: <http://www.amnesty.org/en/documents/mde12/004/2015/en>.

⁹⁶ منظمة العفو الدولية، "مصر: سحق الإنسانية؛ إساءة استخدام الحبس الانفرادي في السجون المصرية"، (رقم الوثيقة: MDE 12/8257/2018)، 7 مايو/أيار 2018، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/8257/2018/ar>.

⁹⁷ منظمة العفو الدولية، "مصر: 'ما تموتوا ولا تولعوا'؛ الإهمال والحرمان من الرعاية الصحية في السجون المصرية" (مرجع سبق ذكره)

⁹⁸ منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/22 حالة حقوق الإنسان في العالم، (رقم الوثيقة: POL 10/4870/2022)، 29 مارس/آذار 2022، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/4870/2022/ar>.

⁹⁹ منظمة العفو الدولية، "مصر: معلومات إضافية؛ محامية مُحتجزة تعسفاً تُمنع من تلقي الرعاية الصحية: هدى عبد المنعم"، (رقم الوثيقة: MDE 12/5094/2021)، 10 ديسمبر/كانون الأول 2021، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/5094/2021/ar>.

¹⁰⁰ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم 44/72/A (2016-2017)، الفقرة رقم 69.

¹⁰¹ صحيفة "ذا غارديان"، قسم تطورات الساحة العالمية، "نحن التاليون: مقطع مُصوّر سراً يُظهر ممارسة التعذيب في أحد أقسام شرطة القاهرة"، 24 يناير/كانون الثاني 2022، الرابط theguardian.com/global-development/2022/jan/24/cairo-egypt-police-station-secret-filming-appears-to-show-torture [بالإنكليزية].

العليا تحقيقات ضد تسعة محتجزين، من بينهم ثمانية ظهروا في المقاطع المُسَرَّبة، إلى جانب ثلاثة آخرين، من بينهم طفل عمره 15 عامًا، اعتُقل منذ فبراير/شباط 2022، بتهمته "المساعدة في نشر مقاطع الفيديو". وحتى لحظة كتابة التقرير الحالي، كانت محاكمتهم لا تزال جارية بتهم مختلفة، منها "نشر أخبار كاذبة"، و"الانتماء إلى جماعة إرهابية"، و"مساعدة جماعة إرهابية"، و"حيازة أداة نشر داخل مكان احتجاج"، و"تمويل جماعة إرهابية"، و"إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي".¹⁰²

ولا تخضع أماكن الاحتجاز لإشراف هيئات محايدة ومستقلة، ولا يُجري المجلس القومي لحقوق الإنسان زيارته إلى السجون أو أماكن الاحتجاز على نحو منتظم، وتُعدّ محدودة النطاق، وتُرتب مُسبقًا بالتنسيق مع وزارة الداخلية، في حين أن المراقبين المستقلين المحليين والدوليين يُمنعون من زيارة السجون، وجرت العادة أن تُقابل بلاغات السجناء لدى النيابة العامة، ولدى إدارتها العامة لحقوق الإنسان، إما بالتجاهل أو بنفي صحتها.¹⁰³

ومنذ عام 2013، وتُفت منظمة العفو الدولية عدة مرات كيف تُعَرِّض قوات الأمن المتهمين بالضلوع في أعمال الإرهاب أو المشاركة في تظاهرات، للإخفاء القسري لفترات تتراوح بين بضعة أيام وعدة أشهر.¹⁰⁴ ففي إحدى الحالات المروّعة بصفة خاصة، ألقى ضباط قطاع الأمن الوطني القبض على الأستاذة الجامعية **منار عادل أبو النجا**، وزوجها **عمر عبد الحميد أبو النجا**، وطفلهما الرضيع **البراء** ذي العام الواحد، من منزلهما بالإسكندرية في 9 مارس/آذار 2019. ورفضت السلطات الاعتراف باحتجازهما، إلى أن مثلت منار عادل أبو النجا وطفلهما أمام نيابة أمن الدولة العليا في 20 فبراير/شباط 2021.¹⁰⁵ ولدى كتابة التقرير الحالي، كانت لا تزال مُحتجزة على ذمة التحقيقات، بينما لا يزال مكان وجود زوجها طي المجهول.

وبالإضافة إلى ذلك، دأبت قوات الأمن بانتظام على إخراج المحتجزين على ذمة دعاوى سياسية من أماكن احتجازهم المعتادة، عقب صدور أوامر من المحاكم بالإفراج عنهم، وإخفائهم قسرًا في مواقع مجهولة، لفترات تصل إلى 12 شهرًا، مع إخفاء أي معلومات حول مصيرهم وأماكن وجودهم عن أسرهم ومحاميهم، ثم إحضارهم أمام وكلاء نيابة أمن الدولة العليا، الذين يأمرهم باحتجازهم على ذمة التحقيقات بشأن دعاوى جديدة تُقام ضدهم بتهم مماثلة لا أساس لها.¹⁰⁶

وترتكب قوات الأمن هذه الانتهاكات، بالتواطؤ مع وكلاء النيابة والقضاة الذين يمتنعون عادةً عن الأمر بإجراء التحقيقات بشأن ما يقدمه المحتجزون ومحاموهم من بلاغات حول حالات الاختفاء القسري أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، ويستندون بدلاً من ذلك إلى "الاعترافات" المشبوهة بالتعذيب، في اتهام أو إدانة المحتجزين، مما يفضي إلى مناح ينعم فيه أفراد قوات الأمن بالإفلات من العقاب بصورة مطلقة.

التوصيات

تذكر الاستراتيجية الوطنية من بين مُستهدفاتها "استمرار مناهضة التعذيب بجميع صوره وأشكاله والتحقيق في الادعاءات ذات الصلة وحماية حقوق الضحايا، اتساقًا مع الدستور والتزامات مصر الدولية"،¹⁰⁷ دون ذكر أي تفاصيل أخرى. وتدعو أيضًا إلى إنهاء "الممارسات الفردية التي تمثل انتهاكات لحرمة الجسد"، وتنفي هذه العبارة الطابع الممنهج لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة داخل أماكن الاحتجاز في مصر.¹⁰⁸ وعلاوة على ذلك، تضع الاستراتيجية ضمن "النتائج المُستهدفة" زيادة وعي عامة الشعب "بالممارسات التي تُعدّ معاملة قاسية، أو مهينة، أو غير إنسانية"، وتعزيز "وعي وقدرات العاملين بكافة أجهزة الدولة".¹⁰⁹ وفيما يخص السجون وأوضاعها، تُذكر الاستراتيجية ضمن مُستهدفاتها "استمرار الجهود المبذولة لتنفيذ خطة وبرامج تطوير وتحديث منشآت السجون وإنشاء سجون جديدة"، لتقليل الكثافة داخل السجون وتحسين مستوى المعيشة والرعاية الصحية داخل السجون.¹¹⁰

ومن أجل معالجة أزمة حقوق الإنسان داخل السجون، تُوصي منظمة العفو الدولية السلطات المصرية بما يلي:

- **إجراء تحقيقات وافية وفعّالة تتسم بالنزاهة والاستقلالية** بشأن المزاعم حول حالات الاختفاء القسري وممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك إرغام الأفراد على الخضوع لفحوص شرجية، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من عمليات القتل غير المشروع، وتقديم

¹⁰² منظمة العفو الدولية، "مصر: حقّقوا مع ضباط الشرطة وليس المُحتجزين لتسريب مقاطع فيديو تُظهر التعذيب"، 14 مارس/آذار 2022، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/03/egypt-investigate-police-officers-not-detainees-for-leaked-torture-videos>.

¹⁰³ منظمة العفو الدولية، "مصر: 'ما تموتوا ولا تولعوا!': الإهمال والحرمان من الرعاية الصحية في السجون المصرية" (مرجع سبق ذكره)

¹⁰⁴ منظمة العفو الدولية، "مصر: رسميًا أنت غير موجود: ضحايا الاختفاء والتعذيب تحت ستار مكافحة الإرهاب" (مرجع سبق ذكره)

¹⁰⁵ منظمة العفو الدولية، "مصر: يجب وضع حد للجرائم المروّعة ضد صغير وأسرتة المختفين قسرًا منذ 23 شهرًا، وإنصافهم"، 4 مارس/آذار 2021، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2021/03/egypt-end-and-redress-shocking-crimes-against-toddler-and-family-forcibly-disappeared-for-23-months>.

¹⁰⁶ منظمة العفو الدولية، "مصر: حالة الاستثناء الدائمة: انتهاكات نيابة أمن الدولة العليا"، (مرجع سبق ذكره)

¹⁰⁷ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 17.

¹⁰⁸ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 17.

¹⁰⁹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 17.

¹¹⁰ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 23.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّرع على أزمة حقوق الإنسان

كل من يُشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى ساحة العدالة في إطار محاكمات عادلة، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وينبغي أن يُوقف كل من تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في ارتكابهم هذه الجرائم عن عملهم في أي وظائف تمكنهم من ارتكاب مزيد من الانتهاكات، أو التدخل في التحقيقات أو عرقلة سيرها، أو منح أنفسهم الحصانة، إلى حين انتهاء التحقيقات؛

- اتخاذ إجراءات تكفل احتجاز السجناء في ظروف تتماشى مع المعايير الدولية، وضمان توفير الرعاية الطبية الكافية في الوقت المناسب لجميع المحتجزين، وأن تُتاح لهم سبل الاتصال بأسرهم ومحاميهم.

6.3 عقوبة الإعدام

ادعاءات الاستراتيجية الوطنية

فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، تذكر الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان "الحاجة إلى وضع إطار لمراجعة الجرائم الأشد خطورة التي تُوقع عنها عقوبة الإعدام"، مع مراعاة "الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة".¹¹¹ وتُشير إلى أهمية المحافظة على الحق في الحصول على دفاعٍ كافٍ وتعزيزه؛ إذ ترى أنه "يرتبط [...] ارتباطاً وثيق الصلة بالحق في الحياة".¹¹²

النتائج التي خلصت إليها منظمة العفو الدولية

تُبقي التشريعات المصرية على عقوبة الإعدام في أحكامها لمعاقبة مجموعة عريضة من الجرائم التي لا تصل إلى حد "أشد الجرائم خطورة" كارتكاب القتل العمد، وتتضمن هذه المجموعة الجرائم المتعلقة بالمخدرات، بينما تواصل المحاكم الحكم بالإعدام على المتهمين بالاتجار بالمخدرات. ومنذ أكتوبر/تشرين الأول 2020، شرعت مصر في تنفيذ موجة من عمليات الإعدام، ليصل عدد عمليات الإعدام المُنفذة إلى 158 على الأقل بحلول نهاية عام 2021، ما جعلها في المرتبة الثالثة بين أكثر البلدان تنفيذاً للإعدام حول العالم في عامي 2020 و2021. وبعد وقف تنفيذ الإعدام بين سبتمبر/أيلول 2021 ومارس/آذار 2022، والذي جاء استجابةً إلى حملات تنديد عالمية، استأنفت السلطات عمليات الإعدام، مُنفذة الإعدام بحق 10 أشخاص على الأقل بين 8 و11 مارس/آذار 2022 فقط.¹¹³ وواصل مسؤولو السجون انتهاك القانون المصري، بإعدام الأشخاص سرّاً دون إبلاغ أفراد أسرهم بموعد التنفيذ أو إتاحة الفرصة لرؤية ذويهم للمرة الأخيرة.¹¹⁴

وتواصل السلطات المصرية إعدام الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، في أعقاب محاكمات فادحة الجور تشوبها مزاعم حول التعذيب والإخفاء القسري، وكذلك انتهاكات فادحة للإجراءات القانونية الواجبة؛ ففي مارس/آذار 2021، أعدمت السلطات الراهب وأثلاث تواروس، المعروف أيضاً بالأب أشعيا، بعد إدانته في محاكمة فادحة الجور استندت إلى "اعترافاته" التي تشوبها ادعاءات التعذيب.¹¹⁵

وتستمر المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ ودوائر الإرهاب بمحاكم الجنائيات في إصدار أحكام بإعدام الأشخاص، في إطار إجراءات قضائية لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.¹¹⁶ ومن بين الأشخاص الذين يواجهون الإعدام الوشيك 16 رجلاً حُكم عليهم بالإعدام في يوليو/تموز 2021، في أعقاب محاكمة فادحة الجور أمام إحدى محاكم أمن الدولة طوارئ، ومن بينهم الشقيقتان **أحمد والمعتصم عبد الطاهر**، اللذان تعرضا للاختفاء القسري والتعذيب على أيدي عناصر قطاع الأمن الوطني. واستند قاضي المحكمة في حكم الإدانة إلى "اعترافات" مشوبة بالتعذيب وشهادات أدلى بها أفراد من الشرطة.¹¹⁷

¹¹¹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 16.

¹¹² اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 16.

¹¹³ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إحاطة إعلامية بشأن عمليات الإعدام في مصر، 15 مارس/آذار 2022، الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/press-briefing-notes/2022/03/press-briefing-notes-egypt-executions>.

¹¹⁴ منظمة العفو الدولية، أحكام وعمليات الإعدام في 2020، (رقم الوثيقة: ACT 50/3760/2021)، 21 إبريل/نيسان 2021، الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/act50/3760/2021/ar>؛ ومنظمة العفو الدولية، أحكام وعمليات الإعدام في 2021، (رقم الوثيقة: ACT 50/5418/2022)، 24 مايو/أيار 2022، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/act50/5418/2022/ar>.

¹¹⁵ منظمة العفو الدولية، "مصر: راهب تعرّض للتعذيب يواجه خطر الإعدام الوشيك"، (رقم الوثيقة: MDE 12/4033/2021)، 27 إبريل/نيسان 2021، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/4033/2021/ar>.

¹¹⁶ منظمة العفو الدولية، "مصر: يجب إلغاء أحكام الإعدام الصادرة إثر محاكمة جماعية جائرة مشوبة بالتعذيب"، 28 يونيو/حزيران 2022، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/06/egypt-quash-death-sentences-in-torture-tainted-grossly-unfair-mass-trial>؛ ومنظمة العفو الدولية، "مصر: تأييد أحكام إعدام 12 متهمًا بعد محاكمة جماعية مشينة"، 14 يونيو/حزيران 2021، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/06/egypt-death-sentences-upheld-for-12-defendants-after-shameful-mass-trial-2>.

¹¹⁷ منظمة العفو الدولية، "مصر: أعيدوا محاكمة 36 رجلاً يواجهون الإعدام بعد محاكمات جائرة أمام محاكم الطوارئ"، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2021/11/egypt-retry-36-men-facing-execution>.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّتر على أزمة حقوق الإنسان

التوصيات

تُحدد الاستراتيجية الوطنية، من بين مُستهدفاتها، ضمان إتاحة المساعدة القانونية للمتهمين في الدعاوى التي تنتهي بتوقيع عقوبة الإعدام لنظرها أمام محكمة النقض، وتشير إلى تحقيق "الاستفادة من إطار مراجعة الجرائم الأشد خطورة التي تُوقع عنها عقوبة الإعدام".¹¹⁸

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى:

- إصدار أمر فوري بوقف تنفيذ جميع عمليات الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام، وتقليل عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، وذلك تمهيداً لإلغاء العقوبة.

7. قمع المعارضة وتضييق الخناق على الحيز المدني

تُشيد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان بالإطار الدستوري والقانوني في مصر، مُشيرةً إلى قوانين قمعية تُجرّم، في الواقع، المعارضة السلمية، وتستخدمها السلطات عادةً في استهداف المعارضين السياسيين ومنتقدي السلطات والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتعفي الاستراتيجية السلطات من المسؤولية عن الوضع القائم وتلقيها على المواطنين المصريين، على سبيل المثال، بذكرها "ضعف الوعي العام بثقافة التجمع السلمي، وغياب الإلمام بالشروط القانونية لتسيير المظاهرات" على أنه التحدي الوحيد الذي يواجه حرية التجمع.¹¹⁹

وتُعد الصورة التي ترسمها الاستراتيجية للأوضاع القائمة مُضللة على نحو بالغ؛ إذ تتجاهل سجل السلطات المُزري منذ عام 2013، في قمع أي شكل من أشكال المعارضة، سواءً عبر الإنترنت أو غيره، بسنّ وتطبيق سلسلة من القوانين القمعية، والاعتقالات الجماعية واحتجاز الأفراد بشكل تعسفي، واستخدام القوة غير المشروعة ضد المتظاهرين السلميين.

7.1 الحق في حرية التعبير

ادعاءات الاستراتيجية الوطنية

ترسم الاستراتيجية الوطنية صورةً ورديةً عن "الخريطة الإعلامية [المتنوعة] في مصر؛ [...] حيث توجد مؤسسات عامة وأخرى خاصة، [وتتنوع اهتماماتها] بين العامة والمتخصصة"،¹²⁰ وتشير إلى أن القانون، الذي لم يُذكر على وجه التحديد، يكفل حرية الصحافة والإعلام بجميع صورهم، بينما "يحظر توقيع عقوبات سالية للحرية في الجرائم التي تقع بطريق النشر أو العلانية".¹²¹ وتقر الاستراتيجية بالحاجة إلى قانون منظم لحرية الحصول على المعلومات، وتختتم بتطلعات صيغت على نحو مُبهم، نحو تعزيز المجال أمام الأفراد للتمتع بالحق في حرية التعبير، بما في ذلك حماية الصحفيين وإصدار مدونة سلوك في المجالات الإعلامية والصحفية.

النتائج التي خلصت إليها منظمة العفو الدولية

خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات، منذ عام 2013، اعتقلت عددًا من الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين واحتجزتهم على نحو تعسفي وحاكمتهم، لمجرد تعبيرهم عن آراء انتقادية أو مزاوله عملهم الإعلامي؛ وحتى وقت كتابة التقرير الحالي، كان 23 صحفيًا على الأقل يقعون خلف قضبان السجن، لنشرهم تقارير تنطوي على انتقادات أو تعبيرهم عن آرائهم، وضمنهم ستة صحفيين اعتُقلوا منذ إبريل/نيسان 2022، وفقًا لتوثيق المنظمة. ومن بينهم الصحفي المُعتزل **توفيق غانم**، البالغ من العمر 66 عامًا، والذي يُحتجز منذ 21 مايو/أيار 2021، على ذمة تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا بتهم لا أساس لها تتعلق بالإرهاب، على خلفية عمله السابق مع وكالة الأناضول الإخبارية، التي يقع مقرها في تركيا.¹²²

كما عمدت السلطات المصرية، منذ عام 2016، إلى إحكام سيطرتها على وسائل الإعلام، بفرض الرقابة عبر الإنترنت على المنافذ الإعلامية المستقلة، ومداومة مقراتها وإغلاقها، ومراقبة المحتوى المقدم في وسائل

¹¹⁸ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 17.

¹¹⁹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 26.

¹²⁰ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 24.

¹²¹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 24.

¹²² منظمة العفو الدولية، "بيان مشترك: أفرجوا عن الصحفي توفيق غانم بعد 150 يومًا من الاعتقال"، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2021، الرابط:

[/https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/4926/2021/ar](https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/4926/2021/ar)

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّتر على أزمة حقوق الإنسان

الإعلام العامة والخاصة.¹²³ ويظهر توثيق منظمة العفو الدولية أن المسؤولين كثيرًا ما يُصدرون تعليمات إلى الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين بشأن الموضوعات التي يتناولونها أو يتحاشونها قبل النشر أو الإذاعة.¹²⁴ وإضافة إلى ذلك، يظل تأكيد الاستراتيجية على "حظر فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها"¹²⁵ مجرد عبارة جوفاء، بالنظر إلى استمرار حجب ما لا يقل عن 600 موقع إخباري ومتخصص في حقوق الإنسان ومواقع إلكترونية أخرى، منذ مايو/أيار 2017، وفقًا لما ذكرته منظمات لحقوق الإنسان.¹²⁶ ومن بين هذه المواقع مدى مصر والمنصة وبعض المنصات الإعلامية المستقلة المحلية على شبكة الإنترنت. ويتعرض موظفو هذه المنافذ للمهاجمات الأمنية والاعتقال بمقراتها وصور أخرى من المضايقات.¹²⁷

ويرد في هامش وثيقة الاستراتيجية أنها تتناول على وجه التحديد "حرية التعبير في إطار العمل الإعلامي والصحفي"،¹²⁸ إلا إنها لا تتطرق إلى المئات من المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والأساتذة الجامعيين والطلاب والكتّاب والباحثين والمُؤدّبين الذين لا يزالون محتجزين تعسفيًا، إما في أعقاب صدور أحكام بإدانتهم أو على ذمة تحقيقات بشأن تهم لا أساس لها من قبيل "الاشتراك في أعمال إرهاب" أو نشر "أخبار كاذبة"، وذلك دونما سبب سوى ممارسة حقهم في حرية التعبير، والذي كثيرًا ما يكون مجرد نشر تعليقات على منصات التواصل الاجتماعي. ومن هؤلاء الطبيب **حسام شعبان**، الذي اشترك في تقديم العلاج الطبي للفلسطينيين المُصابين الذين أُخرجوا من قطاع غزة إلى مصر، وكان قد اعتُقل في 15 مايو/أيار 2021، واحتُجز بتهم تتعلق بالإرهاب بسبب نشره تغريدات على تويتر احتوت على انتقادات، بما في ذلك التنديد بحظر السلطات للتظاهرات التضامنية. وظل محتجزًا قيد الحبس الاحتياطي إلى أن أُفرج عنه في 29 مارس/آذار 2022 على ذمة التحقيقات.¹²⁹

وعلاوة على ذلك، أحالت السلطات، خلال عام 2021 فقط، ما لا يقل عن 28 شخصًا إلى محاكمات، بما في ذلك محاكمات أمام محاكم أمن الدولة طوارئ، لمجرد تعبيرهم عن وجهات نظرهم سلميًا في منشورات على منصات التواصل الاجتماعي أو مقالات، وأدين بعضهم وحُكم عليهم بالسجن لفترات تراوحت بين ثلاث وخمس سنوات.¹³⁰

التوصيات

تحدد وثيقة الاستراتيجية ضمن "النتائج المُستهدفة" "صدور قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية وتداولها"،¹³¹ و"تعزيز الحق في ممارسة حرية التعبير عن الرأي والتصدي لأية انتهاكات في إطار الدستور والقوانين المُنتظمة لذلك، والمراجعة الدورية لتلك القوانين لضمان كفاءة ممارسة هذا الحق وفقًا للدستور والتزامات مصر الدولية".¹³² وتستهدف الاستراتيجية أيضًا "إصدار مُدونة سلوك شاملة لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية، ومن بينها الإعلام الرقمي ومواقع التواصل الاجتماعي، بما يضمن تنظيم ممارسة حرية التعبير دون التعدي على حريات الآخرين".¹³³

ومن أجل تعزيز الحق في حرية التعبير، بما يتماشى مع التزامات السلطات المصرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات إلى:

- **الإفراج فورًا ودون قيد أو شرط عن جميع المحتجزين تعسفيًا بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير؛**
- **إنهاء جميع صور الرقابة على وسائل الإعلام المستقلة والمواقع التي تتناول موضوعات حقوق الإنسان وغيرها من المواقع الإلكترونية، برفع الحجب التعسفي عنها.**

¹²³ منظمة العفو الدولية، "مصر: السجن أصبحت الآن 'غرف أخبار' الصحفيين"، (رقم الوثيقة: MDE 12/2240/2020)، 3 مايو/أيار 2020، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/2240/2020/ar>.

¹²⁴ منظمة العفو الدولية، "مصر: السجن أصبحت الآن 'غرف أخبار' الصحفيين" (مرجع سبق ذكره)

¹²⁵ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 31.

¹²⁶ الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (أيفكس)، "منظمات حقوقية تُطالب السلطات المصرية بالتوقف عن ممارسة الرقابة على الإنترنت وحجب مواقع الوب"، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، الرابط: <https://ifex.org/ar/human-rights-organizations-call-on-egypts-government-to-end-internet-censorship-and-website-blocking>.

¹²⁷ منظمة العفو الدولية، "مصر: السجن أصبحت الآن 'غرف أخبار' الصحفيين" (مرجع سبق ذكره)؛ و"مصر: على السلطات أن تُسقط فورًا جميع التهم ضد أربع صحفيات مُستقلات من مدى مصر"، 9 سبتمبر/أيلول 2022، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/09/egypt-authorities-must-immediately-drop-all-charges-against-four-independent-mada-masr-journalists>.

¹²⁸ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 31.

¹²⁹ منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/22 حالة حقوق الإنسان في العالم، (رقم الوثيقة: POL 10/4870/2022)، 29 مارس/آذار 2022، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/4870/2022/ar>.

¹³⁰ انظر القسمين الفرعيين رقم 6.1 حول "الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة"، ورقم 7.2 حول "الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها".

¹³¹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 25.

¹³² اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 25.

¹³³ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 25.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسبب على أزمة حقوق الإنسان

7.2 الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ادعاءات الاستراتيجية الوطنية

تُشيد الاستراتيجية الوطنية بالدستور والقوانين المصرية التي تكفل ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، مشيرةً إلى أن الدستور ينصُّ على "منح الجمعيات والمؤسسات الأهلية [الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار]"،¹³⁴ وإلى "حظر القانون [المُنظَّم لعمل المنظمات غير الحكومية] لتوقيع أية عقوبات سالبة للحرية"، في حين أنها تفخر بالإشارة إلى "النمو المُطرد لأعداد الجمعيات الأهلية في مصر العاملة في مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والتنموية والأدبية والعلمية وغيرها".¹³⁵

وتُلقي الاستراتيجية مُجددًا باللائمة على الأفراد ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية لعدم تمتعهم بالحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، مؤكدةً على:

"ضعف ثقافة العمل التطوعي والمشاركة المجتمعية"¹³⁶ و"ضعف التواجد المجتمعي للأحزاب السياسية".¹³⁷

وتدّعي الاستراتيجية أن قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم 149 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية يسمحان "[بالتدشين] لشراكة قوية بين الدولة والقطاع الأهلي"؛¹³⁸ ويعكسان التزام الدولة تجاه المحافظة على الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وتعزيزه.¹³⁹

النتائج التي خلصت إليها منظمة العفو الدولية

منذ وصول الرئيس عبد الفتاح السيسي إلى سدة الحكم، سعت السلطات إلى السيطرة على حركة حقوق الإنسان وتقييد الحيز المدني، بوسائل عدة من بينها التشريعات القمعية مثل القانون رقم 149 لسنة 2019 الذي سبق ذكره.¹⁴⁰ كما دأبت السلطات، منذ عام 2014، على مضايقة العاملين في المجتمع المدني والسياسيين المعارضين من خلال ملاحقاتهم قضائية أو احتجازهم تعسفيًا أو الاتيين معًا، دونما سبب سوى ممارسة حقهم في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

وقد حدّرت منظمات مصرية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية وغيرها مرارًا من التأثير الخاطئ للقانون رقم 149 لسنة 2019 على حركة حقوق الإنسان؛ فعلى سبيل المثال، حذر مقرر الأمم المتحدة الخاصون في يوليو/تموز 2021 من أن قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي لسنة 2019 ولائحته التنفيذية "يقيّدان سبيل الحصول على التمويل أمام المجتمع المدني، ويُمكنان السلطة التنفيذية من التحكم الإشرافي في منظمات المجتمع المدني ويمنحانها صلاحية تقديرية واسعة لتنظيمها أو حلّها".¹⁴¹ وعلى الرغم من بواعت القلق هذه، فقد أمرت الحكومة جميع المنظمات غير الحكومية بتسجيل بياناتها بموجب القانون القمعي، وإلا تعرضت للإغلاق. ودخل القانون رقم 23 لسنة 2022 حيز التنفيذ في 11 إبريل/نيسان 2022، وهو يلزم جميع المنظمات غير الحكومية بالتسجيل بموجب القانون رقم 149 لسنة 2019 في غضون ستة أشهر، بينما يمنح الوزير المختص صلاحية مد المهلة الزمنية ستة أشهر أخرى، بعد موافقة مجلس الوزراء. وفي يناير/كانون الثاني 2022، أعلنت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، إحدى أقدم المنظمات الحقوقية العاملة في مصر، عن وقف نشاطها بعد 18 عامًا من العمل، مشيرةً إلى البيئة القمعية في مصر وعجزها عن مزاوله عملها في مجال حقوق الإنسان في ظل قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي.¹⁴²

وإلى جانب استخدام التشريعات القمعية، اعتمدت السلطات على أساليب أخرى في هجومها على حركة حقوق الإنسان؛ فعلى سبيل المثال، لا تزال التحقيقات الجنائية الممتدة منذ عشرة أعوام بشأن العمل المشروع لمنظمات المجتمع المدني، في إطار القضية رقم 173 لسنة 2011، المعروفة باسم "قضية التمويل الأجنبي" قائمةً حتى الآن، ومنذ عام 2014، أجرى القضاء تحقيقات مع عشرات العاملين في المجتمع المدني لاتهامهم بتلقي تمويلات أجنبية بهدف "المساس بسيادة الدولة"، استنادًا إلى المادة 78 من قانون العقوبات بصفة

¹³⁴ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 26.

¹³⁵ انظر القسم الفرعي رقم 4.2 حول "القوانين القمعية"؛ واللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 34.

¹³⁶ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 27.

¹³⁷ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 29.

¹³⁸ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 26.

¹³⁹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 26.

¹⁴⁰ انظر القسم الفرعي رقم 4.2 حول "القوانين القمعية".

¹⁴¹ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، البلاغ رقم (AL EGY 6/2021)، 18 يوليو/تموز 2021، [بالإنكليزية]. الرابط:

spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26522

¹⁴² الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، "في غياب الحد الأدنى من سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان تقرر وقف نشاطها"، 10 يناير/كانون الثاني 2022، الرابط: <https://www.anhri.info/?p=28609>.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسبب على أزمة حقوق الإنسان

أساسية، وهو ما يشكل جريمة يُعاقب عليها بالسجن مدى الحياة، وذلك بموجب تعديلات على القانون أُدخلت في عام 2014. وفي إطار القضية رقم 173 لسنة 2011، أصدرت السلطات قرارات بمنع ما لا يقل عن 31 عاملاً بالمجتمع المدني من السفر، وتجميد أصول 10 عاملين وأصول سبع منظمات لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن قاضي التحقيق في القضية حفظ التحقيقات مع 16 عاملاً بالمجتمع المدني في عام 2021، فلا يزال التحقيق جاريًا مع 15 آخرين على الأقل وهم ممنوعون من السفر وأصولهم مُجمّدة، ومن بينهم **محمد زراع**، مدير برنامج مصر بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، و**عايدة سيف الدولية** و**ماجدة عدلي** و**سوزان فياض**، اللاتي يعملن لدى مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، و**حسام بهجت**، مدير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، و**جمال عيد**، مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان المغلقة حاليًا. وفي يوليو/تموز 2021، استجوب قاضي التحقيق بعض المدافعين عن حقوق الإنسان حول عمل منظماتهم وتمويلها وضرائبها، وفي أثناء الاستجواب، أشار إلى تحقيقات قطاع الأمن الوطني، لاتهام المدافعين ومنظماتهم بتخريض العامة ضد مؤسسات الدولة.¹⁴³

وفضلاً عن ذلك، صعدت السلطات، منذ عام 2019، من وتيرة الاحتجاز التعسفي والملاحقات القضائية لمديري منظمات المجتمع المدني وموظفيها، بسبب عملهم المشروع في مجال حقوق الإنسان؛ فعلى سبيل المثال، يُحتجز **محمد الباقر**، مؤسس ومدير مركز عدالة للحقوق والحريات، منذ 29 سبتمبر/أيلول 2019، على نحو تعسفي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2021، أدانته إحدى محاكم أمن الدولة طوارئ وحكمت عليه بالسجن أربع سنوات، بتهمة "نشر أخبار كاذبة" على خلفية منشورات على منصات التواصل الاجتماعي وتقرير صادرة من مركز عدالة حول أوضاع الاحتجاز داخل السجون وعقوبة الإعدام في مصر.¹⁴⁴ ولا يزال أولئك الذين أفرج عنهم خاضعين لقرارات بمنعهم من السفر وتجميد أصولهم، ومن بينهم **جاسر عبد الرازق** و**محمد بشير** و**كريم عنارة**، والثلاثة يعملون مديري تنفيذيين لدى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، واحتجزوا على ذمة التحقيقات في نوفمبر/تشرين الثاني 2020، ثم أفرج عنهم في 3 ديسمبر/كانون الأول 2020، بعد حملات تنديد عالمية.¹⁴⁵

ومنذ عام 2016، اعتقلت السلطات عشرات من أعضاء الأحزاب والحركات السياسية المعارضة، من بينهم أعضاء في حزب الدستور، وحزب العيش والحرية، والحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي، وحزب التحالف الشعبي الاشتراكي، وحزب الكرامة. وما زال بعضهم، وقت كتابة التقرير الحالي، مُحتجزًا بشكل تعسفي بتهم لا أساس لها تتعلق بالإرهاب أو الأمن القومي، دونما سبب سوى عملهم السياسي السلمي.¹⁴⁶ ومن بين هؤلاء **زياد العلمي**، عضو البرلمان السابق ومحامي حقوق الإنسان، والذي يُحتجز تعسفيًا منذ اعتقاله في يونيو/حزيران 2019، على أيدي عناصر قطاع الأمن الوطني، بعد فترة وجيزة من اجتماعه مع سياسيين آخرين لمناقشة فرص خوض الانتخابات البرلمانية في عام 2020.¹⁴⁷ واعتقلت السلطات أيضًا **عبد المنعم أبو الفتوح**، المرشح الرئاسي السابق ومؤسس حزب مصر القوية، البالغ من العمر 71 عامًا، بسبب تصريحات أدلى بها لوسائل الإعلام في 14 فبراير/شباط 2018. وفي 29 مايو/أيار 2022، حكمت عليه إحدى محاكم أمن الدولة طوارئ بالسجن 15 سنة، كما حكمت على **محمد القصاص**، نائب رئيس حزب مصر القوية، بالسجن 10 سنوات، لاتهامهما بتهم عدة من بينها نشر "أخبار كاذبة" و"الانتماء إلى جماعة إرهابية".

كما حلت السلطات حزب الحرية والعدالة التابع لجماعة الإخوان المسلمين في أغسطس/آب 2014، واعتقلت الآلاف لمجرد انتمائهم إلى الحزب. ولا يزال كثيرون منهم مُحتجزين منذ منتصف عام 2013، بينما تُوفي بعض القياديين البارزين في جماعة الإخوان داخل السجن، من بينهم الرئيس السابق محمد مرسي، ونائب رئيس حزب الحرية والعدالة، عصام العريان، بعد حرمانهما المُتعمد لفترة مطولة من الرعاية الصحية الكافية، واحتجازهما في ظل أوضاع تنتهك الحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.¹⁴⁸

ومنذ عام 2015، أدرجت السلطات المصرية حوالي سبعة آلاف شخص بشكل تعسفي في "قوائم الإرهابيين"،¹⁴⁹ وبينهم مدافعون عن حقوق الإنسان ونشطون ومعارضون سياسيون، دون اتخاذ أي إجراءات قانونية واجبة. ومن بين الآثار المترتبة على مثل هذا القرار منع الأشخاص من السفر، وحظرهم من تقلد أي منصب، سواءً بالانتخاب أو

143 منظمة العفو الدولية، "مصر: تواصل حملة قمع المدافعين عن حقوق الإنسان في خضم التحقيقات الجارية بشأن التمويل الأجنبي"، 30 يوليو/تموز 2021، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2021/07/egypt-crackdown-on-human-rights-defenders-continues-amid-ongoing-foreign-funding-investigation/>؛ و"مصر: الفرصة سانحة لوضع حد لقضية زائفة دامت سبع سنوات ضد منظمات غير حكومية باسلة"، 2 سبتمبر/أيلول 2021، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/09/egypt-chance-to-end-seven-year-sham-case-against-brave-ngos>.

144 منظمة العفو الدولية، "مصر: أوقفوا المحاكمات أمام محاكم الطوارئ"، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/11/egypt-stop-trials-by-emergency-courts>.

145 منظمة العفو الدولية، "مصر: السلطات تصعد من مُعاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان"، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2020/11/egypt-authorities-escalate-punishment-of-human-rights-defenders>.

146 منظمة العفو الدولية، "مصر: سجن مفتوح للمنتقدين"، 20 سبتمبر/أيلول 2020، الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/9107/2018/ar>؛ منظمة العفو الدولية، "مصر: معلومات إضافية: محاكمة سياسيين مُعارضين أمام محكمة خاصة: زياد العلمي، وحسام مؤنس، وهشام فؤاد"، (رقم الوثيقة: MDE 12/4552/2021)، 4 أغسطس/آب 2021، الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/4552/2021/ar>.

148 منظمة العفو الدولية، "مصر: 'ما تموتوا ولا تولعوا': الإهمال والحرمان من الرعاية الصحية في السجون المصرية" (مرجع سبق ذكره)؛ و"مصر: خارطة طريق إلى القمع: لا نهاية في الأفق لاتهاكات حقوق الإنسان" (مرجع سبق ذكره)؛ و"مصر: يجب على السلطات المصرية أن تأمر فورًا بإجراء تحقيق في وفاة الرئيس السابق محمد مرسي"، 17 يوليو/تموز 2019، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2019/06/egypt-must-investigate-mohamed-morsi-death>.

149 منذ عام 2015، يُنشر في الجريدة الرسمية ما لا يقل عن 52 قرارًا شملوا أسماء 6959 شخصًا مختلفين أُدرجوا في "قوائم الإرهابيين"، بينما وُضع بعضهم في القائمة أكثر من مرة.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسبب على أزمة حقوق الإنسان

التعيين، أو الحصول على وظائف حكومية، وتجميد أصولهم، ومنعهم من ممارسة أي عمل مدني أو سياسي لمدة خمس سنوات.

وعلاوة على ذلك، تُظهر أبحاث منظمة العفو الدولية أن قطاع الأمن الوطني يستخدم، منذ عام 2015، وعلى نحو متزايد منذ عام 2019، نمطاً محكماً من أوامر الاستدعاء غير المشروعة والاستجواب القسري، الذي يُعد بمثابة نوع من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن تدابير المراقبة خارج نطاق القضاء، بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين، في محاولة لمضايقتهم وترهيبهم لإجبارهم على التزام الصمت. ودأب مسؤولو قطاع الأمن الوطني على استجواب النشطاء والعاملين بالمجتمع المدني الذين يجري استدعاؤهم، بشأن عملهم في مجال حقوق الإنسان أو أنشطتهم وأرائهم السياسية، بما فيها الآراء التي يعبرون عنها على منصات التواصل الاجتماعي. ويستجوب مسؤولو القطاع أيضاً الأشخاص الذين يستدعونهم بشأن أنشطة وأعمال جماعات المعارضة أو الحركات السياسية أو منظمات حقوق الإنسان، ويأمرهم بالإبلاغ عنها.¹⁵⁰

التوصيات

يرد في قائمة "النتائج المستهدفة" المقدمّة إلى السلطات في وثيقة الاستراتيجية "زيادة" التنسيق والتكامل بين شركاء التنمية (الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المانحة)،¹⁵¹ و"توعية الجمعيات الأهلية بالأبعاد التنموية وفقاً لرؤية مصر 2030"،¹⁵² و"بناء قدرات ومهارات القيادة والتنظيم لأعضاء وكوادر الأحزاب السياسية في مجال الانتخابات".¹⁵³

ومن أجل المحافظة على الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، تُوصي منظمة العفو الدولية السلطات المصرية بما يلي:

- **إنهاء الأعمال الانتقامية** التي يتعرّض لها مدافعو حقوق الإنسان والعاملون بالمجتمع المدني والصحفيون والنشطاء وأسرى الضحايا لمجرد مناصرتهم لقضايا حقوق الإنسان وسعيهم إلى تحقيق العدالة؛
- **حفظ التحقيقات الجنائية** بشأن العمل المشروع لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، في إطار القضية رقم 173 لسنة 2011، وإلغاء جميع القرارات التعسفية بمنع العاملين بالمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من السفر وتجميد أصولهم، وضمان إيجاد بيئة آمنة ومواتية للمنظمات الحقوقية باتخاذ خطوات من بينها تعديل قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم 149 لسنة 2019، لكي يصبح متماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

7.3 الحق في حرية التجمع السلمي

ادعاءات الاستراتيجية الوطنية

تُستهل الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، في أحد أقصر أقسامها، بالإشادة بالضمانات الدستورية والقانونية لحماية الحق في حرية التجمع، مشيرةً إلى "حق المواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات وكافة أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، وذلك بإخطار ينظمه القانون، [الذي] يكفل حق الاجتماع الخاص دون إخطار".¹⁵⁴

وتستشهد الاستراتيجية بالتعديل الذي أُجري في عام 2017 على قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013، بعدما أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً ضد منح السلطة التنفيذية صلاحيةً مطلقةً لمنع التظاهرات لدواع أمنية، والذي يضمن، بالتالي، "[الإبادة] بالقضاء وحده البت في إجازة أو منع المظاهرة، كما يكفل التنظيم القانوني ممارسة الحق في التجمع السلمي بمجرد الإخطار".¹⁵⁵

وأضافت الاستراتيجية أن القانون رقم 107 لسنة 2013 "ينظم حالات فض التظاهرة أو الموكب أو المسيرة، في حال خروجها عن الطابع السلمي، على نحو يراعي التدرج في استخدام القوة المتناسبة".¹⁵⁶ وتعتبر الاستراتيجية

¹⁵⁰ منظمة العفو الدولية، "مصر: اللئيم يحصل ده ميخلص لا تموتني: المضايقات للنشطاء على أيدي "قطاع الأمن الوطني" في مصر"، (رقم الوثيقة: MDE 12/4665/2021)، 16 سبتمبر/أيلول 2021، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/4665/2021/ar>.

¹⁵¹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 27.

¹⁵² اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 27.

¹⁵³ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 29.

¹⁵⁴ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 25.

¹⁵⁵ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 26.

¹⁵⁶ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 26.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّرع على أزمة حقوق الإنسان

أن "ضعف الوعي بثقافة التجمع السلمي، وغياب الإلمام بالشروط القانونية لتسيير المظاهرات" يشكّلان التحدي الوحيد الذي يواجه الأشخاص في تمتعهم بالحق في حرية التجمع السلمي.¹⁵⁷

النتائج التي خلصت إليها منظمة العفو الدولية

منذ أن أطاح الجيش بالرئيس الراحل محمد مرسي في يوليو/تموز 2013، قوّضت السلطات المصرية على نحو شديد الحق في التجمع السلمي، من خلال سلسلة من الخطوات التشريعية القمعية، وفضّ الاعتصامات والتظاهرات باستخدام القوة المميّنة غير المشروعة، والاحتجاز التعسفي لفترات مُطوّلة والمحاكمات الجائرة للمتظاهرين السلميين.

ويُقوّض القانون المُنظّم للتظاهرات رقم 107 لسنة 2013 على نحو شديد الحق في حرية التجمع السلمي، ويمنح قوات الأمن مُطلق الحرية لاستخدام القوة المُفرطة وغير الضرورية.¹⁵⁸ وفي الواقع الفعلي منذ إصدار القانون، اعتقلت السلطات آلاف المتظاهرين السلميين وحكمت عليهم بالسجن في إطار محاكمات جائرة تشوبها منال خطيرة، بما في ذلك أحكام أصدرتها محاكم الطوارئ والمحاكم العسكرية ودوائر الإرهاب بمحاكم الجنائيات العادية.¹⁵⁹

ونجحت الحملات القمعية على نحو كبير في القضاء على المظاهرات؛ إذ قُوّلت حتى المظاهرات القليلة التي اندلعت خلال الأعوام الأخيرة، بالعنف والاعتقالات الجماعية. واستعملت قوات الأمن القوة المُفرطة وغير الضرورية في مواجهة المظاهرات المناهضة للحكومة التي اندلعت في عامي 2019 و2020، واعتقلت آلاف المتظاهرين والنشطاء ومدافعي حقوق الإنسان والمحامين والمارة، ومن بينهم أطفال، وعرضتهم للإخفاء القسري والتعذيب.¹⁶⁰

ودأبت السلطات على استخدام القوة غير المشروعة في مواجهة المظاهرات، حتى تلك التي لم تناهضها أو تنتقد، مثلما وقع خلال فضّها لمظاهرة أقامتها الجالية السودانية في نوفمبر/تشرين الثاني 2020، للتنديد بمقتل طفل سوداني على أيدي فاعل غير تابع للدولة.¹⁶¹

كما دأب وكلاء نيابة أمن الدولة العليا وقضاة دوائر الإرهاب لدى المحاكم على تجديد الحبس الاحتياطي للمتظاهرين المعتقلين، دون أن يتيحوا لهم الطعن ضد قانونية احتجازهم، وتتجاوز مدة حبسهم في بعض الحالات الحد الأقصى المطلق الذي يُجيزه القانون المصري لفترة الاحتجاز. وعلى الرغم من أن السلطات أفرجت عن بعض المعتقلين على خلفية مظاهرات عامي 2019 و2020 على ذمة التحقيقات، مع بقائهم تحت المراقبة الشرطية، فلا يزال بعضهم قيد الاحتجاز حتى اليوم. وبحسب معلومات جمعتها منظمة العفو الدولية، لم تتم إحالة أي من المعتقلين في مظاهرات عامي 2019 و2020 إلى المحاكمة، ولم تقدم السلطات أي تعويضات لمن اعتُقلوا تعسفيًا.

وقد زجّت السلطات في السجن حتى بأفراد وقفوا في مظاهرات صامتة بمفردهم، مثل **أحمد بدوي** الذي وقف حاملًا لافتة تناهض التعديلات الدستورية في عام 2019، قبل اعتقاله واحتجازه على ذمة التحقيقات بشأن تهمة متعلقة بالإرهاب في 21 إبريل/نيسان 2019، وكان لا يزال محتجزًا وقت كتابة التقرير الحالي.

وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أن قوات الأمن أصدرت، بصورة متزايدة منذ عام 2019، أوامر غير مشروعة باستدعاء أفراد سبق لهم المشاركة في مظاهرات مناهضة للحكومة، وأخضعتهم للاستجواب الإلزامي الذي يُعد بمثابة نوع من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولتدابير المتابعة والمراقبة الشرطية المُفرطة عقب الإفراج عنهم، وهددوا حينئذ باعتقالهم مجددًا حال مشاركتهم في أي مظاهرات أخرى.¹⁶²

ومن جهة أخرى، تتمتع السلطات القضائية على نحو ممنهج عن الأمر بإجراء التحقيقات بشأن الادعاءات الواردة حول الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن ضد المتظاهرين، بما فيها الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب

¹⁵⁷ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 26.

¹⁵⁸ انظر القسم الفرعي رقم 4.2 حول "القوانين القمعية".

¹⁵⁹ منظمة العفو الدولية، "مصر: أوقفوا المحاكمات أمام محاكم الطوارئ"، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/11/egypt/>

MDE الوثيقة: (رقم الوثيقة: MDE 12/4052/2021)، 11 مايو/أيار 2021، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/4052/2021/ar>

¹⁶⁰ منظمة العفو الدولية، "مصر: احتجاجات نادرًا ما تحدث في الوقت الراهن جُوبهت بقوة غير قانونية واعتقالات جماعية"، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2020، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/10/egypt-rare-protests-met-with-unlawful-force-and-mass-arrests-2>

الجماعية منذ وصول الرئيس عبد الفتاح السيسي إلى سدة السلطة"، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2019، الرابط: [https://www.amnesty.org/ar/latest/press-](https://www.amnesty.org/ar/latest/press/)

الوثيقة: (رقم الوثيقة: MDE 12/3910/2016)، 27 إبريل/نيسان 2016، [بالإنكليزية]. الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/3910/2016/en>

¹⁶¹ منظمة العفو الدولية، "مصر: احتجاجات المهاجرين واللاجئين السودانيين على القتل الوحشي لطفل ووجهت بالعنف وعمليات الاعتقال"، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، الرابط: [https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2020/11/egypt-protests-by-sudanese-migrants-and-refugees-over-brutal-killing-of-a-child-met-](https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2020/11/egypt-protests-by-sudanese-migrants-and-refugees-over-brutal-killing-of-a-child-met-with-violence-and-arrests)

with-violence-and-arrests

¹⁶² منظمة العفو الدولية، "مصر: اللي يحصل ده هيفصل لا تموتي: المضايقات للنشطاء على أيدي "قطاع الأمن الوطني" في مصر" (مرجع سبق ذكره)

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّرع على أزمة حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

وغيره من ضروب المعاملة السيئة.¹⁶³ وفيما يدل على مناخ يستشري فيه الإفلات من العقاب، لم يُبدل أي جهد لإجراء التحقيقات بشأن استخدام قوات الأمن للقوة المميّنة غير المشروعة أو العمل على كشف الحقيقة وتحقيق العدالة وإتاحة سبيل الإنصاف والتعويضات لضحايا الفصّ المميت لاعتصامي ميدان رابعة العدوية والنهضة في أغسطس/آب 2013، الذي أودى بحياة أكثر من 900 من مظاهريه.¹⁶⁴

التوصيات

على الرغم من وفرة النتائج بشأن القيود غير المُبررة على الحق في حرية التجمع السلمي، والتوصيات التي قدمتها منظمة العفو الدولية ومينظمات حقوق الإنسان الدولية والمصرية، وتلك التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمُكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة،¹⁶⁵ فإن وثيقة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان لا تُورد سوى توصية واحدة وهي "تعزيز الوعي العام بثقافة وممارسة حق التجمع السلمي بكافة صورته؛ لكونه وسيلة من وسائل تدعيم وتوكيد الديمقراطية".¹⁶⁶

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى:

- **احترام الحق في حرية التجمع السلمي**، وإصدار تعليمات واضحة لقوات الأمن بالالتزام التام بالمعايير الدولية المُنظمة لاستخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة، حسبما ترد في مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ويشمل هذا إصدار تعليمات واضحة للقوات بأنه لا يجوز استخدام القوة إلا حينما تستدعي الضرورة القصوى ذلك، وبالقدر الذي يستلزمه تحقيق هدف مشروع، وبأنه لا يجب أن تفوق أي إصابة أو ألمٍ محتملين الضرر الذي تريد القوات تلافيه على نحو مشروع.

8. التمييز

تُشيد الاستراتيجية الوطنية بالضمانات الدستورية التي تكفل "عدم التمييز والمساواة"، ولكنها لا تعترف بأن سلطات مصر تواصل ارتكاب انتهاكات للحقوق الإنسانية للرجال والنساء والأطفال، على أساس نوعهم وهويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي وميولهم الجنسية ومعتقداتهم الدينية.

ورغم أن الاستراتيجية تقر بالارتفاع المقلق في معدلات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في مصر، وتوصي بإجراء تعديلات تشريعية لمكافحة، فإنها تشير بصياغات فضفاضة إلى "الموروثات الثقافية السلبية"، و"نقص الوعي" لدى النساء بحقوقهن، والبرامج التي تتيجها الدولة لدعم الضحايا، ضمن قائمة "التحديات". ولا يرد أي ذكر للقوانين والسياسات والممارسات التي تنطوي على التمييز ضد النساء والفتيات، أو دور الفاعلين التابعين للدولة في ارتكاب أو إقرار أو تسهيل العنف ضد النساء والفتيات وفرض الرقابة على أحسادهن وسلوكياتهن، واستمرار التقاعس عن منع العنف على أيدي غير تابعين للدولة والتصدي له على نحو كافٍ.

وعلاوة على ذلك، تتجاهل الاستراتيجية ذكر الانتهاكات ضد أفراد مجتمع الميم، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمحاكمات الجنائية بناءً على ميولهم الجنسية أو هويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي، سواءً كانت حقيقية أو مُفترضة.

وتُشيد الاستراتيجية أيضاً باحترام السلطات للحق في حرية المُعتقد، إلا أن أبناء الأقليات الدينية، بما في ذلك المسيحيون الأقباط والبهائيون، لا يزالون يواجهون التمييز في إطار القانون والواقع الفعلي.

وفيما يخص الحقوق الأخرى، لا تقر الاستراتيجية بوقوع الانتهاكات فيما مضى أو في الوقت الحالي، وتوصي بتدارك "التحديات" بمجرد حملات التوعية بشأن المساواة بين الجنسين والحريات الشخصية والدينية، دون الاعتراف بالحاجة إلى الإرادة السياسية لمعالجة مجموعة الانتهاكات التي تُرتكب.

¹⁶³ منظمة العفو الدولية، "مصر: حالة الاستثناء الدائمة: انتهاكات نيابة أمن الدولة العليا" (مرجع سبق ذكره)

¹⁶⁴ منظمة العفو الدولية، "مصر: بعد مضي خمس سنوات على مذبحه رابعة، ما زالت ظاهرة الإفلات من العقاب تشعل أزمة حقوقية غير مسبوقة"، 14 أغسطس/آب 2018، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/08/egypt-rabaa>

¹⁶⁵ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ملاحظات حول البلاغات المُحالة إلى الحكومات والردود المُتلقاة، 2 يوليو/تموز 2020، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/44/50/Add.4؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ملاحظات حول البلاغات المُحالة إلى الحكومات والردود المُتلقاة، 24 يونيو/حزيران 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/41/41/Add.1؛ وخبراء حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، "خبراء من الأمم المتحدة يحثون مصر على إنهاء الحملة على المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان"، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2019، الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/2019/10/un-experts-urge-egypt-end-crackdown-protesters-and-human-rights-defenders>؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحت مصر على الإفراج الفوري عن المتظاهرين المُحتجزين"، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2019، [بالإنكليزية]. الرابط: news.un.org/en/story/2019/10/1049581؛ ومنظمة هيومن رايتس ووتش، "مصر: يجب احترام حق التظاهر

السلمي"، 21 سبتمبر/أيلول 2021، الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/2019/09/21/egypt-respect-right-peaceful-protest>

¹⁶⁶ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 26.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّتر على أزمة حقوق الإنسان

8.1 النساء والفتيات

ادعاءات الاستراتيجية الوطنية

تُثني وثيقة الاستراتيجية على الإطار القانوني والسياسات التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحمي حقوق المرأة، وتقر الاستراتيجية بزيادة حالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، مُرجعة إياه إلى "بعض الموروثات الثقافية السلبية"،¹⁶⁷ وعلى غرار ما تذكره بشأن التمتع بالحقوق الأخرى، تذكر قائمة من "التحديات" من بينها:

"عدم الإقبال على الاستفادة من الخدمات والبرامج التي تدعم المرأة التي تتعرض للعنف والإيذاء بأنواعه، نتيجة عدم الوعي بتوافر مثل هذه الخدمات".¹⁶⁸

كما تمتدح الاستراتيجية دور المجلس القومي للمرأة¹⁶⁹ في "حماية وتعزيز حقوق وحرية المرأة، وتمكين المرأة، وترسيخ قيم المساواة، وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز".¹⁷⁰ وتشير الاستراتيجية إلى التعديلات القانونية التي أُقرت في الأعوام الأخيرة لحماية النساء من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وتبني استراتيجيات ومبادرات رسمية لحماية "المرأة من كافة أشكال العنف والممارسات الضارة"، إلا أنها تسلط الضوء على الحاجة إلى إصدار تشريع شامل لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.¹⁷¹

النتائج التي خلصت إليها منظمة العفو الدولية

تتعرض النساء والفتيات للتمييز المترسخ في القانون والواقع الفعلي، بما في ذلك الأمور المتعلقة بالزواج وحضانة الأطفال والميراث والاستقلال الذاتي الجسدي والخصوصية، بينما تقاعست السلطات عن اتخاذ التدابير الكافية لمنع وقوع حالات العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي من جانب فاعلين تابعين وغير تابعين للدولة على نطاق واسع، أو إتاحة سبل الإنصاف والتعويضات للضحايا.

ولا تزال مصر تفتقر إلى تشريع شامل لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك أحكام قانونية تحظر الاغتصاب الزوجي وغيره من أشكال العنف الأسري، وهو مطلب لطالما نادى به جمعيات ناشطات حقوق المرأة في مصر.¹⁷² واستجابةً للغضب العام بشأن ادعاءات كان لها صدى واسع حول حوادث الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، أُجري تعديل على قانون الإجراءات الجنائية في عام 2020 يحظر على وكلاء النيابة الكشف عن هوية ضحايا حالات العنف الجنسي، التي أُبلغ عن بعضها دون الكشف عن الهوية، وجاء هذا التعديل، الجدير بالترحيب، للمساعدة في معالجة إحصاء الضحايا عن التقدم للإبلاغ عما وقع لهن، في ظل غياب ضمانات تكفل سرية البلاغات.¹⁷³

ومع ذلك، لم تتمكن السلطات من منع حالات العنف ضد النساء والفتيات أو التحقيق بشأنها على النحو الكافي، أو وضع حدٍ للممارسات المؤذية والمُسيئة على أيدي أفراد الشرطة، التي تنتهك سرية وخصوصية الضحايا اللاتي يحاولن الإبلاغ عن تعرضهن للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، من قبيل إرغام اللاتي يُبلغن عن حالات العنف على قضاء الليل داخل أقسام الشرطة، أو ممارسة الضغوط على الضحايا لسحب بلاغتهن، أو حتى رفض تسجيل البلاغات في بعض الأحيان، كما جاء في حالات وثقتها منظمة العفو الدولية ومؤسسة نظرة للدراسات النسوية.¹⁷⁴ وفي بعض الحالات، سهلت الشرطة ممارسة العنف ضد النساء، مما زاد من ترسيخ جذور الإفلات من العقاب الذي ينعم به الجناة، عن طريق إلقاء اللوم على ضحايا العنف الجنسي، بشجب ملابسهن أو سلوكياتهن "غير اللائقة".¹⁷⁵

¹⁶⁷ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 58.

¹⁶⁸ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 59.

¹⁶⁹ المجلس القومي للمرأة هو مؤسسة حكومية مُكلفة بتعزيز وحماية حقوق المرأة وحريةها.

¹⁷⁰ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 54.

¹⁷¹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحاتنا 56 و57.

¹⁷² يمكن الاطلاع على مشروع القانون المقترح، الذي اشترك في إعداده عدد من منظمات حقوق المرأة ومنظمات أخرى لحقوق الإنسان، وقُدّم إلى السلطات المصرية، على موقع "مؤسسة المرأة الجديدة" عبر الرابط التالي: <https://bit.ly/3TMnysp>.

¹⁷³ منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2020/21 حالة حقوق الإنسان في العالم، (رقم الوثيقة: POL 10/3202/2021)، 7 إبريل/نيسان 2021، الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/pol10/3202/2021/ar>.

¹⁷⁴ مؤسسة نظرة للدراسات النسوية، "العنف الجنسي بين فلسفة القانون وإشكاليات التطبيق"، 30 مايو/أيار 2018، الرابط: <https://bit.ly/3x9icOe>.

¹⁷⁵ منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/18 حالة حقوق الإنسان في العالم، (رقم الوثيقة: POL 10/6700/2018)، 22 فبراير/شباط 2018، الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/pol10/6700/2018/ar>.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّرع على أزمة حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

فعلى سبيل المثال، حينما تعرّضت طالبة للهجوم والاعتداء الجنسي على أيدي حشد من الشباب في مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية في عام 2017، أصدرت مديرية الأمن في المحافظة بيانًا أشارت فيه إلى أن "الفتاة كانت ترتدي ملابس قصيرة جدًا؛ فتجمع عليها الشباب محاولين التحرش بها".¹⁷⁶

كما وثّقت منظمة العفو الدولية حالات تعرض فيها نشطاء يناضلون ضد التحرش الجنسي وكذلك بعض ضحايا العنف الجنسي والشهود على تلك الحالات، للاحتجاز التعسفي والمحاكمة الظالمة والتهديد.

ففي يناير/كانون الثاني 2022، أيّدت محكمة النقض الحكم بإدانة **أمل فتحي**، المدافعة عن حقوق المرأة التي انتقدت عدم حماية السلطات المصرية للنساء من التحرش الجنسي، وحكمت عليها بالسجن لمدة سنة.¹⁷⁷ وكانت قد اعتُقلت في مايو/أيار 2018، بعدما نشرت مقطع فيديو على صفحتها الشخصية على فيسبوك، وتحدثت فيه عن التحرش الجنسي وانتقدت الحكومة المصرية لتفاعسها عن التصدي لهذه المسألة، وقمعتها لحقوق الإنسان على نطاق أشمل. وقد أفرج عنها مع وضعها تحت المراقبة في ديسمبر/كانون الأول 2018، وغادرت مصر قبل إصدار حكم محكمة النقض بفترة وجيزة.

وفي أغسطس/آب 2020، اعتقلت السلطات تعسفيًا أربعة أشخاص تقدّموا للإدلاء بشهاداتهم في قضية الاغتصاب الجماعي في فندق فيرمونت نابل سيتي بالقاهرة في عام 2014، وفتحت تحقيقات جنائية ضدّهم بشأن تهم تتعلق "بالآداب العامة" و"إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي"، من بين تهم أخرى. وأفرجت النيابة العامة عن جميع الشهود في يناير/كانون الثاني 2021، وكذلك الرجال المشتبه بتورطهم في واقعة الاغتصاب بسبب "عدم كفاية الأدلة". وقال شاهدان إن عناصر الأمن مارسوا الضغوط عليهما لتغيير شهادتهما. وكان لاحتجاز هؤلاء الشهود أثر مروع وراود لضحايا العنف الجنسي ومؤيديهم عن السعي إلى إحقاق العدالة.

وفي فبراير/شباط 2022، أحالت السلطات الصحفية والكاتبة **رشا عزب** إلى المحاكمة بتهم "سب" و"قذف" و"تعمد إزعاج [المُدعي]"، فيما يتعلق بتغريدات على تويتر، أعربت فيها عن تضامنها مع ضحايا العنف الجنسي اللاتي نشرن شهادتهن دون الكشف عن هويتهن واتّهمن المخرج إسلام العازي بارتكاب اعتداءات جنسية. وقدم المخرج، من جانبه، بلاغًا ضد رشا عزب انتقامًا منها.¹⁷⁸ وفي 21 أغسطس/آب 2022، أدانتها محكمة اقتصادية بتهمتي "السب" و"القذف"، وحكمت عليها بغرامة مالية قدرها 10 آلاف جنيه مصري (522 دولار أمريكي).

كما شنّت السلطات حملة قمعية ضد بعض المؤثرات على منصات التواصل الاجتماعي، في محاولة واضحة للسيطرة على الفضاء الإلكتروني بفرض الرقابة ومراقبة أحساد النساء وسلوكهن؛ فمُنذ عام 2020، اعتقلت السلطات ما لا يقل عن عشر مؤثرات على تطبيق تيك توك وقدمتهن للمحاكمة، بسبب انتهاك القانون القمعي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، وغير ذلك من الأحكام القانونية التي تُجرّم ما يُسمى "الفجور" و"التحريض على الفسق" ويغلب عليها الإبهام المُفرط.¹⁷⁹ وحُكّم على تسع من المؤثرات العشر بالسجن لفترات تراوحت بين سنة وست سنوات، ودفع غرامات مالية باهظة بتهم تتعلق بالآداب العامة وتهم زائفة أخرى، بينما كان لا تزال سبع منهن على الأقل محبوسات ظلمًا حتى وقت كتابة التقرير الحالي. وبالاطلاع على ملفات الدعاوى والأحكام النهائية وإفادات المحامين، يتضح أنهن عُوقبن بسبب ملابسهن ومظهرهن وطريقة رقصهن وسلوكياتهن في مقاطع الفيديو و"تأثيرهن" على الجمهور العام على النطاق الأشمل عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وجنهن للأموال عبر الإنترنت.

وفي أثناء النطق بالحكم النهائي ضد **حنين حسام ومودة الأدهم**، المؤثرتين على مواقع التواصل الاجتماعي، أبدى القاضي الذي ترأس المحاكمة تحيرًا وعداءً صريحًا ضد الفتاتين، واتهمهما بالعمل على "إفساد أخلاق الأمة" وحذر من استعمال وسائل التواصل الاجتماعي لهدم القيم والآداب العامة في مصر.¹⁸⁰

التوصيات

اشتملت الاستراتيجية الوطنية على "نتائج مُستهدفة" جديرة بالترحيب لكي تتصدى الحكومة للعنف ضد المرأة، وتحديدًا:

- "إصدار قانون شامل لحماية المرأة من العنف، يتضمن تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فيما يخص المواد التي تنطوي على التمييز، ويجرّم جميع أشكال العنف ضد المرأة".¹⁸¹

¹⁷⁶ منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/18 حالة حقوق الإنسان في العالم (مرجع سبق ذكره)

¹⁷⁷ منظمة العفو الدولية، "مصر: تبادت الآمال في تحقيق العدالة بعد تأييد حكم السجن بحق المدافعة عن حقوق المرأة"، 13 يناير/كانون الثاني 2022، الرابط:

[/https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/01/egypt-hopes-for-justice-crushed-as-court-confirms-prison-term-for-womens-rights-defender](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/01/egypt-hopes-for-justice-crushed-as-court-confirms-prison-term-for-womens-rights-defender)

¹⁷⁸ منظمة العفو الدولية، "مصر: ضعضوا حدًا لمقاضاة المدافعة الحقوقية بسبب التحدث علانية ضد العنف الجنسي"، 12 مارس/آذار 2022، الرابط:

[/https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/03/egypt-end-prosecution-of-rights-defender-for-speaking-out-against-sexual-violence](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/03/egypt-end-prosecution-of-rights-defender-for-speaking-out-against-sexual-violence)

¹⁷⁹ منظمة العفو الدولية، "مصر: ضحايا العنف الجنسي والإساءة عبر الإنترنت من بين النساء المؤثرات على تطبيق تيك توك الملاحقات قضائيًا، 13 أغسطس/آب 2020، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2020/08/egypt-survivors-of-sexual-violence-and-online-abuse-among-prosecuted-women-tiktok-influencers>

¹⁸⁰ منظمة العفو الدولية، "مصر: السجن لامرأتين مؤثرتين بتهم 'الفجور': حنين حسام ومودة الأدهم"، (رقم الوثيقة: MDE 12/4443/2021)، 14 يوليو/تموز 2021، الرابط:

[/https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/4443/2021/ar](https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/4443/2021/ar)

¹⁸¹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 61.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّرع على أزمة حقوق الإنسان

- "اقترح سياسات وإجراءات لمكافحة التحرش والمضايقات في أماكن العمل، والنص عليها في قانون العمل".¹⁸²
- "تعديل قانون الإجراءات الجنائية، بما يضمن إعمال الالتزام الدستوري بحماية حرمة الحياة الخاصة للمجنبي عليهم والشهود والمتهمين والمُبلغين".¹⁸³

وتركز المُستهدفات الإضافية في الاستراتيجية الوطنية على الحاجة إلى تنظيم حملات توعية "للاستفادة من برامج مناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة"،¹⁸⁴ ومقترحات فنية مثل "إنشاء منصات إلكترونية تتيح للمضروب أن يتقدم بشكاوى انتهاك حرمة حياته الخاصة إلى الجهات المعنية"، دون الإقرار مجدداً بأن مكافحة إفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب يتطلب بشكل جوهري إرادة سياسية.

ومن أجل معالجة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، فإن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات المصرية إلى ما يلي:

- **إلغاء أو تعديل جميع التشريعات التي تتسم بالتمييز القائم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي،** بما في ذلك قوانين الأحوال الشخصية، لضمان تمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في الزواج والطلاق، وحضانة الأطفال، وصلاحيات اتخاذ القرارات بشأن إلحاق الأطفال بالمدارس، والميراث؛
- **سن تشريعات جديدة ومراجعة القوانين الحالية،** بالتشاور مع منظمات حقوق المرأة المستقلة والمدافعات المستقلات عن حقوق الإنسان، لتجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وذلك من خلال خطوات تشمل استحداث أحكام قانونية تحظر العنف الأسري، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وكذلك التحرش والاعتداءات الجنسية والاعتصاب، بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية، وإجراء التحقيقات على نحو وافي يراعي اعتبارات النوع الاجتماعي بشأن حالات العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الجناة المزعومون أطرافاً فاعلة تابعة للدولة، بغية تقديم المسؤولين عن تلك الممارسات إلى ساحة العدالة في إطار محاكمات عادلة؛
- **اتخاذ إجراءات تضمن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي النيابة وغيرهم من الموظفين داخل نظام العدالة الجنائية، على مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي،** وتعيين قاضيات ووكيلات للنياحة بجميع الهيئات القضائية؛ وإتاحة سبل الانتصاف الملائمة لضحايا الانتهاكات في الوقت المناسب.

8.2 أفراد مجتمع الميم

تدعي الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان أن "الحق في الحرية الشخصية" و"الحق في الخصوصية" مكفولان في الدستور والقوانين الوطنية،¹⁸⁵ وأن الدولة تكفل التعويض العادل لكل من يُعتدى عليه،¹⁸⁶ ولكن في الواقع الفعلي، لا تزال انتهاكات الحق في الخصوصية تُرتكب بلا هوادة ضد أفراد مجتمع الميم. ولا يرد على الإطلاق في وثيقة الاستراتيجية ذكر الانتهاكات ضد أفراد ونشطاء مجتمع الميم، على الرغم من الأنماط الموثقة جيداً لاعتداء السلطات على مضايقة هؤلاء الأفراد واعتقالهم ومحاكمتهم، استناداً إلى ميولهم الجنسية أو هويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي، سواءً كانت حقيقية أو مُفترضة.

وفي عام 2017، وثقت منظمة العفو الدولية حملة قمعية غير مسبوقة ضد أفراد ونشطاء مجتمع الميم؛ ففي هذا العام، اعتقلت السلطات المصرية أشخاصاً بناءً على ميولهم الجنسية، إما الحقيقية أو المُفترضة، وأحالتهم للمحاكمة، بعد رفع علم قوس القزح وسط حفل موسيقي في القاهرة.¹⁸⁷ واعتقلت قوات الأمن ما لا يقل عن 76 شخصاً، وأوقعت قوات الأمن بالكثير منهم بواسطة تطبيقات المواعدة على الإنترنت. وأصدرت المحاكم أحكاماً بالسجن ضد ما لا يقل عن 48 شخصاً لمدد تراوحت بين ثلاثة أشهر وست سنوات، لإدانتهم بعدة تهم من بينها "الاعتداء على ممارسة الفجور"، وهي تهمة عادةً ما تستخدمها السلطات لتجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، ومعاينة البالغين على ممارسة أي نشاط جنسي مثلي بالتراضي. كما أخضعت السلطات ما لا يقل عن ستة من المعتقلين لفحوص شرجية جراحية، بغرض "إثبات" أنهم مارسوا أنشطة مثلية، وتُعد هذه الفحوص ممارسة عقابية مُعمّدة تنطوي على التمييز وتُعتبر بمثابة نوع من الاعتصاب والتعذيب.¹⁸⁸

ومنذ تصاعد تلك الاعتقالات في عام 2017، عكفت منظمة العفو الدولية على توثيق اعتقالات ومحاكمات مماثلة؛ إذ تحكم المحاكم على الرجال الذين يقيمون علاقات جنسية مثلية بالتراضي بالسجن لمدد طويلة؛ ففي

¹⁸² اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 61.

¹⁸³ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 33.

¹⁸⁴ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 61.

¹⁸⁵ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحاتنا 17 و18، وصفحتنا 32 و33.

¹⁸⁶ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 20، وصفحة 32.

¹⁸⁷ منظمة العفو الدولية، "مصر: يجب على مصر أن توقف اضطهاد المثليين"، (رقم الوثيقة: MDE 12/7230/2017)، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2017، الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/7230/2017/ar>

¹⁸⁸ منظمة العفو الدولية، مصر: ستة رجال يخضعون لفحوص شرجية لاتهامهم "بالفجور" وسط حملة قمع للمثليين"، 30 سبتمبر/أيلول 2017. [بالإنكليزية]. الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/latest/press-release/2017/09/egypt-six-men-facing-anal-examinations-for-debauchery-amid-homophobic-crackdown>

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسبب على أزمة حقوق الإنسان

أغسطس/آب 2021، أدانت إحدى المحاكم أربعة رجال بإقامة علاقات جنسية مثلية، وحكمت عليهم بالسجن لمدد تراوحت بين ست وتسع سنوات.¹⁸⁹

كما تواصل السلطات مضايقة وترهيب ومحاكمة المدافعين عن حقوق أفراد مجتمع الميم وغيرهم من الأشخاص الذين يناقشون علناً القضايا المتعلقة بأفراد مجتمع الميم. ففي عام 2019، حكمت إحدى المحاكم على المذيع التلفزيوني **محمد الغيطي**، الذي أعرب علناً عن آراء معادية للمثلية، بالسجن لمدة سنة وبدفع غرامة مالية، بسبب إجرائه مقابلة تلفزيونية مع رجل مثلي؛¹⁹⁰ وقد أريد بهذا الحكم ترهيب أي شخص من مناقشة القضايا المتعلقة بأفراد مجتمع الميم علناً.

وفي عام 2019، اعتقلت السلطات بشكل تعسفي مدافعة حقوق الإنسان العابرة جنسياً، **ملك الكاشف**، على خلفية دعوات للتظاهر عقب وقوع حادث قطار في القاهرة. وقد احتُجزت لمدة أربعة أشهر في سجن طرة "عنبر الزراعة" للرجال، وأفادت أنها أخضعت لفحص شرطي قسري بمستشفى حكومي، وتعرضت للاعتداء الجنسي على أيدي أفراد الطاقم الطبي، من بين آخرين، بينما ردت المحاكم البلاغات التي قدّمتها بشأن ذلك.¹⁹¹

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى:

- **وقف المحاكمات للأشخاص، استناداً إلى هويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي وميولهم الجنسية، سواء كانت حقيقية أو مُفترضة، ووضع حدٍ للفحوص الشرجية القسرية على الفور، وإجراء تحقيقات فعّالة بشأن الاغتصاب والتعذيب وغير ذلك من الجرائم المرتكبة بحق الأشخاص بناءً على هويتهم المرتبطة بالنوع الاجتماعي وميولهم الجنسية الحقيقية أو المُفترضة، ومحاسبة المسؤولين عن تلك الممارسات في إطار محاكمات عادلة.**

8.3 الأقليات الدينية

ادعاءات الاستراتيجية الوطنية

في قسم بعنوان "حرية الدين والمعتقد"، تُشيد وثيقة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان بضمانات الحماية الدستورية والقانونية، حتى وإن كانت لا تتوافق مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي في عدة جوانب، من بينها قصر الحماية على معتنقي الإسلام والمسيحية واليهودية. وتسرّد الاستراتيجية المبادرات والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الرسمية والمؤسسات الدينية والتعليمية في تعزيز التسامح ومخاربة التطرف، مثل المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف واللجنة العليا لمواجهة الأحداث الطائفية ووزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم ووزارة الأوقاف والأزهر الشريف ودار الإفتاء والكنائس المصرية الثلاث.¹⁹² وتذكر الاستراتيجية أيضاً أن السلطات وضعت سياسات لمكافحة حوادث العنف الطائفي "الفردية" بحق المسيحيين الأقباط، لضمان "زيادة الوعي بمخاطر الفتنة الطائفية"، ونقّدت "الأنشطة التنموية في المناطق التي توجد بها بؤر للتوتر الطائفي".¹⁹³

وتُثني الاستراتيجية أيضاً على قانون بناء وترميم الكنائس رقم 80 لسنة 2016، مشيرةً إلى "تقنين أوضاع حوالي 1800 كنيسة ومبنى حتى ديسمبر/كانون الأول 2020، وفقاً لقانون بناء وترميم الكنائس".¹⁹⁴

النتائج التي خلصت إليها منظمة العفو الدولية

توصّلت منظمة العفو الدولية بشكل دائم إلى استمرار التمييز الذي تواجهه الأقليات الدينية (وهو مصطلح لا يُستخدم في وثيقة الاستراتيجية) التي تشمل المسيحيين الأقباط والمسلمين الشيعة والبهايين، في إطار القانون أو الواقع الفعلي أو كليهما.

ففي واقع الأمر، تستخدم السلطات القانون رقم 80 لسنة 2016 الذي سبق ذكره، والذي تُشيد به الاستراتيجية الوطنية، لتقييد حق المسيحيين في بناء الكنائس أو ترميمها، باشتراط الحصول على الموافقة من الأجهزة الأمنية وهيئات حكومية أخرى، عبر سلسلة من الإجراءات المطوّلة والمعقدة والمُبهمة. وتشير الاستراتيجية إلى "مبادرة أجهزة الدولة المختصة بترميم الكنائس التي تعرّضت للتلف والتخريب [في عام 2013]، والتي بلغ عددها 72".¹⁹⁵

¹⁸⁹ منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021/22 حالة حقوق الإنسان في العالم، (رقم الوثيقة: POL 10/4870/2022)، من صفحة 142 إلى صفحة 146، 29 مارس/آذار 2022، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/egypt/report-egypt>.

¹⁹⁰ محمد الغيطي، صح النوم، 5 أغسطس/آب 2018، الرابط: [youtube.com/watch?v=67B-p5GtDVQ](https://www.youtube.com/watch?v=67B-p5GtDVQ).

¹⁹¹ منظمة العفو الدولية، "مصر: امرأة عابرة جنسياً مختفية قسراً عُرضة للعنف الجنسي والتعذيب"، 11 مارس/آذار 2019، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2019/03/egypt-forcibly-disappeared-transgender-woman-at-risk-of-sexual-violence-and-torture>.

¹⁹² اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحات 29 و30.

¹⁹³ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 29.

¹⁹⁴ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 30.

¹⁹⁵ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 31.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسرّط على أزمة حقوق الإنسان

ولكن، وفقاً لما ذكرته المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وهي إحدى منظمات حقوق الإنسان المستقلة في البلاد، لم تصدر الموافقة إلا على 40 بالمائة فقط من طلبات التسجيل المقدمّة لبناء الكنائس أو ترميمها، منذ إصدار القانون في عام 2016، بينما ظلت 25 كنيسة على الأقل مغلقة؛ إذ رفضت السلطات تسجيلها، متذرعةً بحجة أوضاعها غير القانونية أو مخاطر إشعال التوترات الطائفية؛¹⁹⁶ فعلى سبيل المثال، منعت قوات الأمن العشرات من المسيحيين الأقباط من الصلاة في منزل بقرية عزبة الفرن بمحافظة المنيا في عام 2017، بذريعة الدواعي الأمنية،¹⁹⁷ وأغلقت كنيسة نجع الغفير بمحافظة سوهاج، مانعةً أداء الصلوات الجماعية داخلها في عام 2019.¹⁹⁸ وفي يناير/كانون الثاني 2022، اعتقلت قوات الأمن تسعة على الأقل من سكان قرية عزبة فرج الله بمحافظة المنيا تعسفاً، بسبب تظاهرهم سلمياً للاحتجاج على رفض السلطات إعادة بناء الكنيسة الوحيدة في القرية. وبعد حبسهم الاحتياطي لثلاثة أشهر، أمرت النيابة بالإفراج عنهم على ذمة التحقيقات في تهم "الاشتراك في تجمهر" و"ارتكاب أعمال إرهابية".¹⁹⁹

وتبين بحوث منظمة العفو الدولية أن السلطات تقاعست بشكل مستمر عن حماية المسيحيين الأقباط من الاعتداءات وأعمال العنف الطائفية المتكررة منذ عام 2013، وعن تقديم المسؤولين عن العنف الطائفي إلى ساحة العدالة، وعن ترميم الكنائس التي تعرّضت للتلف في أثناء تلك الاعتداءات، وعن إتاحة سبيل الإنصاف والتعويضات للضحايا. وبدلاً من ذلك كله، واصلت السلطات ضغوطها على أبناء الأقليات الدينية لكي يلجأوا إلى جلسات الصلح العرفية فقط وقبول التسويات التي يتفق عليها بين السلطات المحلية والقيادات الدينية.²⁰⁰ كما تقاعست السلطات عن حماية المسيحيين من هجمات الجماعات المسلحة في شمال سيناء، وعن تأمين العودة الآمنة لمئات المسيحيين الذين أرغموا على النزوح من شمال سيناء، على أثر هجمات عنيفة وقعت في عام 2017، وكذلك عن تقديم أي تعويضات إليهم عن فقدان ممتلكاتهم ومصدر رزقهم.²⁰¹

ومن ناحية أخرى، تُجرّم "الأنشطة العامة" لطائفة البهائيين بموجب القانون التمييزي رقم 263 لسنة 1960 بشأن حل المحافل البهائية. وقد أدانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي تراجع التزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منع أبناء الطائفة البهائية من ممارسة عباداتهم في مصر، وذلك في ملاحظاتها الختامية في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2002.²⁰²

ولا يزال أبناء الأقليات الدينية وكذلك المسلمون ممن لا يتبنون المعتقدات الدينية التي تقرها الدولة، يتعرّضون للاعتقال التعسفي والمحاكمة والسجن ظلماً، بتهمة "ازدراء الأديان" وغيرها من التهم الزائفة، بينما يُستهدف غيرهم لمجرد ممارسة شعائرهم الدينية أو الدفاع عن حقوق الأقليات الدينية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2021، حكمت إحدى محاكم أمن الدولة طوارئ على المحامي **أحمد ماهر** بالسجن خمس سنوات بتهمة "ازدراء الأديان" بسبب كتابه حول الفقه الإسلامي. وفي عام 2020، أدين رجلان شيعيان بتهمة "الترويج لأفكار متطرفة بقصد تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية"، وحُكم عليهما بالسجن لمدة سنة، لممارسة شعائرهما الدينية،²⁰³ وأفرج عنهما بعد أن أمضيا فترة العقوبة.

التوصيات

¹⁹⁶ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "تحسن انتقائي في مواجهة بنى تشريعية وتنفيذية تمييزية"، إبريل/نيسان 2022، الرابط:

eipr.org/file/6788/download?token=T6MEMyFk

¹⁹⁷ منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/18 حالة حقوق الإنسان في العالم، (رقم الوثيقة: POL 10/6700/2018)، 22 فبراير/شباط 2018، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/pol10/6700/2018/ar>

¹⁹⁸ منظمة العفو الدولية، "استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2019"، (رقم الوثيقة: MDE 01/1357/2020)، 18 فبراير/شباط 2020، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde01/1357/2020/ar>

¹⁹⁹ منظمة العفو الدولية، "مصر: أطلقوا سراح تسعة مسيحيين أقباط محتجزين لمحاولتهم إعادة بناء كنيسة"، 30 مارس/آذار 2022، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/03/egypt-release-nine-coptic-christians-detained-for-attempting-to-rebuild-church>

²⁰⁰ منظمة العفو الدولية، "مصر: مسيحيون كبش فداء بعد فض الاعتصاميين المؤيدين لحمد مرسي"، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2013. [بالإنكليزية]. الرابط:

يقفون وراء أكثر الاعتداءات دموية على الكنيسة منذ سنوات"، 11 ديسمبر/كانون الأول 2016، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/12/egypt-bring-to-justice-those-behind-deadliest-church-attack-in-years-2>

مارس/آذار 2017، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/03/egypt-government-must-protect-coptic-christians-targeted-in-string-of-deadly-attacks-in-north-sinai>

إبريل/نيسان 2017، الرابط: <https://amnesty.org/ar/latest/press-release/2017/04/egypt-authorities-must-address-sectarian-violence-not-abuse-emergency-powers>

²⁰¹ منظمة العفو الدولية، "مصر: يجب على الحكومة أن تحمي الأقباط الذين استهدفهم سلسلة هجمات مميتة في شمال سيناء" (مرجع سبق ذكره)

²⁰² لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة: مصر، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/CO/76/EGY، الرابط: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR/CO/76/EGY&Lang=Ar

²⁰³ منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2020/21 حالة حقوق الإنسان في العالم، (رقم الوثيقة: POL 10/3202/2021)، 7 إبريل/نيسان 2021، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/pol10/3202/2021/ar>

"انفصال عن الواقع"

الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّثر على أزمة حقوق الإنسان

توصي الاستراتيجية الوطنية بتنظيم المزيد من حملات التوعية بالحريات الدينية، وتضع ضمن "النتائج المُستهدفة" "تعزيز التنسيق بين المؤسسات الدينية في تنفيذ خطط تجديد الخطاب الديني، ونشر التسامح، واحترام الأديان، وتنفيذ الأفكار المتطرفة المغلوطة".²⁰⁴

وتحت مظلة منظمة العفو الدولية السلطات المصرية على ما يلي:

- وقف استخدام الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الطالمة، ووضع حدٍ للإفلات من العقاب عن العنف ضد أبناء الأقليات الدينية والأشخاص الذين لا يتبنون المعتقدات التي تقرها الدولة؛
- تعديل جميع القوانين والممارسات التي تتسم بالتمييز ضد الأقليات الدينية، لضمان توافقها التام مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

9. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تتناقض ادعاءات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان حول سجل الحكومة الحافل باحترام حقوق الأفراد في الصحة والسكن اللائق وكذلك حقوق العمال تناقضًا شديدًا مع تعاقس السلطات عن إحراز أي تقدّم بشأن أعمال هذه الحقوق، وكذلك مع اعتدائها المتواصلة بلا هوادة على من يُعبرون عن مطالبهم الاجتماعية والاقتصادية، ومن بينهم عمال، وعاملون في المهن الطبية، وسكان في مناطق غير آمنة.²⁰⁵

9.1 الحق في الصحة

ادعاءات الاستراتيجية الوطنية

تُشيد الاستراتيجية بجهود الحكومة بشأن الصحة، ومن بينها اعتماد "قانون التأمين الصحي الشامل" ومبادراتها لمعالجة مرضى فيروس التهاب الكبد الوبائي سي، والتوعية بشأن فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، واعتماد سياسات "للحد من التلوث، ودعم الإدارة السليمة للمواد والمخلفات الخطرة بما فيها التخلص الآمن من النفايات، والحفاظ على توازن النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي".²⁰⁶ وتسلب الاستراتيجية الضوء على التزام الحكومة بإعطاء أولوية الإنفاق لقطاع الصحة، وتمتدح "جهود [الدولة] في مكافحة وباء كوفيد-19"، بما في ذلك اتخاذ "كافة الإجراءات الوقائية والاحترازية اللازمة للحفاظ على الصحة العامة، وخفض معدلات المرض والوفاة".²⁰⁷

وتذكر الاستراتيجية أن التحديات التي تعترض أعمال الحق في الصحة تتمثل تحديدًا في "عدم كفاية تغطية الخدمات الصحية المطلوبة على مستوى الجمهورية، وخاصةً في المناطق الأكثر فقرًا"، و"تواضع منظومة جودة المرافق والخدمات الصحية"، و"عدم تناسب أعداد الأطباء البشريين وأعضاء هيئة التمريض بالنسبة لأعداد المترددين على المستشفيات الحكومية"، و"[الحاجة إلى] استكمال تطبيق نظام التأمين الصحي الشامل في كافة المحافظات".²⁰⁸ كما تُدرج ضمن التحديات الفجوات القائمة فيما يتعلق بالتلوث وتغير المناخ.

النتائج التي خلصت إليها منظمة العفو الدولية

منذ اعتماد الدستور في عام 2014، واصلت السلطات عدم الوفاء بالحد الأدنى الإلزامي المنصوص عليه في الدستور للنسبة المخصصة للإنفاق على الصحة من الناتج المحلي الإجمالي، وتبلغ 3 بالمائة، بينما بلغت نسبة المُخصّص للصحة 1,4 بالمائة فقط من الناتج المحلي الإجمالي في الموازنة العامة للسنة المالية 2022-2023،²⁰⁹ وهي نسبة أقل من النسبة التي حُصصت للصحة من الناتج المحلي في موازنة السنة المالية 2015-2016 والتي بلغت 1,8 بالمائة، وهي أكبر نسبة حُصصت منذ عام 2014.²¹⁰

ولجأت السلطات، في استجابتها لجائحة كوفيد-19، إلى أساليبها القمعية المعتادة للقضاء على أي انتقادات موجهة إليها بسبب سوء إدارتها للجائحة، أو أي محاولة للتشكيك في إحصاءات الحكومة الرسمية لمعدلات الإصابة والوفاة بالفيروس.²¹¹ وفي عام 2020، وثقت منظمة العفو الدولية قيام السلطات باستخدام تهمني "نشر

²⁰⁴ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 31.

²⁰⁵ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 7.

²⁰⁶ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحاتنا 35 و36.

²⁰⁷ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 36.

²⁰⁸ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحاتنا 36 و37.

²⁰⁹ موقع "مدى مصر"، "الموازنة الجديدة: الديون تتبلع أكثر من النصف.. ودعم الغذاء ينخفض"، 8 مايو/أيار 2022، الرابط: <https://bit.ly/3U6iX4b>.

²¹⁰ للاطلاع على مزيد من التفاصيل، يُمكن الرجوع إلى تحليل المبادرة المصرية للحقوق الشخصية للموازنة الوطنية للعام المالي 2021-2022 على الرابط التالي:

<https://tinyurl.com/2p6spjv5>

²¹¹ منظمة العفو الدولية، "مصر: السجن أصبحت الآن 'غرف أخبار' الصحفيين"، (رقم الوثيقة: MDE 12/2240/2020)، 3 مايو/أيار 2020، الرابط:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/2240/2020/ar>. (مرجع سبق ذكره)

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسبب على أزمة حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

الأخبار الكاذبة" والإرهاب، اللتين تُعد صياغتهما مُبهمة وفضفاضة للغاية، من أجل احتجاز ثمانية عاملين في مجال الرعاية الصحية بشكل تعسفي واحتجازهم لزهة 10 أشهر، بسبب استنكارهم لظروف العمل غير الآمنة، وأوجه التقصير الأخرى في استجابة الحكومة للوباء؛²¹² بل إن الأعمال الانتقامية التي تستهدف بها السلطات العاملين في قطاع الصحة الذين يعربون عن بواغث القلق إزاء نظام الرعاية الصحية ترجع إلى ما قبل تفشي فيروس كوفيد-19. ففي سبتمبر/أيلول 2019، اعتُقل خمسة أطباء واحتُجزوا تعسفيًا لفترات وصلت إلى 18 شهرًا، لإطلاقهم حملة على الإنترنت باسم "أطباء مصر غاضبون"، انتقدت تدني مستوى أجور الأطباء وظروف عملهم، وعدم توفر المرافق الصحية المناسبة، ودعت إلى إصلاح نظام الرعاية الصحية في مصر.

ومن بين التحديات التي أوردتها الاستراتيجية قلة عدد الأطباء وطواقم التمريض نسبة إلى أعداد المرضى بالمستشفيات الحكومية،²¹³ إلا إنها لم تستعرض الأسباب الهيكلية، بما في ذلك تدني مستوى أجور الأطباء وظروف عملهم، مما دفع أكثر من 65 بالمئة من الأطباء إلى العمل خارج مصر،²¹⁴ ولم تُقر الاستراتيجية أيضًا بتضييق السلطات على العاملين في مجال الطب الذين يطالبون بإجراء الإصلاحات. وفي 9 مارس/آذار 2022، أعلنت نقابة الأطباء وفاة 677 طبيبًا بعد إصابتهم بفيروس كوفيد-19،²¹⁵ بينما تقلل وزارة الصحة من عدد الوفيات بين صفوف الأطباء؛ فعلى سبيل المثال، ادعت الوزارة، في إبريل/نيسان 2021، أن عدد الأطباء الذين تُوفوا بسبب انتقال العدوى بالفيروس في أثناء عملهم كان 115 فقط، وأن العدد الباقي تُوفي بسبب ما أسمته "العدوى المجتمعية"، بينما قَدّرت نقابة الأطباء أنذاك عدد الوفيات بما لا يقل عن 500،²¹⁶ مع توفر معلومات موثوقة تشير إلى أن هذا التفاوت بين الأعداد يرجع إلى محاولة لإعفاء السلطات من مسؤولية التقصير في حماية أرواح العاملين في قطاع الصحة، وكذلك لحرمان أسرهم من التعويضات التي تُقدم إلى أقرب الأقران للأطباء الذين يندرج سبب وفاتهم تحت الإصابة بالفيروس خلال العمل.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2021، صدّق رئيس الجمهورية على قانون يجرم فعليًا نشر أي معلومات حول الجوائح والأوبئة، استنادًا إلى أسباب مُبهمة الصياغة كتفويض السلم والمصلحة العامة وبث الذعر، وقد جاء ذلك بمثابة خطوة مقلقة؛ إذ يفرض القانون قيودًا غير مُبررة على الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات.

وجاءت حملة التطعيم ضد فيروس كوفيد-19، التي أُعلن عنها في يناير/كانون الثاني 2021، مشوبةً بافتقار السلطات إلى استراتيجية واضحة وإلى الشفافية، مما أفضى إلى حالات تأخير وتراكم قوائم الانتظار لتطعيم العاملين بقطاع الصحة والفئات الأكثر عُرضةً لمخاطر الإصابة. ولم تمنح السلطات أي أولوية في توفير الرعاية الصحية للأشخاص الذين يتعرّضون للتهميش الممنهج، ومن بينهم السجناء واللاجئون والمهاجرون، ولم تعالج تردد الأفراد تجاه تلقي اللقاحات المضادة، بتنظيم حملات توعية تستهدف المناطق الريفية النائية والحضرية الفقيرة.²¹⁷ وعلى الرغم من إعلان تطعيم السجناء في 18 مايو/أيار 2021،²¹⁸ فقد استمر الاستبعاد المُتعمد لبعض السجناء المُحتجزين لأسباب سياسية من حملة التطعيم في السجون. فعلى سبيل المثال، رفضت السلطات طلبات الحصول على اللقاح التي قدمها السياسي المعارض والمُحتجز تعسفيًا، **عبد المنعم أبو الغنوح**، البالغ من العمر 71 عامًا²¹⁹ واشتدت عليه وطأة المرض. وتبين بحوث منظمة العفو الدولية أن 15 محتجزًا على الأقل تُوفوا خلال حبسهم، بعدما ظهرت عليهم أعراض الإصابة بكوفيد-19، وسط ادعاءات عن حرمانهم من الرعاية الصحية الكافية.

التوصيات

تتضمن "النتائج المُستهدفة"، التي وضعتها الاستراتيجية الوطنية، "تعزيز تغطية الخدمات الصحية على مستوى الجمهورية، وخاصةً في المناطق الريفية والنائية والحدودية"، و"الارتقاء بمنظومة جودة المرافق والخدمات الصحية"، و"زيادة أعداد الأطباء البشريين وأعضاء هيئة التمريض في منظومة الصحة الحكومية"، و"تطبيق نظام التأمين الصحي الشامل على كافة المحافظات، وفقًا للمراحل الست المُقرّرة، ووصول نسبة المواطنين المؤمن عليهم بالتأمين الصحي الاجتماعي الشامل إلى 100% حتى 2030".²²⁰ وتعلق "النتائج المُستهدفة" الإضافية بتوافر الأدوية، وتسريع وتيرة توفير الخدمات الطبية، وزيادة الوعي بالحفاظ على الصحة العامة ومشكلات الصحة النفسية وحماية البيئة، وإعادة تدوير المُخلفات والحد من الآثار الناجمة عن تغيّر المناخ.

²¹² منظمة العفو الدولية، "مصر: العاملون في المجال الصحي يواجهون خيارات مستحيلة الموت أو السجن"، 18 يونيو/حزيران 2020، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/06/egypt-health-care-workers-forced-to-make-impossible-choice-between-death-or-jail/>.

²¹³ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، *الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026* (مرجع سبق ذكره)، صفحة 47.

²¹⁴ ذكرت وزيرة الصحة آنذاك، هالة زايد، هذه النسب أثناء مقابلة تلفزيونية على قناة "أون تي في" في 21 سبتمبر/أيلول 2021؛ مُتاحة على الرابط التالي:

www.youtube.com/watch?v=9iukR9_zQw4.

²¹⁵ موقع العربي الجديد، "ارتفاع ضحايا كورونا من الأطباء المصريين إلى 677"، 12 مارس/آذار 2022، الرابط: <https://bit.ly/3RDkDkk>.

²¹⁶ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "بعد تجاوز ضحايا كورونا 500 طبيب وطبيبة: على الدولة إعلان الحداد على المدافعين عن أرواحنا ومُضاعفة جهود حماية الفرق الطبية وتعويض تضحياتها"، 3 مايو/أيار 2021، الرابط: <https://bit.ly/3Xuyi0G>.

²¹⁷ منظمة العفو الدولية، "مصر: حملة عشوائية ومعيبة للتطعيم ضد فيروس كوفيد-19 لا تعطي الأولوية للفئات الأشد عُرضةً للإصابة"، 29 يونيو/حزيران 2021، الرابط:

[https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2021/06/egypt-haphazard-and-flawed-covid-19-vaccine-rollout-fails-to-prioritize-most-at-risk-](https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2021/06/egypt-haphazard-and-flawed-covid-19-vaccine-rollout-fails-to-prioritize-most-at-risk/)

[/2](#).

²¹⁸ صحيفة اليوم السابع، "الأول مرة.. وزارة الداخلية تدين حملة لتطعيم السجناء ضد فيروس كورونا"، 18 مايو/أيار 2021، الرابط: <https://bit.ly/3x5hYaA>.

²¹⁹ يُمكن الرجوع إلى القسم الفرعي رقم 6.2 حول "الأوضاع داخل السجون والتعذيب وممارسات الإخفاء القسري".

²²⁰ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، *الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026* (مرجع سبق ذكره)، صفحة 37.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّثر على أزمة حقوق الإنسان

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى ما يلي:

- **الوفاء بما نصَّ عليه الدستور من تخصيص نسبة إلزامية من الناتج المحلي الإجمالي لقطاع الصحة تبلغ 3 بالمئة**، في الموازنات العامة مستقبلاً، والتشاور على نحو فعّال مع منظمات المجتمع المدني المستقلة، بما فيها نقابات العاملين في مجال الرعاية الصحية، بشأن تنفيذ خطط الحكومة المتعلقة بقطاع الصحة؛
- **إنهاء الاعتقال التعسفي والمحاكمات الظالمة وغير ذلك من أعمال انتقامية** بحق الأطباء والعاملين في مجال الرعاية الصحية الآخرين، لإعرايهم عن بواعث قلق بشأن نظام الرعاية الصحية، أو تنظيمهم حملات للمطالبة بتحسين ظروف عملهم وأجورهم.

9.2 الحق في السكن

ادعاءات الاستراتيجية الوطنية

تشير الاستراتيجية الوطنية إلى الضمانات الدستورية للحق في السكن اللائق، وتسلط الضوء على التزام السلطات بوضع خطة قومية "للمواجهة مشكلة العشوائيات"²²¹، وتُشيد بجهود الحكومة المبذولة بشأن الإسكان الاجتماعي وإطلاق "استراتيجية الإسكان في مصر" في عام 2020. وتشير الاستراتيجية أيضاً إلى "تخيير أهالي [العشوائيات] بين الانتقال إلى أحياء بديلة، أو تعويضهم مادياً، أو منحهم سكناً بديلاً مؤقتاً أو مبلغاً مالياً لتوفيره بأنفسهم"²²².

وتذكر الاستراتيجية أن التحديات التي تحول دون التمتع بالحق في السكن اللائق تكمن تحديداً في "الارتفاع النسبي لتكلفة بناء الوحدات السكنية"، و"الحاجة إلى تكثيف الجهود لتمكين محدود الدخل من الحصول على وحدات سكنية مناسبة"، و"ثدرة الأراضي الصالحة للبناء والمُخصصة لبناء وحدات مشروع الإسكان الاجتماعي في بعض المحافظات، وخاصةً محافظات الوجه البحري"، و"وجود مناطق سكنية عديدة لم تخضع في السابق للتخطيط العمراني، ولا تتمتع بالخدمات الأساسية"، و"وجود بعض التجاوزات من جانب شاغلي وحدات الإسكان الاجتماعي"²²³.

النتائج التي خلصت إليها منظمة العفو الدولية

خلال رصد منظمة العفو الدولية على مدى طويل لأوضاع حقوق الإنسان في مصر، وتُتبع إتيان السلطات لنمط متواصل من عمليات الإخلاء القسري لسكان المناطق غير الآمنة، واستخدام قوات الأمن المتكرر للقوة غير المشروعة والاعتقالات الجماعية، لقمع السكان الذين يتظاهرون احتجاجاً على هدم منازلهم وإخلائهم قسراً. وتتماشى النتائج التي انتهت إليها المنظمة مع تقارير وإفادات موثوقة أخرى أصدرتها منظمات حقوق الإنسان المحلية وهيئات الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، شجبت مفررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق، بعد زيارتها إلى مصر في عام 2018، عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل والأعمال الانتقامية التي نالت من أولئك الذين طالبوا بحقوقهم في السكن.²²⁴

ومنذ زيارة مفررة الأمم المتحدة، وتُتت منظمة العفو الدولية بواعث قلق مماثلة. فعلى سبيل المثال، استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع لفض مظاهرة سلمية في معظمها نظمها سكان منطقة ماوي الصيادين بالإسكندرية في يوليو/تموز 2020، احتجاجاً على هدم منازلهم، واعتقلت القوات حوالي 65 متظاهراً. واحتُجز ما لا يقل عن 39 شخصاً على ذمة التحقيقات بشأن تهمتي "المشاركة في مظاهرة بدون ترخيص"، و"التعدي على موظفين عموميين"، ثم أُفرج عنهم بعد خمسة أشهر على ذمة التحقيقات.²²⁵

وفي يونيو/حزيران 2021، تظاهر سكان منطقة عزبة نادي الصيد بالإسكندرية أيضاً للاحتجاج على خطط لنقلهم خارج المنطقة دون إخطارهم مسبقاً بوقت كافٍ أو إجراء أي مشاورات معهم حول السكن البديل. ورداً على المظاهرة، فرقت قوات الأمن المتظاهرين باستخدام الغاز المسيل للدموع، واعتقلت 40 متظاهراً على الأقل، واحتجزتهم بأحد معسكرات الأمن المركزي. وأفرج عنهم بعد تسعة أيام، ولكن 13 منهم أُحيلوا للمحاكمة أمام إحدى محاكم أمن الدولة طوارئ بتهم "المشاركة في مظاهرة بدون ترخيص" و"البلطجة" و"تخريب المرافق العامة"، ثم صدر الحكم ببراءتهم بعد ستة أشهر.

²²¹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 49.

²²² اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 49.

²²³ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 50.

²²⁴ مفررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، "مصر: خبيران دوليان قلقان حيال سوء معاملة مدافعين عن حقوق الإنسان بعد زيارتهما البلاد"، 4 ديسمبر/كانون الأول 2018، الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2018/12/egypt-un-experts-alarmed-treatment-human-rights-defenders-after-visit>

²²⁵ منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2020/21 حالة حقوق الإنسان في العالم، (رقم الوثيقة: POL 10/3202/2021)، 7 إبريل/نيسان 2021، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/pol10/3202/2021/ar>

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسبب على أزمة حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

ووفقاً لما ذكره محامون وسكان من المنطقتين اللتين سبق ذكرهما في الإسكندرية، لم توجه السلطات إخطاراً مُسبقاً بوقتٍ كافيٍ إلى السكان المتضررين، ولم تقدم إليهم أوامر إخلاء مكتوبة، ولم توفر لهم مساكن بديلة ملائمة. وأخير السكان منظمة العفو الدولية بأنهم علموا بأمر عمليات الإخلاء قبل تنفيذها بفترات تراوحت بين شهر وثلاثة أشهر، حينما أتى أعضاء لجنة رسمية إلى المنطقتين لحصر عدد السكان المُقَرَّر هدم منازلهم. ولم تُجرِ السلطات أي مشاورات مع سكان المنطقتين بشأن خطط إعادة إسكانهم، بينما أخبر بعض السكان المنظمة بأنهم أرغموا على توقيع وثيقة تؤكد استلامهم لشقق جديدة في وحدات الإسكان الاجتماعي بمشروع بشاير الخير في الإسكندرية، بتهديدهم بأنهم لن يتلقوا سكناً بديلاً أو أي تعويض آخر، إذا لم يوقعوا على الوثيقة. ولم يحصل السكان على نسخ من الوثائق التي أرغموا على توقيعها بالإكراه، وعبروا عن قلقهم إزاء أمن حيازة المساكن. ووفقاً لما ذكره أحد المحامين، فإن سكان هاتين المنطقتين أحجموا عن التقدم بأي بلاغات بشأن إخلالهم القسري، خشية التعرض لأي أعمال انتقامية؛ بالنظر إلى أن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة هي الهيئة المسؤولة عن تسليمهم السكن البديل في مشروع بشاير الخير، كما تساهم في "تطوير" منطقتي مأوى الصيادين وعزبة نادي الصيد.²²⁶

وفي مقابلات مع منظمة العفو الدولية، قال سكان مأوى الصيادين الذين انتقلوا إلى بشاير الخير، بعد إخلالهم القسري، إنهم يواجهون صعوبة في الحصول على عمل في منطقة الوحدات السكنية الجديدة، وأعربوا عن قلقهم بشأن محدودية خدمات الرعاية الصحية والمدارس ووسائل النقل العام.

التوصيات

تُوصي الاستراتيجية الوطنية بتطوير "المناطق غير الآمنة"، وهو مصطلح يشير إلى نوع من المناطق العشوائية وفقاً للتصنيف المبدئي الذي وضعه صندوق تطوير المناطق العشوائية، وهو هيئة رسمية، وكذلك بتوفير مزيد من وحدات الإسكان الاجتماعي لذوي الدخل المنخفض، وبضمان إتاحة الخدمات والمرافق الأساسية في المجتمعات والمدن السكنية الجديدة، التي تشمل خدمات التعليم والرعاية الصحية وشبكات الطرق والنقل.

ومن أجل وضع حدٍ لعمليات الإخلاء القسري، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى ما يلي:

- **توفير ضمانات الحماية في الأحكام القانونية والواقع الفعلي**، لضمان ألا تتسبب خطط التطوير، بما فيها الخطة الوطنية لتطوير "المناطق غير الآمنة"، في إخلاء الأشخاص قسرياً من منازلهم؛
- **ضمان مشاركة جميع المتضررين في مشاورات حقيقية** حول القرارات والعمليات التي تؤثر على حياتهم، وعدم تنفيذ عمليات الإخلاء فقط إلا باعتبارها الملاذ الأخير بعد بحث جميع البدائل الممكنة عملياً، واتخاذ جميع تدابير الحماية التي يقتضيها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تشمل متطلبات إجراء المشاورات، ومنح السكان مهلة كافية قبل إخلالهم، وتقديم التعويضات الكافية إليهم وتوفير مساكن بديلة ملائمة لهم؛
- **توفير ضمانات** بأن تكون جميع عمليات إعادة التوسكين أو توفير مساكن بديلة متماشية مع المتطلبات المنصوص عليها في القانون الدولي فيما يتعلق بمدى ملاءمة السكن، من حيث الموقع وأمن حيازة السكن وصلاحيته الإقامة به وتوفره بتكلفة معقولة، من جملة اعتبارات أخرى.

9.3 حقوق العمال

ادعاءات الاستراتيجية الوطنية

تذكر الاستراتيجية الوطنية أن حقوق العمال، بما في ذلك الحق في "تكوين النقابات العمالية" وفي "التفاوض الجماعي"، مكفولة في القوانين المصرية والدستور، بينما يُحظر الفصل التعسفي وممارسات التمييز المتعلقة بالأجور.²²⁷ وتعتبر الاستراتيجية أن "الحاجة إلى تعزيز معايير العمل اللائق، وبخاصة فيما يتعلق بضمان ظروف عمل آمنة وصحية، وضمان توفير أجور عادلة، وتعزيز آليات الوساطة والتحكيم"، و"الحاجة إلى جهود التدريب المهني، وضعف المعرفة العامة لدى قطاع كبير من الموظفين والعاملين حول حقوق وواجبات الوظيفة، مما يؤثر على حقوقهم"²²⁸ من التحديات التي تحول دون إعمال الحق في العمل. وفيما يتعلق بالحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها، تذكر الاستراتيجية أن التحدي الرئيسي يكمن تحدياً في "الحاجة إلى تدعيم القدرات النقابية في مجالات المفاوضة الجماعية، وتسوية المنازعات الفردية والجماعية، وإبرام اتفاقيات العمل الجماعية".²²⁹

²²⁶ صحيفة الأهرام، "رئيس الهيئة الهندسية للقوات المسلحة: تطوير 79 منطقة عشوائية بتكلفة 28 مليار جنيه في القاهرة والجيزة والإسكندرية"، 13 يوليو/ تموز 2020، الرابط:

<https://bit.ly/3eA9lhR>

²²⁷ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 27، وصفحة 41.

²²⁸ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 42.

²²⁹ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 27.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّر على أزمة حقوق الإنسان

النتائج التي خلصت إليها منظمة العفو الدولية

تُظهر بحوث وتحليلات منظمة العفو الدولية أن الحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها يخضع لقيود مشددة للغاية في الواقع الفعلي، بينما تعرّض العمال ونشطاء حقوق العمال الذي طالبوا بتوفير ظروف عمل عادلة ومواتية للاستهداف بفصلهم على نحو مُجحف، ومُقاضاتهم ظلماً، واعتقالهم واحتجازهم تعسفاً، وغير ذلك من المضايقات.

ويقوّض قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والقانون بشأن النقابات العمالية رقم 142 لسنة 2019 الحق في تأسيس النقابات العمالية المستقلة والانضمام إليها، ويفرضان قيوداً مشددة وغير معقولة على الحق في الإضراب عن العمل. وأدخل القانون رقم 142 لسنة 2019 بعض التعديلات الجديرة بالترحيب على الأحكام القمعية في قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي رقم 213 لسنة 2017، وتضمنت خفض الحد الأدنى لعدد الأعضاء اللازم لتكوين نقابة عمالية، وإلغاء عقوبة السجن لمخالفة أحكام القانون. وعلى الرغم من هذه التعديلات، لا تزال متطلبات القانون الصارمة للعضوية، ولا سيما في النقابات العامة واتحادات النقابات، والعقبات البيروقراطية التي تعترض أو تؤخر الاعتراف الرسمي بالنقابات العمالية المستقلة، تُقوّض حقوق العمال في تكوين النقابات المستقلة.

وأوردت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، والمعنية بتطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87، في ملاحظاتها العامة خلال الدورة 108 في عام 2019، أنه على الرغم من التعديلات التي أدخلت على قانون النقابات العمالية في مصر في 2019، "لا يزال يوجد عدد من أوجه التضارب القائمة منذ وقت طويل بين التشريعات المحلية وأحكام الاتفاقية"، وأوصت بالألا يؤدي "الحد الأدنى لعدد الأعضاء اللازم على مستوى المؤسسات، وكذلك في حالة هؤلاء الذين يشكلون نقابات عامة واتحادات للنقابات، إلى إعاقة ممارسة العمال لحقهم في تكوين المنظمات النقابية العمالية الحرة والمستقلة التي يختارونها والانضمام إليها".²³⁰

وتواصل وزارة القوى العاملة والمديريات التابعة لها، في الواقع الفعلي، رفض الاعتراف رسمياً بالنقابات العمالية المستقلة، مما يقيد حق العمال في تنظيم نقاباتهم بحرية، والحصول على الاعتراف القانوني بها، ومزاولة أنشطتها المشروعة، وانتخاب هيئاتها التنفيذية.

ووفقاً لما ذكره محامون لحقوق العمال، فقد واصلت وزارة القوى العاملة والمديريات التابعة لها إما عرقلة أو تأخير تسجيل ما لا يقل عن 13 نقابة عمالية في 12 محافظة منذ عام 2017. وفي مقابلات مع منظمة العفو الدولية، قال محامون لحقوق العمال إن ما لا يقل عن ست نقابات عمالية مستقلة، حصلت على الاعتراف الرسمي من الوزارة، قد مُنعت من إجراء الانتخابات أو تنظيم الإضرابات. وأعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام 2019 عن بواعث قلق مماثلة، وأشارت إلى "استمرار القيود على حق العمال في تأسيس المنظمات النقابية العمالية والاتحادات واتحادات النقابات التي يختارونها وفي الانضمام إليها، ومواصلة الحكومة تدخلاتها في انتخابات وأنشطة النقابات العمالية".²³¹

وعلاوة على ذلك، تتدخل قوات الأمن في انتخابات النقابات المهنية. فعلى سبيل المثال، علمت منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن استدعت العشرات من أعضاء النقابات، قبل انتخابات مجلس نقابة الأطباء في أكتوبر/تشرين الأول 2019 وأكتوبر/تشرين الأول 2021. ووردت أنباء حول ممارسة التهريب على هذا المنوال قبل انتخابات مجلس نقابة أطباء الأسنان في مارس/آذار 2022. وهددت قوات الأمن الأشخاص الذين استدعتهم بالاعتقال التعسفي لأقربائهم أو بالانتقام منهم، إذا لم يسحبوا ترشيحهم من الانتخابات، أو إذا دعموا مرشحين مستقلين. ونتيجة لذلك، أعلن تحالف "قائمة الاستقلال" بنقابة الأطباء صراحةً مقاطعته لانتخابات أكتوبر/تشرين الأول 2021، بسبب "الظروف المحيطة، [التي] تؤثر على جوهر العمل النقابي".²³²

ويخضع الحق في الإضراب عن العمل لقيود غير معقولة بموجب قانون العمل؛ حيث لا يمكن للعمال بالنقابات المُعترف بها رسمياً الإضراب عن العمل إلا بعد الحصول على الموافقة من النقابات العامة المعنية التابعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وهو اتحاد النقابات الوحيد ويخضع لسيطرة الدولة، والذي يجب بدوره أن يقدم لجهة العمل ومديريات وزارة القوى العاملة إخطاراً مكتوباً قبل الإضراب المُزمع تنظيمه بعشرة أيام. ويحظر القانون أيضاً إضراب العمال داخل أماكن العمل التي تُعتبر ذات أهمية حيوية في حماية "الأمن القومي"، ما يتيح للسلطات صلاحيات تقديرية في تقرير أماكن العمل التي ينطبق عليها هذا التصنيف.

ومنذ عام 2013، قدمت السلطات عشرات العمال وأعضاء النقابات العمالية إلى محاكمات جائزة، شملت محاكمات أمام محاكم عسكرية، واعتقلتهم تعسفاً وفصلتهم عن العمل، وأخضعتهم لإجراءات تأديبية أخرى، لمجرد

²³⁰ منظمة العمل الدولية، منشور بشأن مناقشة حالات فردية (اللجنة المعنية بتطبيق المعايير) في الدورة الـ 108 لمؤتمر العمل الدولي في 2019. [بالإنجليزية]. الرابط: https://ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:4000045.

²³¹ منظمة العمل الدولية، منشور بشأن مناقشة حالات فردية (اللجنة المعنية بتطبيق المعايير) في الدورة الـ 108 لمؤتمر العمل الدولي في 2019. [بالإنجليزية]. الرابط: http://ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4000045.

²³² "قائمة الاستقلال"، منشور على فيسبوك، 30 يونيو/حزيران 2021، الرابط:

<https://www.facebook.com/739823809769614/posts/%20E2%80%9C%20Independent%20Coalition%20announcing%20its%20boycott%20of%20e2%80%9D/lectons%20of%20e2%80%9D>

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسبب على أزمة حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

ممارستهم السلمية لحقوقهم؛²³³ ففي سبتمبر/أيلول 2020، على سبيل المثال، اعتقلت قوات الأمن 41 عاملاً على الأقل لدى إحدى شركات العزل والنسيج المملوكة للدولة بمدينة شبين الكوم، كانوا يتظاهرون لصف رواتبهم المستحقة ومستحققاتهم الأخرى، واحتجزتهم لمدة 10 أيام قبل الإفراج عنهم دون توجيه أي تهم إليهم.²³⁴

وفي الفترة من سبتمبر/أيلول 2021 إلى مايو/أيار 2022، أُضرب حوالي ثلاثة آلاف عامل لدى مجموعة شركات يونيفرسال للأجهزة المنزلية والكهربائية، وهي إحدى شركات القطاع الخاص، عن العمل وتظاهروا سلمياً داخل مقر المجموعة في المنطقة الصناعية بمدينة 6 أكتوبر، للمطالبة بدفع أجورهم المتأخرة.

وأخبر محامون لحقوق العمال منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن، في ردها على العمال، اعتقلت ثلاثة عمال بشكل تعسفي في 28 سبتمبر/أيلول 2021، واحتجزتهم ليومين على ذمة التحقيقات بشأن تهم متعلقة بالإرهاب، وذلك لمجرد تظاهرهم وإضرابهم عن العمل. وفي فبراير/شباط 2022، تظاهر آلاف العمال مُجدداً للاحتجاج على عدم دفع الشركة لأجورهم المتأخرة، وذلك بعد انتحار أحد العمال. وقال محام لحقوق العمال إن قوات الأمن طوّقت الشركة وأطلقت الكلاب البوليسية والغاز المسيل للدموع على العمال لفض الاعتصام داخل المصنع. ونُقل ما لا يقل عن 15 عاملاً إلى المستشفى في يوم الاعتصام، بسبب تعرّضهم للغاز المسيل للدموع. واعتقلت قوات الأمن أيضاً ثلاثة عمال واحتجزتهم لفترة وجيزة.

وعلى النقيض من ادعاءات الاستراتيجية الوطنية عن حظر الفصل التعسفي، فقد صدّق رئيس الجمهورية، في أغسطس/آب 2021، على قانون جديد يُجيز فصل موظفي القطاع العام المُدرجين على "قائمة الإرهابيين" تلقائياً على نحو جائر، استناداً إلى تحقيقات قطاع الأمن الوطني السرية فقط، ودون اتخاذ أي إجراءات قانونية واجبة.²³⁵ وجاء ذلك عقب تصريحات رسمية دعت إلى فصل عاملي خطوط السكك الحديدية ممن يُعتقد أنهم ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة،²³⁶ الذين ألقى عليهم بالمسؤولية عن تكرار حوادث للقطارات أسفرت عن وقوع وفيات.

ورفضت المحاكم الطعون التي قدمها عاملون ضد قرارات فصلهم المُجحفة دونما سبب سوى ممارسة حقهم في التجمع السلمي والتعبير. ففي سابقة مُقلقة، على سبيل المثال، أصدرت محكمة النقض في إبريل/نيسان 2019، حكماً ضد موظف لدى شركة الإسكندرية للبتروكيمياويات المملوكة للدولة، كان قد رفع دعوى قضائية ضد جهة عمله السابقة لفصله بسبب مشاركته في مظاهرة في عام 2014، دون حصوله على أي تعويض. وفي ديسمبر/كانون الأول 2017، أصدرت إحدى المحاكم حكماً لصالح موظف مفصول، زعم أنه برئ لدى نظر الاستئناف من تهم "الاشتراك في تجمهر" و"استعراض القوة" وغيرها، إلا إن محكمة النقض ألغت الحكم واستندت في حيثيات حكمها إلى أن المدعي ارتكب أعمالاً اعتبرت "خيانة للوطن"، وارتكب بذلك "جريمة مخلة بالشرف".²³⁷

وفي سبتمبر/أيلول 2021، أصدرت محكمة أخرى في الإسكندرية حكماً ضد **محمد سعد خير الله**، وهو من عاملي القطاع العام، وفُصل دون الحصول على أي تعويض "لتعبيره عن آرائه السياسية علناً"، بدعوى أن جهة العمل قد تصرف بصورة قانونية.

كما جمعت منظمة العفو الدولية إفادات وتقارير موثوقة حول تقاعس الحكومة المتكرر عن مواجهة ممارسات الفصل المُجحف وغيرها من الانتهاكات لحقوق العمال داخل شركات القطاع الخاص؛ فعلى سبيل المثال، رفضت وزارة العمل البلاغات الرسمية التي قدّمها عمال شركة لورد إنترناشونال، وهي إحدى شركات القطاع الخاص، ممن تعرضوا لأعمال انتقامية بسبب اشتراكهم في إضراب عن العمل، ومارست عليهم الضغوط لإنهاء ما اعتبره المسؤولون "إضراباً غير قانوني"، بدلاً من أن تتخذ أي إجراء لتوفير سبل الإنصاف والتعويضات لهم. وعقب إضراب حوالي ألفي عامل بشركة لورد لمدة أسبوع في منتصف عام 2021 للمطالبة بزيادة الأجور وتوفير الأمن الوظيفي، شنت إدارة الشركة حملة من الإجراءات العقابية أسفرت عن فصل 64 عاملاً على نحو مُجحف وإرغام 10 موظفين بعبود طويلة الأجل، وهم من المجاهدين بمواقفهم، على الاستقالة، وإيقاف 83 آخرين عن العمل، وخفض أجورهم، واستجوابهم قسرياً وتهديدهم.²³⁸ وقبل بدء الإضراب، تقدّم نحو 100 عامل ببلاغات لدى وزارة القوى العاملة حول عدم تطبيق الشركة للحد الأدنى الجديد للأجور في القطاع الخاص، بينما أبلغ آخرون عن فصلهم المُجحف عقب إضرابهم عن العمل. وأخبر بعض العمال منظمة العفو الدولية بأن المسؤولين لم يستجيبوا لهم ولم يقدموا إليهم أي دعم فعال، بل وقال أحد العمال إن مسؤولي الوزارة أخبروه أنهم لا يمكنهم التدخل بشأن فصله

²³³ منظمة العفو الدولية، "مصر: في عيد العمال-اعتداء صارخ على حقوق العمال"، (رقم الوثيقة: MDE 12/6154/2017)، 30 إبريل/نيسان 2017، الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/6154/2017/>.

²³⁴ منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2020/21 حالة حقوق الإنسان في العالم (مرجع سبق ذكره)

²³⁵ يمكن الرجوع إلى القسم الفرعي رقم 6.1 حول "الاحتجاج التعسفي والمحاكمات الجائرة".

²³⁶ صحيفة الشروق، "تشريعية النواب توافق مبدئياً على مشروع بتعديل قانون الفصل غير التأميني"، 6 يونيو/حزيران 2021، الرابط:

<https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=06062021&id=15814320-3e2d-475d-af68-9b36b130b771>؛ وصحيفة الشروق، "رئيس السكة الحديد: إبعاد عناصر الإخوان عن أي عمل يرتبط بسير القطارات"، 22 يونيو/حزيران 2021، الرابط: <http://shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=22062021&id=4bfdd499-1e57-4f11-9aee-7a9bca68f44c>.

²³⁷ موقع "منشورات قانونية"، "مبدأ قضائي جديد يعتبر جرائم التجمهر مخلة بالشرف ويؤيد فصل الموظف المُدان بارتكابها قانونياً"، 2 يونيو/حزيران 2020، الرابط: manshurat.org/node/66839

²³⁸ منظمة العفو الدولية، "مصر: السلطات تتعاضد عن حماية العمال المضربين من الأعمال الانتقامية"، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/11/egypt-authorities-fail-to-protect-striking-workers-from-reprisals-2>

"انفصال عن الواقع"

عن العمل، ونصحوه بالتوصل إلى حل ودي مع شركته.²³⁹ وعلى نحو مماثل، تقاعست السلطات عن حماية حقوق العمال لدى مجموعة شركات يونيفرسال الخاصة (انظر ما سبق)، بعد تعرضهم لردود انتقامية من الشركة على إضراباتهم العمالية، ومحاولتهم التماس التدخل من وزارة القوى العاملة. وفي الفترة من 10 إلى 29 مايو/أيار 2022، فصلت الشركة بشكل جائر نحو 65 عاملاً ممن أبدوا آراءً صريحة على وجه الخصوص خلال الإضراب، بمن فيهم جميع أعضاء مجلس اللجنة النقابية في شركة يونيفرسال. واطلعت منظمة العفو الدولية على لقطات من رسائل نصية قصيرة أرسلت إلى العمال لإعلامهم بقرار فصلهم بسبب "تخريب العمال على الإضراب"، واطلعت كذلك على نسخ من البيانات التي وزعتها قسم الموارد البشرية بالشركة في 16 مايو/أيار 2022 وأعلن فيها أن "العمال الذين حرصوا بالقول أو الفعل على الإضراب" سيُفصلون. وجاءت قرارات الفصل بعد يومين من تقديم اللجنة النقابية في شركة يونيفرسال بلاغات لدى وزارة القوى العاملة ورئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان في 8 مايو/أيار 2022، وقد اطلعت عليها منظمة العفو.²⁴⁰

وبعد تفشي فيروس كوفيد-19، وثقت منظمة العفو الدولية تقاعس السلطات عن توفير وسائل الحماية الاجتماعية الكافية للعمال الذين فقدوا مصدر رزقهم من جراء التداعيات الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، بما في ذلك إعانات البطالة. وبين مارس/آذار وإبريل/نيسان 2020، فصل عشرات الآلاف من العاملين بالقطاع الخاص، وأجبروا إما على القبول بأجور مخفضة، ومزاولة عملهم دون معدات الحماية من العدوى وإما الحصول على إجازة مفتوحة غير مدفوعة الأجر.²⁴¹

وظلت بواعث القلق قائمة بشأن تطبيق الحد الأدنى الحالي لأجور العاملين بالقطاع الخاص. ففي معرض الرد على توجيه رئاسي، صدر في يناير/كانون الثاني 2022، برفع الحد الأدنى للأجور الشهرية إلى 2700 جنيه مصري (172 دولار أمريكي) للعاملين بالقطاع الخاص، أكد المجلس القومي للأجور أن القرار سوف يُنقذ اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2022.²⁴² إلا إن الحكومة لم تُبد أي شفافية عن قراراتها بشأن ما إذا كانت قد منحت حوالي 6 آلاف شركة بالقطاع الخاص استثناءات من تطبيق الحد الأدنى للأجور البالغ 2400 جنيه (153 دولار)، والذي بدأ تنفيذه اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2022. وقدمت طلبات الاستثناء من تطبيق الحد الأدنى بموجب المادة 2 من قرار وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية رقم 57 لسنة 2021، الذي يعفي الشركات من تطبيق الحد الأدنى للأجور، بشرط تقديم مستندات دالة على عجزها عن الوفاء بالحد الأدنى، لكن القرار لا يطرح أي معايير لمنح الاستثناءات، ولا يرد فيه ذكر لتعويض العاملين الذين لا يتلقون الحد الأدنى من الأجور لدى الشركات المُعفاة.²⁴³ ومنذ العمل بهذا القرار، ذكر عشرات العاملين ونشطاء حقوق العمال والمحامين عدة مرات لمنظمة العفو الدولية أن شركات القطاع الخاص لا تلتزم بمتطلب الحد الأدنى للأجور.

وقد تزيد تغييرات تشريعية مقترحة من تقويض حقوق العمال. ففي فبراير/شباط 2022، وافق مجلس الشيوخ على مشروع قانون العمل الجديد،²⁴⁴ الذي يسهل الفصل المُجحف دون تقديم التعويضات الكافية. ويتيح مشروع القانون لجهات العمل فصل العاملين، استناداً إلى ذريعة ارتكاب أخطاء جسيمة، بما في ذلك الانضمام إلى "إضراب غير قانوني"، دون الرجوع إلى المحاكم العمالية على النحو الذي يقتضيه القانون الحالي.

التوصيات

تشتمل "النتائج المُستهدفة" في الاستراتيجية الوطنية على "تعزيز سياسات التشغيل"، ودمج الاقتصاد غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي، و"زيادة الجهود المبذولة في مجال التدريب المهني للموظفين والعاملين، ورفع وعيهم بحقوقهم وواجباتهم الوظيفية"، و"تعزيز معايير العمل اللائق، وبخاصة فيما يتعلق بتوفير ظروف عمل آمنة وصحية، وضمان توفير أجور عادلة، وتعزيز آليات الوساطة والتحكيم، وفرض منازعات العمل الجماعية، بما يعزز حقوق العمال"، و"النظر في تقنين أوضاع العاملين في الخدمة المنزلية".²⁴⁵

وفيما يخص النقابات العمالية، تُوصي الاستراتيجية بالعمل على "زيادة قدرات النقابات واللجان النقابية في مجالات المفاوضات الجماعية، وتسوية المنازعات الفردية والجماعية، وإبرام اتفاقيات العمل الجماعية".²⁴⁶ وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى:

²³⁹ تبادلته منظمة العفو الدولية النتائج التي توصلت إليها وبواعث قلقها مع شركة لورد إنترناشونال في رسالة بعثتها في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2021، إلا أنها لم تتلق أي رد.

²⁴⁰ تبادلته منظمة العفو الدولية النتائج التي توصلت إليها وبواعث قلقها مع شركة "يونيفرسال" في رسالة بعثتها في 30 أغسطس/آب 2022، إلا أنها لم تتلق أي رد.

²⁴¹ منظمة العفو الدولية، "مصر: إجبار عمال الملابس في القطاع الخاص على الاختيار بين صحتهم ومصدر رزقهم"، 8 إبريل/نيسان 2020، الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/04/egypt-private-sector-garment-workers-forced-to-choose-between-health-and-livelihoods>

²⁴² صحيفة البورصة، "القومي للأجور: زيادة الحد الأدنى للأجور إلى 2700 جنيه أول يوليو المقبل"، 18 يناير/كانون الثاني 2022، الرابط:

alborasaanews.com/2022/01/18/1500529

²⁴³ صحيفة الوطن، "القومي للأجور: 5895 شركة قَدِّموا طلبات للاستثناء من تطبيق الحد الأدنى"، 19 يناير/كانون الثاني 2022، الرابط:

elwatannews.com/news/details/5911546

²⁴⁴ موقع صحيفة الأهرام (الناطقة بالإنكليزية)، "مجلس الشيوخ المصري يوافق نهائياً على قانون العمل الجديد"، 14 فبراير/شباط 2022. [بالإنكليزية]. الرابط:

<https://bit.ly/3BdAnn6>

²⁴⁵ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 42.

²⁴⁶ اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان - جمهورية مصر العربية 2021-2026 (مرجع سبق ذكره)، صفحة 28.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسبب على أزمة حقوق الإنسان

- **تعزيز حقوق العمال في تنظيم وتكوين النقابات الحرة والمستقلة وفي الإضراب**، باتخاذ خطوات تشمل تعديل قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 وقانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي رقم 213 لسنة 2017، لضمان توافقها التام مع القانون الدولي والمعايير الدولية، وإزالة جميع القيود التي تعوق حق العمال في تكوين النقابات العمالية المستقلة حسب اختيارهم وفي الانضمام إليها، وإنهاء جميع أشكال التدخل من جانب الحكومة في الانتخابات والأنشطة النقابية، وحماية العمال من الفصل المُجحف بسبب ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وضمان تطبيق الحد الأدنى الجديد للأجور في شركات القطاع الخاص.

10. النتائج

تعكس الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان غياب الإرادة السياسية للاعتراف باستشراء انتهاكات حقوق الإنسان وإفلات مرتكبيها من العقاب، بغض النظر عن الحاجة إلى ذكر أي إرادة لاتخاذ أي خطوات ملموسة لمعالجتها. وتُفُرد الاستراتيجية في تأكيدها على أهمية الضمانات القانونية والدستورية لحماية حقوق الإنسان، وتغفل عدم تطابقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكيفية الاستخفاف بها في الواقع الفعلي. وتعزو الاستراتيجية بواعث القلق المحدودة التي أقرتها إلى اعتبارات أمنية وإلى صعوبات اجتماعية واقتصادية وإلى نقص الوعي لدى أصحاب الحقوق أنفسهم بحقوقهم. ومن ثم، تُعد الاستراتيجية، بالأساس، وثيقة جامعة لمعرفة موضوعات حقوق الإنسان التي تقبل السلطات المصرية مناقشتها وجوانب التحسن القليلة التي تعترف بالحاجة إلى تحقيقها.

ومنذ إطلاق الاستراتيجية، دأبت المنافذ الإعلامية الموالية للحكومة ومساهموها والضيوف الذين تستضيفهم، وكذلك مسؤولو الدولة، على الإشادة بالاستراتيجية على نطاق واسع وبسرعة تنفيذ مؤسسات الدولة المعنية للاستراتيجية، بناءً على التوجيهات الرئاسية.²⁴⁷ وقد صوّرت هذه المنافذ، التي كثيراً ما استخدمت صياغات وعبارة متطابقة، الاستراتيجية الوطنية على أنها استكمال لإنجازات محققة سابقاً في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنها "خارطة طريق لإعلاء كرامة المواطن"²⁴⁸ و"ترسيخ لمبادئ تأسيس الجمهورية الجديدة"²⁴⁹ خلال عهد الرئيس عبد الفتاح السيسي.

وأشارت السلطات المصرية خلال اجتماعاتها المُغلقة، بما فيها الاجتماعات مع ممثلي حكومات أخرى، إلى الاستراتيجية لصف لصف الانتباه عن الانتقادات بشأن سجلها في مجال حقوق الإنسان، بينما عملت على إعادة تعريف الإصلاحات الملحة التي تتطلبها أوضاع حقوق الإنسان في مصر، بصياغتها في نطاق الحدود التي وضعتها الاستراتيجية. وتدعي الحكومة أن الاستراتيجية تشكل خارطة طريق معتمدة على الصعيد الوطني لتحديد الأولويات حتى سبتمبر/أيلول 2026، ومن ثم فإنها تصر بذلك على استخدامها كإطار للمناقشات حول حقوق الإنسان، بدلاً من إقامتها على أسس التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو التوصيات المقدمّة إلى مصر خلال الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة. وعلى مدى العام الماضي، حضر ممثلو منظمة العفو الدولية اجتماعات مع مسؤولي الحكومة المصرية، ومن بينهم مسؤولون من وزارة الخارجية وأعضاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان والمجلس القومي لحقوق الإنسان، حيث قدموا الاستراتيجية على أنها إنجاز كبير بشأن حقوق الإنسان، زاعمين أنها تعكس التزام السلطات والإرادة السياسية لتنفيذ الإصلاحات. وأشار مسؤولون حكوميون من بلدان أخرى وممثلو منظمات دولية غير حكومية إلى أن المسؤولين المصريين كانوا يستخدمون الصياغات والعبارة نفسها خلال الاجتماعات.

وعلى الرغم من أن بعض "النتائج المُستهدفة" في الاستراتيجية قد تؤدي إلى تحسينات ملموسة في بعض الجوانب حال تحقيقها، فإن الاستراتيجية تُعتبر، في المقام الأول، محاولةً للتستر على السجل المُخزي للسلطات المصرية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بدلاً من تقديم التزامات ملموسة وحقيقية لتحسين الأوضاع. وإذا كانت السلطات المصرية صادقة في سعيها إلى معالجة أزمة حقوق الإنسان في البلاد وكسر الحلقة المفرغة لإفلات الجناة من العقاب، فمن الواجب عليها أن تعمل على تحقيق ما يفوق التوصيات المتواضعة المطروحة في استراتيجيةيتها الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تُدرج توصيات منظمة العفو الدولية في إطار عملها (انظر التوصيات في الفصول من 4 إلى 9 في هذا التقرير).

ويجب على المجتمع الدولي أيضاً أن ينهض بدور حيوي، بتكثيف ضغوطه على السلطات المصرية لكي تُنهى أزمة حقوق الإنسان، وبالتأكيد على أن الوضع الراهن لن يُقابل بالتسامح بعد الآن، وذلك بدعم الجهود المبذولة لوضع آلية للرصد والإبلاغ عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر لدى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، من بين خطوات أخرى.

²⁴⁷ صحيفة اليوم السابع، "رئيس الوزراء: توجيهات رئاسية بمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان"، 24 فبراير/شباط 2022، الرابط: <https://bit.ly/3qjBSLk>.

²⁴⁸ صحيفة المصري اليوم، "وزير الخارجية: استراتيجية حقوق الإنسان تجسد خارطة طريق جادة لإعلاء كرامة المواطن"، 11 سبتمبر/أيلول 2021، الرابط:

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/2414903>.

²⁴⁹ صحيفة الأهرام، "استراتيجية مصر لحقوق الإنسان تعبر الحدود... أطلقها الرئيس السيسي إعلاءً لكرامة المواطن المصري"، 30 سبتمبر/أيلول 2021، الرابط:

<https://gate.ahram.org.eg/News/2971630.aspx>.

"انفصال عن الواقع"

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسّر على أزمة حقوق الإنسان

توصيات إلى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة:

- دعوة السلطات المصرية، علنًا وخلال الاجتماعات الخاصة، إلى اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، بدءًا بما يلي:
 - ♦ الإفراج فورًا ودون قيد أو شرط عن جميع المحتجزين تعسفياً دونما سبب سوى ممارسة حقوقهم الإنسانية سلمياً، أو لأسباب متعلقة بالتمييز القائم على أي اعتبارات كالدين أو الهوية المرتبطة بالنوع الاجتماعي أو الميول الجنسية أو غيرها؛
 - ♦ إنهاء الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها مدافعو حقوق الإنسان والعاملون بالمجتمع المدني؛ وحفظ التحقيقات الجنائية بشأن العمل المشروع لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، فيما يُعرف باسم القضية رقم 173 لسنة 2011؛ وإلغاء جميع القرارات التعسفية بمنع العاملين بالمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من السفر وتجميد أصولهم، وضمان إيجاد بيئة آمنة ومواتية للمنظمات الحقوقية باتخاذ خطوات تشمل تعديل قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم 149 لسنة 2019، لكي يصبح متماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها؛
 - ♦ احترام الحق في حرية التجمع السلمي، وإصدار تعليمات واضحة لقوات الأمن بالالتزام التام بالمعايير الدولية المنظمة لاستخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، حسيماً ترد في مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وفي المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.
- دعم الجهود المبذولة لإنشاء آلية للرصد والإبلاغ عن الأوضاع في مصر لدى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، وتعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني داخل كل شخص، وتناضل من أجل إحداث التغيير، حتى نتمكن جميعاً من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من يتبأون السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي ويخضعون للمساءلة. ونعمل باستقلال عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ونتلقى تمويلنا بصورة أساسية من أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن بأن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يُمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجترار في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة نولية 4.0). (أنظر <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>)

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة [صفحة الأئونات](#) على موقعنا منظمة العفو الدولية.

معلومات الاتصال



amnesty.or/ar



info@amnesty.org



منظمة العفو الدولية



www.facebook.com/AmnestyArabic



[@AmnestyAR](https://twitter.com/AmnestyAR)

رقم الوثيقة: MDE 12/6014/2022

تاريخ النشر: سبتمبر/أيلول 2022

اللغة الأصلية: الإنجليزية

© 2022 منظمة العفو الدولية

"انفصال عن الواقع"
الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر تتسبب على أزمة حقوق الإنسان
منظمة العفو الدولية